جامعة قاصدي مــرباح - ورقلة -
كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر اكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنوان

دور الضحية في المادة الجزائية في التشريع الجزائري

مقدمة من طرف الطالبين:

- ادريس مرخوفي
- العيد بلمزوزي

الأستاذ المشرف

د / الطيب طيبي

لجنة المناقشة المكونة من:

د/ بلقاسم سويقات	**أستاذ محاضر أ**	**جامعة قاصدي مرباح ورقلة**	**رئيسا**
د/ الطيب طيبي	**أستاذ محاضر ب**	**جامعة قاصدي مرباح ورقلة**	**مشرفا مقررا**
أ/ لقمان بامون	**أستاذ مساعد أ**	**جامعة قاصدي مرباح ورقلة**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2021 /2022

ا لا هـد ا ء

إلى أمهاتنا وآبائنا .... من كان لهم الفضل، بعد الله عز وجل، في وجودنا وتعليمنا وتربيتنا.

إلى عائلتينا الصغيرتين .... مصدر دعمنا ومنتهى ومقصد اجتهادنا.

إلى عائلتينا الكبيرتين كل باسمه.

إلى كل الأصدقاء والأقارب والأحباب.

نـهدي ثمرة عملنا واجتـهادنا

العيد ادريس

شكـر

لله الشكر والمنة أولا على توفيقه لنا في إنجاز واستكمال هذه المذكرة، ثم الشكر موصول للدكتور " **طيبي الطيب** " على تكرمه بالإشراف على هذا العمل البحثي، وتوجيهاته القيمة المسداة لنا في سبيل انجازه على أكمل وجه، وعلى تواضعه الجم وخفض جناحه لطالب العلم، راجين من الله عز وجل أن يرفع درجته ومقامه .

كما نتقدم بشكر خاص الى أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقراءة المذكرة وتقييمها وإسداء الملاحظات بشأنها، وبشكر عام إلى جميع الاساتذة المشرفين على تكوين دفعة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية على مرافقة طلبة الدفعة والتسهيلات المقدمة من طرفهم بسطا للعلم وتذليلا لكل الصعوبات، كما لا يفوتنا أن نترحم على الاستاذ " **محمد بن محمد** " الذي فارقنا أواخر شهر رمضان الكريم، سائلين الله عز وجل أن يشمله بعفوه ورحمته، إنه بكل جميل كفيل وهو نعم المولى ونعم الوكيل.

قائمة المختصرات

ق ع .....قانون العقوبات الجزائري.

ق إ ج .....قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

ق م .....القانون المدني الجزائري.

ق إ م إ .....قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري.

ق ج ج .....قانون الجمارك الجزائري.

ف.....فقرة.

ص .....الصفحة.

ط .....الطبعة.

د ط ..... دون طبعة .

د د ن .....دون دار نشر.

د س ن .....دون سنة نشر.

ع .....عدد.

د ج .....دينار جزائري.

P..... ..... Page.

éd..... Edition.

op cit..... Ouvrage précité.

مقدمة

مقدمة

لقد انصرفت جهود الفقهاء والمفكرين في مجال القانون سابقا إلى إيجاد الضمانات الكفيلة بحماية المتهم من التعسف الذي يمكن أن يطاله أو يقع عليه في مختلف مراحل المتابعة الجزائية في سبيل تهيئة محاكمة عادلة له أمام القضاء تجسيدا واحتراما لمبادئ حقوق الانسان، لكن في المقابل أُغفل دور الضحية وما انجر عنه من عناء ومشقة في إثبات الجرم الواقع عليه وتبعا لذلك الصعوبات والعراقيل اللاحقة به في محاولة جبر الضرر الناتج عنه أي الجرم.

إلا أنَ الأبحاث بشؤون الجريمة توجهت حديثا إلى الالتفات إلى الطرف الضعيف في الجريمة وهو الضحية حتى أضحى في صلب الاهتمامات على الصعيدين الدولي والاقليمي وانعكس ذلك بشكل إيجابي على تشريعات الدول التي عملت على مراجعة وتعديل منظوماتها التشريعية وإعطاء دور أكبر للضحية في محاولة لإعادة التوازن في النظام القانوني بفسح المجال أمامها – أي الضحية – للعب دور أكبر في الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية، وإقرار وتعزيز حقه في متابعة إجراءات الإكراه البدني لاستيفاء حقه في التعويض وقد ساير هذه التشريعات المشرع الجزائري لمواكبة التطور الحاصل على المستوى الدولي.

وتتجلى أهمية الدراسة، في الاهتمام المتزايد بحقوق ضحايا الجريمة باعتبارها حقوقا للإنسان، وتعزيز ضمان حمايتها والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الجرائم التي تعدَ انتهاكا لها، وكذا استهداف الوصول لنظام أكثر عدالة في تنظيم المراكز القانونية لأطراف الجريمة، نظرا لتركيز النظم سابقا على الاهتمام بالمتهم وإهمال دور الضحية، وبالتالي أصبح من الضروري إعادة التوازن للنظام والاهتمام أكثر بالضحية جبرا للأضرار اللاحقة به، وإعادة حقوقه المنتهكة بفعل الجريمة، وتبرز أهمية الموضوع كذلك في تعزيز فعالية الوقاية من الجريمة باتخاذ الاحتياطات اللازمة التي من شأنها منع وقوع الأفراد ضحية الجرائم.

وقد جاءت هذه الدراسة كهدف لمعرفة الدور الذي منحه المشرع الجزائي الجزائري للضحية في كافة مراحل المتابعة الجزائية وتوضيح كافة الأدوار والحقوق المخولة له في كل مرحلة من مراحل الدعوى العمومية والدعوى المدنية التابعة لها، بدءً من تحريك الدعوى العمومية إلى مرحلة المحاكمة وصولا

إلى مرحلة التنفيذ واستيفاء حقه في جبر الضرر اللاحق به جراء الجريمة، ضمانا لاستعادة مركزه القانوني والاجتماعي المتزعزع بالاعتداء عليه.

وقد دفعتنا إلى البحث في موضوع دور الضحية أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فأما الذاتية فتتمثل في رغبتنا الخاصة في تسليط الضوء والبحث في موضوع الضحية والذي طالما اعتبر الطرف الضعيف في الخصومة الجزائية وطاله عدم الاهتمام والانصاف رغم ما يتكبده من ضرر من الجريمة والتي قد تكون آثارها عليه جد وخيمة، وفي المقابل قد تنتهي مساعيه دون استيفاء حقه في التعويض في أغلب الحالات، ومن بين الأسباب كذلك توضيح دور الضحية بشكل كاف وشامل قصد توعيته بحقوقه.

أما الأسباب الموضوعية فهي حداثة بعض جوانب الموضوع في مجال الأبحاث القانونية والحقوقية على المستوى الدولي وعلى مستوى السياسات الجنائية الحديثة رغم خلفيته القديمة.

ويتحدد مجال الدراسة في الأدوار التي يمنحها المشرع الجزائري للضحية في مختلف مراحل الدعوى العمومية والدعوى المدنية التابعة لها، وما ينشأ عن ذلك من إقرار لحقوقه وحماية مصلحته الشخصية سواء في تحريك الدعوى العمومية أو إنهائها، أو حقه في ممارسة الطعون على الأحكام القضائية ومتابعة إجراءات التبليغ والتنفيذ لاستيفاء حقوقه لا سيما الحق في التعويض، ويقصد بالضحية في مجال الدراسة هي ضحية الجريمة سواء كانت مجنيا عليها أو المتضرر منها، لأن مفهوم الضحية واسع قد يدخل فيه أنماط مختلفة.

إنَ هذه الدراسة ليست لتقديم موضوع يتميز بالجدية والأصالة بقدر ماهو تجميع للأفكار والموضوعات المتناثرة في الدراسات والأبحاث السابقة ومحاولة جمعها وتركيزها في بحث علمي واحد شامل يعالج كل جوانب دور الضحية في المادة الجزائية في التشريع الجزائري.

ولمعالجة هذا الموضوع تم طرح الاشكالية التالية: **تحديد ضوابط وحدود دور الضحية في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، وما هو المركز القانوني الذي أعطاه المشرع الجزائي الجزائري للضحية؟**

وتم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بدور الضحية مع وصف أدواره في مختلف مراحل الدعوى العمومية والدعوى المدنية التابعة لها، مدعمين الدراسة ببعض الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية المتعلقة بمجال الدراسة.

أما موضوع الدراسة المعنون " دور الضحية في المادة الجزائية في التشريع الجزائري " فسنركز فيه على التشريع الجزائري مع بعض المقارنات القليلة، إن كانت مفيدة، مع القانون المصري والفرنسي.

يشار إلى أن موضوع الدراسة لم يتناول كدراسة علمية أكاديمية بشكل شامل، باستثناء بعض المذكرات القريبة من الموضوع على غرار " **الحماية القانونية للضحية** " أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، نادية رواحنة 2018، " **حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري**" جامعة بسكرة، سماتي الطيب، مذكرة ماجستير 2008، " **حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية** " جامعة قسنطينة، قراني مفيدة، 2007، " **حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية**"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، بوعزاتي رتيبة، 2014، وبعض مذكرات الماستر مثل " **دور الضحية في الدعوى العمومية في التشريع الجزائري**" جامعة بسكرة، خليلي نبيلة،2016، " **حقوق الضحية وفقا للقواعد المستحدثة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**" جامعة ام البواقي، محمد السعيد عيسوق،2019 .

وقد اعترضت هذه الدراسة عدة صعوبات لعلَ أهمها قلة الدراسات التي تعرضت لدور الضحية وعدم شموليتها، حيث أن أغلبها تطرق إلى مسائل جزئية كدور الضحية في تحريك الدعوى العمومية، أو دوره في انهائها أو دوره في ممارسة الدعوى المدنية التبعية، كما بدت الصعوبة في تشتت المادة العلمية على امتداد محاور قانون الاجراءات الجزائية وهو ما انعكس على حجم البحث.

وقد ارتأينا دراسة الموضوع من خلال فصلين كل فصل تضمن مبحثين اثنين كما يلي:

الفصل الأول خصصناه لدراسة دور الضحية في الدعوى العمومية فتناولنا خلال المبحث الأول منه دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية، فيما تطرقنا خلال المبحث الثاني منه إلى دوره في إنهاء الدعوى العمومية، أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة دور الضحية في الدعوى المدنية التبعية، حيث عالج المبحث الأول دور الضحية في اقامة الدعوى المدنية التبعية، فيما تطرقنا في المبحث الثاني لدور الضحية في التبليغ والتنفيذ.

الفصل الأول

دور الضحية في الدعوى العمومية

تمهيد:

تعتبر النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في الدعوى العمومية بصفتها ممثلةً للمجتمع، ومع ذلك فقد أشرك المشرع الجزائري الضحية، كاستثناء على القاعدة العامة، في تحديد مصير الدعوى العمومية متأثرا بالنظام الاتهامي، وتحقيقا لعدة اعتبارات أهمها تحقيق توازن ضروري مع سلطة الملائمة الممنوحة للنيابة العامة، وإرضاءً لشعور المجني عليه.

حيث منح المشرع الجزائري الضحية دوراً في تحريك الدعوى العمومية بعدة طرق منها: تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، أو بالتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة أو ما يسمى في بعض الأنظمة المقارنة بـ " الادعاء المباشر" دون المرور على قاضي التحقيق، كما يجوز للمضرور تقديم شكوى إلى النيابة العامة.

وفي مقابل منح الضحية دوراً في تحريك الدعوى العمومية فقد منحها أيضا دوراً ايجابياً في إنهائها من خلال إجراء المصالحة في بعض المخالفات والتنازل عن الشكوى أو الصفح أو من خلال إجراء الوساطة المستحدث في بعض الجرائم.

وسنتناول خلال هذا الفصل مبحثين اثنين نفصّل فيهما دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية (المبحث الأول)، ودور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية

لقد منح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للمضرور حق تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء استثناء من قاعدة استئثار النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية، ومع ذلك فان سلطة الضحية مقتصرة على تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها والتي تبقى بيد النيابة في جميع الأحوال، ويتوزع هذا الدور على جميع مراحل الدعوى العمومية، الاتهام، التحقيق، المحاكمة، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق (المطلب الأول)، التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة (المطلب الثاني)، وشرط الشكوى في تحريك الدعوى العمومية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

قد يترتب عن الجريمة ضرر خاص يصيب أحد الأفراد مادياً أو معنويًا، فينشأ عن ذلك حقٌ للمتضرر في تحريك الدعوى العمومية وهذا بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني، والذي يعتبر طريقا ثانيا لاتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية، ويتمثل هذا الإجراء في تقديم شكوى من قبل الشخص المتضرر من الجريمة إلى قاضي التحقيق مباشرة طبقا للمادة 72 من ق إ ج[1].

والادعاء المدني أمام قاضي التحقيق يتطلب جملة من الشروط منها ماهو موضوعي، ومنها ماهو شكلي، وبما أن الادعاء المدني هو إجراء نص عليه القانون، فهو بذلك يرتب جملة من الآثار القانونية، وعليه سنحاول في هذا المطلب بعد تقسيمه إلى فرعين أن نتناول:

[1] – جاء في نص المادة 72 من الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدَل والمتمَم.(الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 1966)على أنه " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص".

الفرع الأول

ماهية الادعاء المدني وشروطه

أولا: مفهوم الادعاء المدني

يعرف الادعاء المدني بأنه " قيام الشخص المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق من أجل التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات وذلك بعد تسديد رسوم الدعوى".

وبالتالي فقد خوَل المشرع للمضرور سواء كان المجني عليه أو ذوي الحقوق وسواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، حق المبادرة بتحريك الدعوى العمومية ويستوي في ذلك أن يكون الضرر ماديا أو معنويا، وقد يكون الادعاء المدني ابتداء بحيث أن الطرف المدني هو الذي يرفع الدعوى أمام قاضي التحقيق بشقيها الجزائي والمدني، كما قد يكون الادعاء بصفة فرعية أي يقتصر على الدعوى المدنية بعدما رفع الدعوى وكيل الجمهورية.

ثانيا: شروط الادعاء المدني

لقد أورد المشرع الجزائري شروط الادعاء المدني في المواد 72، 73، 75، 76 من ق إ ج، وباستقراء مجمل هذه النصوص، نجد أن شروط الادعاء المدني يمكن تقسيمها إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية نوردها على النحو التالي:

أ – الشروط الشكلية لقبول الادعاء المدني

يمكن حصر الشروط الشكلية لقبول الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق في ثلاثة شروط نتناولها على التوالي في النقاط التالية:

1 – رفع شكوى أمام قاضي التحقيق المختص:

تنص المادة 72 من ق إ ج " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".[1]

[1] – الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم.(ج ر، ع 48 لسنة 1966).

باستقراء نص هذه المادة يتبيَن أنَّ المشرع الجزائري لم يحدد شكل الادعاء المدني من حيث المبدأ، لكن في الواقع العملي جرى العمل على أنه يكون في شكل شكوى مصحوبة بادعاء مدني دون اشتراط صيغة معينة[1]، ومع ذلك ينبغي أن تكون الشكوى مكتوبة وموقعة من قبل صاحبها أو من محاميه والتي تختلف عن الشكوى التي يكون غرضها التبليغ عن وقوع جريمة أمام السلطة المختصة بذلك، وهذا النوع من الشكاوى يعدَ بمثابة إبلاغ عن وقوع الجريمة[2]، ولا يؤدي حتما إلى تحريك الدعوى العمومية إلا إذا قرَر وكيل الجمهورية، فيكون في هذه الحالة الشخص الشاكي بعيدا عن المسؤولية الناشئة عن المتابعة مادامت هذه الأخيرة قد باشرتها النيابة العامة.

أما الشكوى المصحوبة بادعاء مدني، فإنها لا تقتصر على تقديم الشكوى، وإنما تشترط أن تتضمن الشكوى تصريحا بالادعاء المدني فلا يكفي تقديم الشكوى وإنما يجب على المضرور أن يعلن في شكواه عن رغبته بصفة صريحة في تحريك الدعوى العمومية وفي الادعاء مدنيا، بمعنى اتخاذ صفة المدعي المدني في الدعوى، وإلا اعتبرت شكواه مجرد تبليغ عن وقوع جريمة يحيلها قاضي التحقيق إلى النيابة العامة لتُعمل سلطتها التقديرية في ملائمة المتابعة من عدمها[3]، وبذلك لا يبقى أمام قاضي التحقيق إلا فتح تحقيق في الوقائع موضوع الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني وهذا بعد إحالتها على النيابة العامة لإبداء رأيها طبقا للمادة 73 ق إ ج، بحيث تكون النيابة العامة ملزمة بالانضمام لمسعى المدعي المدني في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ما لم تكن الوقائع تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها، أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصفٍ جزائي[4] حسب ما جاء في نص المادة 3/73 من ق إ ج، أما فيما يتعلق ببيانات شكوى المدعي المدني أمام قاضي تحقيق، فالمشرع لم يحدد البيانات التي يجب أن تتضمنها الشكوى.

---

[1] – أنظر محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط 1، سنة 2006، ص 228.

[2] – علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق، الجزائر سنة 2006، بند 7 ص 51.

[3] – جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، ط 1، سنة 1999، ص 87.

[4] – أنظر، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 2، سنة 2003، ص 340 إلى 342.

كما تشترط أن يكون الادعاء أمام قاضي التحقيق المختص وإلا فلا يكون مقبولا، وقواعد الاختصاص نصت عليها المادة 40 من ق إ ج بقولها " يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها، أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.

ويجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

وإذا قدمت لقاضي التحقيق شكوى مصحوبة بادعاء مدني وتبيَن له أنه غير مختص محليا طبقا لنص المادة 40 من ق إ ج، فإنه يجب عليه بعد أن يعرض القضية على وكيل الجمهورية لتمكينه من تقديم التماساته، وبعد أن يقرر التخلي عن التحقيق لعدم اختصاصه يأمر بإحالة المدعي المدني أمام الجهة القضائية المختصة ليتابع شكواه وادعائه المدني أمامها[1]، وتنص المادة 63 من القانون رقم 15 – 12 في فقرتها الثانية والثالثة " وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعاءه يكون أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث.

أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل."

وعليه فإن الادعاء المدني هو إجراء مخول لكل شخص متضرر من فعل موصوف بأنه جريمة بغض النظر عن مرتكبها سواء كان حدثا أو بالغا، إلا أن الادعاء المدني ضد حدث يجب أن يكون أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث التي يقيم بدائرتها الحدث، وبذلك فالمشرع ألزم أن يكون الادعاء المدني المرفوع ضد الحدث أمام قاضي التحقيق المختص محليا ونوعيا، إلا أنه ونتيجة لإعمال نص المادة 40 من ق إ ج، فقد يقتسم قاضيان الاختصاص الإقليمي للتحقيق في قضية ما، فيكون كل واحد منهما مختص بالرجوع إلى أحد المعايير المحددة للاختصاص، ففي هذه الحالة تقدم النيابة العامة طلبات لأحدهما من أجل التخلي عن التحقيق لصالح القاضي الآخر وهذا لحسن سير

[1] – عفاف سحنون، الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، 2006–2009، ص 10.

العدالة، وباستجابة قاضي التحقيق للطلب، يصدر أمر بالتخلي عن نظر الدعوى، فينهي بذلك التحقيق فيها بمحض إرادته، والمحكمة العليا في هذه الحالة تشدَد على ضرورة وجود اتفاق بين قاضيي التحقيق بالتخلي حتى لا نكون أمام تنازع الاختصاص السلبي.

2 – ضرورة إيداع مبلغ الكفالة وتعيين موطن مختار:

تطرق المشرع الجزائري إلى شرط إيداع مبلغ الكفالة وتعيين موطن مختار للمدعي المدني في المادتين 75 و76 من ق إ ج، حيث تنص المادة 75 من ق إ ج " يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق."

وبتفحص هذه المادة نجد أن إيداع مبلغ الكفالة هو الأصل، والكفالة عبارة عن مبلغ من المال يودع لدى أمانة ضبط المحكمة، يحدَده قاضي التحقيق المختص لقاء وصل يسلم للمدعى المدني[1]، فإن تعدد قضاة التحقيق توجه الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني إلى عميد قضاة التحقيق على مستوى المحكمة الذي يتولى تحديد مبلغ الكفالة التي تعتبر ضامنا للمصاريف القضائية التي تبقى محفوظة إلى حين الفصل في القضية بقرار نهائي.

وبالتالي فإنَ دفع الكفالة شرط أساسي في الادعاء المدني يترتب على مخالفته رفض الادعاء المدني شكلا، إلا أن ضرورة إيداع مبلغ الكفالة كأصل ترد عليه استثناءات تعفي المدعي المدني من إيداع مبلغ الكفالة، وبالنسبة لمسألة تحديد مبلغ الكفالة، فإن قانون الإجراءات الجزائية في المادة 75 منه، لم يضع طريقة معينة، حيث اكتفى بالإشارة إلى وجوب دفع مبلغ الكفالة التي تقدر بأمر من قاضي التحقيق دون توضيحات أخرى، وعليه فإن تقدير مبلغ الكفالة يخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، وهذا بالنظر إلى معطيات واقعية وموضوعية مرتبطة بالقضية في حد ذاتها، وأمر تحديد الكفاية لا يحتاج إلى تسبيب أو تعليل، أو شكلية معينة، وعمليا يتم تحديد مبلغ الكفالة على هامش الشكوى المقدمة من المدعي المدني مع توقيع وختم قاضي التحقيق.

أما المادة 76 من ق إ ج فقد نصت " على كل مدع مدني لا تكون إقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق"، والمقصود

[1] – علي جروة ، المرجع السابق، البند 11، ص 53.

بالموطن، العنوان الذي يختاره الشخص الشاكي بدائرة اختصاص المحكمة التي يمارس فيها قاضي التحقيق أعماله حتى يكون بمثابة وسيلة اتصال تربطه به، وهذا لأن المدعي المدني باعتباره صاحب المصلحة يكون دائما في حاجة إلى الاطلاع على أعمال التحقيق ومعرفة الإجراءات المتبعة والقرارات المتخذة بشأنها من طرف قاضي التحقيق، وعمليا يتم إدراج موطن المدعي المدني ضمن عريضة الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني التي يتقدم بها أمام قاضي التحقيق المختص، ويجوز له أي للمدعي المدني تحديد موطنه لاحقا أثناء سير التحقيق بتصريح منه لدى القاضي[1].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن شرط اختيار الموطن طبقا لنص المادة 76 من ق إ ج ليس شرطا أساسيا أو جوهريا لقبول الادعاء المدني يترتب على تخلفه البطلان، ولكن المشرع وضعه لمصلحة المدعي المدني حتى يتمكن قاضي التحقيق من تبليغه بالقرارات المتخذة ليتسنى له تقديم الطعون بشأنها في الآجال القانونية، وهذا ما تضمنته المادة 76 من فقرتها الثانية.

3 – إبلاغ النيابة العامة بالشكوى

تنص المادة 73 من ق إ ج " يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام وذلك لإبداء رأيه ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ"، وعليه فان المشرع الجزائري جعل عرض الشكوى على وكيل الجمهورية إجراء جوهريا وحتميا إذ بمقتضاه تخطر النيابة العامة بالدعوى، مع احترام الآجال القانونية التي تضمنتها المادة السالفة الذكر سواء فيما يخص آجال إخطار النيابة العامة بالادعاء المدني وهي خمسة أيام أو أجل تقديم هذه الأخيرة لطلباتها وهي أيضا خمسة أيام من يوم تبليغها.

وعلى الرغم من ذلك فإن عرض الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني على وكيل الجمهورية لا تأثير لها على سير الادعاء المدني، باعتبار أن وكيل الجمهورية في هذه الحالة لا يتمتع بسلطة تقدير ملائمة المتابعة وبذلك لا يكون لوكيل الجمهورية أن يقدم طلبات معارضة لإجراء التحقيق إلا إذا تعلق الأمر بحالتين جاءتا على سبيل الحصر في نص المادة 73 في فقرتها الثالثة[2] .

[1] – عفاف سحنون، المرجع السابق، ص 15 .

[2] – عفاف سحنون، المرجع نفسه، ص 17 .

وتجدر الإشارة إلى أنَ القانون لم يحدَد شكل هذه الطلبات وإنما جرى العمل أن يكتفي وكيل الجمهورية بالإشارة على هامش أمر قاضي التحقيق المتعلق بالإبلاغ إلى أنه نظر ملف الدعوى ويلتمس إجراء تحقيق أو عدم إجراء التحقيق طبقا للحالتين المذكورتين في المادة 3/73 من ق إ ج .

غير أن الأمر الذي يمكن ملاحظته هنا هو أن قانون الإجراءات الجزائية على الرغم من أنه قد ألزم قاضي التحقيق في المادة 73 منه بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية قبل الشروع في إجراءات التحقيق، إلا أنه لم يحدد أجلا معلوما يوجب على قاضي التحقيق أن يعرض خلاله الشكوى، مما قد ينتج عنه إطالة أجل الانطلاق في نظر الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني، وبالتالي إضاعة الفائدة التي هدف إليها المشرع من إدراج نص المادة 72 من ق ا ج[1].

ثالثا : الشروط الموضوعية لقبول الادعاء المدني:

بالرجوع إلى نص المادة 72 من ق إ ج نجدها تتكلم عن الضرر وعن الجريمة وعليه فهناك شروط موضوعية نوردها فيما يلي:

أ- وجود الضرر:

تنص المادة 2 من ق إ ج على :" يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة."

ويقصد بالضرر كل ما يلحق المدعي المدني من خسارة أو كل ما فاته من كسب، فلا يجوز لأحد أن يدعي مدنيا ما لم تكن له صفة الشخص المتضرر من عمل مصدره الجريمة، فلا يكفي أن يتقدم الشخص بشكوى مصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق يطلب فيها التعويض مالم يكن الضرر ثابتا وهذا بوجود الجريمة، فالمدعي المدني ليس مطالبا بإثبات الضرر الذي لحقه، فبوجود الجريمة يفترض أنه لحقه ضرر منها [2]، حقيقيا وشخصيا أي يمس مباشرة حقا أو مصلحة يحميها القانون[3]، فإن

[1] – عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1991،ص111.

[2] – عفاف سحنون، المرجع السابق، ص 18 .

[3] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص145.

كأن يمس مصلحة غير مشروعة صار الادعاء المدني غير مقبول مآله الرفض[1]، ذلك أن الضرر ينشئ حقا ماليا في التعويض بالنسبة للمضرور، في حين أن هذا الأخير ينشئ للمجتمع حقا جنائيا في العقاب.

وعليه يشترط في الضرر أن يكون شخصيا وحالا أو محققا، أما عن الضرر الواجب تعويضه فقد تكلمت المادة 1/2 من ق إ ج عن الضرر دون تحديد نوعه، وتتعدد صور الضرر فقد تكون مادية أو جسمانية أو أدبية أو معنوية، وعليه فإن أي ضرر يصيب الشخص من جراء فعل من الأفعال الجرمية يستوجب التعويض.

ب: وجود الجريمة:

لا يكفي الضرر وحده كأساس للادعاء المدني، مالم يكن ناشئاً عن أفعال لها وصف جزائي، بمعنى أن يكون هناك جريمة وقعت بالفعل، وأصبح بالإمكان تحريك الدعوى العمومية بشأنها على أساس أنَ الفعل معاقب عليه جزائيا، ويستوي هنا إذا اكتمل الفعل، جناية كان أم جنحة، تامة أو مجرد محاولة مادام الفعل معاقب عليه والضرر ناشئ عن الجريمة، وبذلك إذا ثبت لقاضي التحقيق أنَ الفعل المسبب للضرر لا يمثل جريمة انتهى بإصدار قرار برفض الادعاء المدني، أما إذا كانت الوقائع تشكل جريمة وتوافرت كل شروط الادعاء المدني فلا يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر برفض التحقيق، وإنما يصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة، وهو ما أكدته المحكمة العليا في اجتهاداتها. [2]

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قبل صدور القانون 82-03 المؤرخ في 13 فيفري 1982 كان يحصر نطاق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق في مواد الجنايات والجنح لا غير، لكن بعد صدور القانون المذكور أعلاه، أصبح للمضرور من الجريمة الحق في الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق حتى في مواد المخالفات غير أن المشرع الجزائري عند اصداره قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[3] عاد ليحصر نطاق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق في الجنايات والجنح دون المخالفات، هذا الأمر يتناسب مع مقتضيات المادة 66 من ق إ ج التي تنص على وجوب التحقيق في الجنايات وأنه اختياري في الجنح، وجوازي في المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.

[1] – علي جروة ، المرجع السابق، بند 27 ص 61.

[2] – انظر، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، سنة 2003، ص من 170 إلى 173.

[3] – انظر، الجريدة الرسمية رقم 84 سنة 2006.

ج: وجود علاقة السببية:

إنَ العلاقة السببية الواجب توافرها بين الجريمة والضرر هي نفسها تلك العلاقة الواجب قيامها بين الخطأ والضرر لانعقاد المسؤولية المدنية كقاعدة عامة، وبذلك يمكن الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق شريطة أن يكون الضرر مترتبا مباشرة عن الجريمة أو على الأقل ألا يكون هناك عامل آخر قد تدخل بين سلوك المتهم ونتيجة الضرر، ويكون حق الادعاء المدني مخولا فقط لمن أصابه ضرر مباشر أي ناشئ مباشرة عن الجريمة[1]، ومعنى ذلك أنه لا يكفي لينظر قاضي التحقيق في الادعاء المدني المرفوع أمامه أن يكون الضرر ناجما عن الجريمة بطريقة غير مباشرة أو أن يكون ناشئا عن وقائع ليس لها الوصف الجزائي ولو كانت وثيقة الصلة بها.

الفرع الثاني

آثار الادعاء المدني

النيابة العامة لا تكون لها حرية اتخاذ ما تشاء من إجراءات تتعلق بالجريمة موضوع الشكوى إلا بعد التقدم بها، فمتى تلقى قاضي التحقيق شكوى المضرور مع ادعائه مدنيا، تحركت الدعوى العمومية، وأصبح المدعي المدني طرفا فيها، كما يترتب على مباشرة المضرور للادعاء المدني كما هو محدَد قانونا اكتساب صفة أو مركز المدعي المدني وما يترتب عليه من حقوق وآثار، وبذلك يخول الادعاء المدني لصاحبه معالجة القضية بأسرع الطرق فيحرك الدعوى العمومية ويتابع إجراءاتها، وبذلك أيضا تتحرك الدعوى المدنية بالتبعية تحقيقا لمصلحته.

أولا: تحريك الدعوى العمومية

إذا كان من المسلم به أن تقديم الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني إلى قاضي التحقيق المختص هو حق خوله القانون لمن يدعي حصول ضرر له من الجريمة استثناء عن القاعدة العامة التي تقضي بأن يلجأ إلى القضاء المدني باستقراء النصوص 1/72 و 2 وكذلك 73 من ق إ ج.

وعليه فإن تلقي الشكوى يعتبر بمثابة الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، ذلك أنه متى رفع الادعاء المدني صحيحا أمام قاضي التحقيق، وتوافرت كل شروطه، فإن الدعوى العمومية تتحرك وهذا رغم إرادة النيابة العامة حتى في حالة وجود قرار من وكيل الجمهورية يقضي بحفظ الإجراءات دون المتابعة، كما

[1] – محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1994، ص 357.

يلزم الادعاء المدني النيابة العامة بالتدخل في القضية بصفتها طرفا منظما لممارسة الدعوى العمومية أمام القضاء رغم إرادتها، وبذلك تكون سلطة وكيل الجمهورية في هذه الحالة مقيدة يفقد فيها حق تقدير ملائمة المتابعة وهذا يعدَ خروجا عن المبدأ العام في المتابعات الجزائية[1].

وبتحريك المدعي المدني للدعوى العمومية، يأتي دور النيابة العامة في استعمال الدعوى العمومية ومباشرتها، ذلك أن دور المدعي المدني يقتصر على التحريك دون المباشرة التي تخص النيابة العامة وحدها، ومؤدى ذلك أنه لا يكون للمدعي المدني صفة في طلب توقيع العقاب على المتهم، ولا الطعن في الحكم القاضي بالبراءة فحقه يقتصر على الدعوى المدنية وحدها.

والشكوى المصحوبة بالادعاء المدني تلزم بذاتها قاضي التحقيق بفتح التحقيق والقيام بكل الإجراءات والاستمرار فيها حتى نهايتها، فالقاضي بهذا لا يتأثر بطلبات النيابة العامة، فيقوم بفتح التحقيق ولو كان رأي النيابة العامة مخالفاً، ذلك أنَ قاضي التحقيق ملزم بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء رأيه طبقا للمادة 73 من ق إ ج، إلا أنه لا يكون مقيداً بطلباته ماعدا في حالة وجود مانع من الموانع المذكورة من المادة 73 /3، ففي هذه الحالة إن التمس وكيل الجمهورية عدم إجراء تحقيق فعلى قاضي التحقيق إصدار أمر بعدم قبول الادعاء المدني.

وفي الواقع العملي عادة ما يوافق وكيل الجمهورية على المتابعة فيلتمس إجراء تحقيق في ظرف خمسة أيام من تاريخ التبليغ وفقا للمادة 1/73، وفي هذه الحالة تكون طلبات وكيل الجهورية مدونة على هامش أمر الإبلاغ.

أما إن كان طلب وكيل الجمهورية المتعلق بعدم إجراء التحقيق في الدعوى موضوع الشكاية ليس له ما يبرره، فيصدر قاضي التحقيق أمراً برفض الطلب، وكل ما يتطلبه القانون في هذه الحالة أن يكون الأمر مسببا تسبيباً كافيا[2].

وإذا كانت الشكوى غير مسببة تسبيبا كافيا أو لا تؤديها مبررات كافية، جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف عنهم البحث طبقا للمادة

[1] – عفاف سحنون، المرجع السابق، ص 22.

[2] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 109.

5/73 من ق ا ج، وفي هذه الحالة يجوز للمحقق سماع أقوال كل من أشير إليهم في الشكوى بصفتهم شهود إلى حين قيام اتهامات أو تقديم طلبات تحقيق جديدة ضد شخص معين عند الاقتضاء، مالم يرفض هؤلاء الأشخاص سماعهم باعتبارهم شهود وعندئذ يقع سماعهم كمتهمين وفقا لأحكام المادتين 5/73 و المادة 89 من ق إ ج.

أما بالنسبة للوقائع موضوع الاتهام فانه يشترط أن تكون في الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني دون اشتراط تحديد التهمة أو ذكر المواد القانونية المطبقة ذلك أنَ هذا من اختصاص قاضي التحقيق أما الوقائع فإنها تسهل عليه معرفة إرادة الشاكي وتوجيه التهمة المناسبة، كما يمكن على أساسها للنيابة العامة تقديم طلباتها طبقا للقانون[1]، وما تجدر الإشارة إليه في الأخير وأن المدعي المدني غير ملزم بتوجيه شكواه ضد شخص مسمى أو غير مسمى[2]، وعلى قاضي التحقيق أن يسعى للكشف عن الحقيقة باعتباره صار مختصا بالتحقيق في هذه الشكوى.

ثانيا: تحريك الدعوى المدنية

متى قدمت الشكوى مع الادعاء المدني إلى قاضي التحقيق المختص، تحركت الدعوى العمومية وتحركت معها الدعوى المدنية، فيصبح بذلك المضرور طرفا مدنيا، وفي نفس الوقت طرفا متابعا بصفته سلطة اتهام، وبذلك يكون طرفا ممتازاً بالنسبة للدعوى العمومية، فيكون له الحق في مراقبة إجراءات التحقيق، بالإضافة إلى سماعه بصفة طرفا مدنيا في الدعوى.

أولا: سماع الشاكي بصفته طرفا مدينا

تنص المادة 243 من ق إ ج على المبدأ بقولها " إذا ادعى الشخص مدينا في الدعوى فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهدا"، ومعنى هذا أن الشخص الذي حرك الدعوى العمومية كمدعي مدني بصفة قانونية، فلا يمكن أن يسمع كشاهد في نفس القضية وفي نفس الوقت، وبالتالي فسماعه يبقى دائما ضروريا دون أن يؤدي اليمين[3]، غير أنه إذا أدى المدعي المدني اليمين ولم يعترض وكيل الجمهورية ولا المتهم فسماعه لا يبطل أمام جهات الحكم .

[1] – علي جروة ، المرجع السابق، البند 8، ص 52.

[2] – انظر، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 1999، ص 205 إلى 207.

[3] - Aissa DAOUDI – le juge d'instruction- office National des travaux éducatifs –Alger- l'année 1993 page 35 .

ثانيا: الحقوق المخولة للمدعي المدني

بتحرك الدعوى المدنية التبعية، واكتساب الشاكي لصفة المدعي المدني بعد مبادرته لتحريك الدعوى العمومية، تترتب له حقوق متولدة عن اكتسابه هذه الصفة، وتتمثل هذه الحقوق في:

-حق حضور إجراءات التحقيق واختيار محام طبقا للمادتين 103، 104 من ق إ ج؛

-حق الاطلاع على الملف وإبداء الطلبات والدفوع طبقا للمادة 105 فقرة 4 من ق إ ج؛

-الحق في طلب رد الأشياء المحجوزة طبقا للمادة 86 من ق إ ج؛

- الحق في الطعن في أوامر ومقررات التحقيق.

المطلب الثاني

التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة

رخَص القانون للمضرور في بعض الجرائم أن يدعي مباشرة أمام جهة الحكم بتكليف المتهم بالحضور أمامها، وهو ما يصطلح عليه بالتكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة، إلا أن ممارسة هذا الإجراء تستوجب توفر شروطا موضوعية، وأخرى شكلية، ويرتب جملة من الآثار القانونية، وعليه سنحاول في هذا المطلب بعد تقسيمه إلى فرعين أن نتناول:

الفرع الأول

ماهية التكليف المباشر بالحضور

أولا: تعريف التكليف المباشر بالحضور

تعددت التعاريف الفقهية للتكليف بالحضور أمام المحكمة نذكر منها تعريف الدكتور مأمون محمد سلامة والذي عرفه بأنه "هو حق المدعي المدني في الجنح والمخالفات في رفع الدعوى مباشرة بالحضور أمام القضاء الجنائي"[1]، أما الدكتور سليمان عبد المنعم فعرفه بأنه " تخويل الشخص المتضرر من الجريمة الادعاء مباشرة بطلب التعويض عما أصابه من ضرر، ويترتب عن هذا الادعاء تحريك الدعوى تلقائيا "[2]، كما يعرفه الدكتور أحمد محمد عبد اللطيف الفقي بأنه " الاجراء المباشر قانونا للمتضرر من الجريمة ويكون له بمقتضاه الحق في أن يكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة، مطالبا إياه بتعويض الضرر الذي ألحقته به إحدى الجرائم المحددة قانونا فتتحرك تبعا لذلك الدعوى الجنائية ضد المتهم "[3]، وسمي بالمباشر إشارة إلى أنه لم يمر قبل رفعها بالطريق الطبيعي وهو طريق النيابة العامة.[4]

من خلال هذه التعاريف يتبين أنَ حق التكليف المباشر بالحضور هو أسلوب من الأساليب القانونية الهادفة إلى تحريك الدعوى العمومية ينطوي على تخويل سلطة تحريك العوى العمومية لغير النيابة العامة

---

[1] – مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي القاهرة، س 1998،ص 216.

[2] – سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجنائية في التشريع والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان، د س ن، ص 285.

[3] – أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، القاهرة، مكتبة جامعة عمان العربية، 2001،ص 274.

[4] – علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2010. ص 236.

فهو طريق محدود رسمه المشرع للضحية لإقامة دعواها المدنية للمطالبة بتعويض ضرر الجريمة أمام المحاكم الجزائية ولعلَ لهذا الطريق أثر مباشر وحتمي يتمثل في تحريك الدعوى العمومية تلقائيا[1].

والتكليف المباشر بالحضور متميز عن الشكوى مع اتخاذ صفة المدعي أمام قاضي التحقيق ذلك أنه وإن جمعتهما وحدة الأثر، وهي تحريك الدعوى العمومية إلا أنَ الأول يتميز بأنه يترتب عليه فضلا عن تحريك الدعوى الجنائية دخول هذه الدعوى في حوزة قاضي الحكم والتزامه بنظرها والفصل فيها، بينما يقتصر أثر الشكوى مع اتخاذ صفة المدعي أمام قاضي التحقيق على تحريك الدعوى الجنائية دون دخولها حوزة قضاء الحكم، إذ هي لا تدخل في حوزته حينئذ إلا بناء على قرار الاحالة صادر عن قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق في الدعوى.[2]

وقد نص المشرع الجزائري على التكليف المباشر بالحضور في المادتين 333 و337 مكرر ق إ ج كما حدد فيه الجرائم التي يجوز فيها، أما باقي الجرائم فلا بد من الحصول على ترخيص من النيابة العامة، وكان أحرى به أن يوسع من دائرة التكليف المباشر بالحضور مع بعض الاستثناءات كما فعل المشرع المصري والفرنسي وإلغاء الرخصة تفاديا للصعوبات التي تثور حول معايير الترخيص من جهة والتخفيف على غرف التحقيق من جهة ثانية.

ثانيا: أساس التكليف المباشر بالحضور

اختلفت التشريعات الاجرائية فيما يتعلق بالتكليف المباشر بالحضور إلى اتجاهات ثلاثة:

1 – اتجاه التوسع في التكليف المباشر بالحضور:

فيقرر للمجني عليه ولغيره حق تحريك الدعوى الجنائية ومن أمثلة التشريعات الآخذة بها المذهب القانون الانجليزي، فهو يقرر حق الادعاء المباشر لكل فرد من المواطنين سواء كان مضرورا من الجريمة أو لمجرد كونه مواطنا،[3] وقد أخذ به كذلك القانون العراقي والقانون السوداني غير أنه أضاف إليه من القيود ما يخفف من حدته.

[1] – نادية بوراس، تكليف المتهم بالحضور المباشر امام المحكمة على ضوء أحكام قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، ع 4، ديسمبر 2018، ص 213 .

[2] – فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر في الاجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، ط 4، دار النهضة العربية،2017، ص6.

[3] – فوزية عبد الستار، المرجع نفسه، ص 24.

2 – اتجاه إلغاء حق التكليف المباشر بالحضور:

ويحرمُ هذا المذهب الأفراد من تحريك الدعوى الجنائية أيا كانت صفتهم ويقتصر هذا الحق على المجتمع ممثلا في النيابة العامة، ويقتصر دور المجني عليه في ظل هذا المذهب على دور سلبي بالنسبة للجرائم التي لا يجوز فيها للنيابة رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى المجني عليه، إذ يستطيع الأخير أن يحول دون تحريكها إن امتنع عن تقديم الشكوى.

أما فيما يتعلق بالدعوى المدنية بطلب التعويض عن الضرر الذي نجم عن الجريمة فيقتصر حق المجني عليه المضرور من الجريمة على التدخل أمام القضاء الجنائي في الدعوى الجنائية المنظورة أمامه،[1] ومن القوانين التي أخذت بهذا المذهب قانون الاجراءات الجنائية الكويتي لسنة 1960، والقانون الهولندي، والروماني واليوناني.

3 – اتجاه تقييد حق التكليف المباشر بالحضور:

ويتوسط بين المذهبين السابقين فإلى جانب الحق الأصيل للنيابة العامة في الادعاء يقرر للمجني عليه حق تحريك الدعوى الجنائية بالادعاء المباشر بقيود معينة تحد من نطاقه، وتتعلق هذه القيود بمن يتقرر له حق الادعاء كأن يكون مجنيا عليه في الجريمة وناله منها ضرر مباشر، كذلك قد تتعلق القيود بنوع الجرائم التي يجوز فيها الادعاء المباشر، أو بالمحاكم التي يجوز الادعاء المباشر أمامها فيجوز أمام المحاكم العادية دون الاستثنائية، ومن التشريعات التي أخذت بهذا المذهب كل من القانون والفرنسي والجزائري واللبناني والليبي، ويبدو أن أرجح المذاهب المطروحة هو مذهب تقييد حق الادعاء المباشر.

ويعود أساس اقرار الادعاء المباشر إلى اعتبارات تاريخية ترجع إلى نظام الاتهام الفردي، كما برَر بعض الفقهاء أساس الادعاء المباشر باعتبارات العدالة وذلك بفسح المجال أمام من أضرت به الجريمة للقصاص من مرتكبيها، فترضي بذلك شعور المجني عليه وتجنيبه اللجوء للانتقام الشخصي، وانتقد البعض هذه الفكرة باعتبار أن الجناية هي الأكثر إضرارا بالمجني عليه من الأنواع الأخرى ومع ذلك لا يجوز فيها الادعاء المباشر.[2]

[1] – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 29.

[2] – رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2018/2017،ص 298.

ويرى الدكتور أحمد عبد اللطيف الفقي أن أساس الادعاء المباشر هو تحقيق التوازن بين حرية النيابة العامة في تقدير ملائمة رفع الدعوى الجنائية من عدمه، وبين حق الضحية في رفع الدعوى الجنائية إرضاء لشعوره فيتقي بذلك مغبة الانتقام الشخصي،[1] والرأي الغالب في الفقه أن أساس الادعاء المباشر هو ممارسة الفعلية للرقابة على عمل النيابة العامة، بحيث إذا امتنعت عن تحريك الدعوى العمومية أو حفظت الأوراق حرك الادعاء المباشر الدعوى الجنائية خلافا لإرادة النيابة العامة.[2]

الفرع الثاني

شروط التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة

حتى يقبل التكليف المباشر وينتج أثره لابد من أن تتوافر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، أما الشروط الشكلية فهي شروط أساسية يترتب عن تخلفها البطلان، وتتمثل أساسا في تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية، دفع مبلغ الكفالة لدى قلم كتابة الضبط، وتعيين المدعي المدني موطنا مختاراً، وأخيراً قيام المدعي المدني بتبليغ ورقة التكليف بالحضور للمتهم، أما الشروط الموضوعية والمتمثلة في الجريمة والضرر والعلاقة السببية فقد تم التطرق إليها في المطلب الأول وهي نفسها، مع تفصيل في الجريمة،[3] حيث يجب أن تكون من الجرائم التي يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور حسب نص المادة 337 مكرَر من ق إ ج.

أولا: الشروط الشكلية

1 – تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية :

حيث نصت المادة 337 مكرر من ق إ ج على أنه " يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية: ترك الاسرة، عدم تسليم طفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، اصدار شيك بدون رصيد، وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور ...".

[1] – أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 275.

[2] – رواحنة نادية، المرجع السابق، ص 298.

[3] – يجوز الادعاء المباشر في الجنح والمخالفات دون الجنايات نظرا لخطورة هذه الاخيرة.

نستنتج من خلال نص المادة السالفة الذكر أنَ المشرع خوَل للضحية تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الجرائم المحددة في المادة أعلاه، وفي غيرها أوجب الحصول على ترخيص من النيابة العامة.

والمشرع في المادة 337 مكرر من ق إ ج لم يستعمل مصطلح الشكوى عكس المادة 72 من ق إ ج المتضمنة الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق والتي أوردت " أن يتقدم المدعي المدني بشكواه أمام قاضي التحقيق ..."، ورغم عدم ذكر عبارة الشكوى في النص، إلا أن الواقع العملي وما جرى عليه العرف القضائي أثبت أنه لا يمكن للضحية أن يكلف متهما بالحضور أمام المحكمة مالم يقدم شكوى مكتوبة أمام وكيل الجمهورية.[1]

ويشترط في الشكوى أن تتضمن البيانات المتعلقة بهوية المشتكى منه، كاسمه ولقبه وتاريخ ميلاده، وموطنه ولقب والديه، وذكر الواقعة المشكلة للجريمة والتي سببت للشاكي ضررا، مدعمة عند الاقتضاء، بكل الوثائق والسندات المثبتة لادعاءات الشاكي، وسبب تحديد هوية المتهم يعود إلى عدم تمتع وكيل الجمهورية بصلاحيات التحقيق كما هي مخولة لقاضي التحقيق، كما يسهل إصدار أمر بالقبض ضد المشتكى منه في حالة عدم امتثاله لاستدعاء المحكمة، كما يسهل ابتداء تبليغ المشتكى منه والذي يتم بمبادرة من الشاكي كما سيتم تفصيله لاحقا .

2 – دفع مبلغ الكفالة لدى قلم كتابة الضبط:

حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة 337 مكرر من ق إ ج أن " على المدعي الذي يكلف متهما تكليفا بالحضور المباشر أمام المحكمة أن يودع لدى كتاب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية "، ومن خلال ذلك فقد ترك المشرع الجزائري الأمر للسلطة التقديرية في تحديد مقدار مبلغ الكفالة كما هو الشأن في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.[2]

والحكمة في اشتراط دفع مبلغ الكفالة هي تجنيب إعسار المدعي المدني إذا ما قضى ببراءة المتهم وإلزامه بدفع المصاريف، وهذه الحكمة تتوافر في جميع صور الادعاء المدني، غير أن فرض مثل هذه

[1] – بوعزني رتيبة، حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2014/2013، ص 79.

[2] – محمد السعيد عيسوق، حقوق الضحية وفقا للقواعد المستحدثة في القانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ام البواقي، سنة 2019/2018،ص 34.

الرسوم يعدَ عبئاً ثقيلاً على المدعي المدني في ألا يباشر حق الادعاء المدني إلا إذا كان معتقدا بأحقيته في التعويض، ومن شأن ذلك أن يقيد ويحد من إساءة استعمال هذا الحق.[1]

والإشكال المطروح بالنسبة لمبلغ الكفالة في أنه غير محدد ويخضع تحديده لوكيل الجمهورية، الذي قد يتعسف ويحدد مبالغ باهظة ما يعد إضرارا بحقوق الضحية،[2] يشار إلى أن المشرع أعفى المدعي المدني غير القادر على تسديد الكفالة بسبب قلة موارده وفقا ما نص عليه الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 05 اوت 1971 المتعلق بمنح المساعدة القضائية [3].

3 – تعيين المدعي المدني موطنا مختارا:

لقد نصت المادة 337 مكرر فقرة 4 من ق إ ج على أن " ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى مالم يكن متوطنا بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك ".

يستفاد من هذا النص أنه يجب على الضحية أن يختار موطنا له في دائرة اختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى، حتى يتسنى إعلانه بكل الأوراق المتعلقة بالدعوى ويترتب على مخالفة ذلك بطلان إجراءات التكليف بالحضور المباشر، وهذا كله لحماية حقوق الضحية وذلك بعلمه بجميع الاجراءات اللاحقة والمتخذة بعد تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة [4].

4 – تبليغ ورقة التكليف بالحضور للمتهم:

عند قبول طلب المتضرر بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة لأجل النظر في قضية تتعلق بجريمة من الجرائم المذكورة في المادة 337 مكرر من ق إ ج أو جريمة أخرى رخص وكيل الجمهورية النظر فيها على أساس إجراء التكليف بالحضور المباشر، تقوم مصالح النيابة العامة بجدولة القضية وتحديد مكان وزمان الجلسة وفق أحكام المادة 439 من ق إ ج وما يليها، تسلم نسخة للمتضرر من العريضة التي قدمها مشفوعة بتوقيع وختم وكيل الجمهورية، ليقوم بعد ذلك الضحية بتبليغ المتهم بورقة التكليف

[1] – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 190.

[2] – رواحنة نادية، المرجع السابق، ص 303 .

[3] – انظر المواد من 05 الى 14 منه.

[4] – بوعزني رتيبة، المرجع السابق، ص 81.

بالحضور، مرفقة بنسخة من العريضة التي تتضمن شكواه، وذلك عن طريق المحضر القضائي الكائن مقره بدائرة اختصاص محل اقامة المتهم.[1]

تجدر الاشارة إلى أنَ مصاريف التبليغ تتم على نفقة الشاكي رغم التزامه بدفع مبلغ الكفالة مسبقا أمام وكيل الجمهورية، كما يتوجب مراعاة المواعيد الخاصة بالمواعيد نظرا لارتباطها بحقوق الدفاع.

في حالة براءة المتهم يكون المدعي المدني هو من يتحمل مصاريف الدعوى مالم يتم اعفاؤه منها تطبيقا لنص المادتين 367 و369 من ق إ ج[2].

ثانيا: أن تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف المباشر

اختلف المشرع الجزائري عن التشريعات المقارنة حيث حصر الجرائم التي يجوز فيها للضحية تكليف المتهم بالحضور في الجنح فقط، وهي التي أوردها على سبيل الحصر في نص المادة 337 مكرر من ق إ ج، أما بالنسبة للجنح والمخالفات الأخرى[3] فلا بد فيها من ترخيص صادر عن وكيل الجمهورية المختص إذا ما أراد المجني عليه تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة حسب ما نصت عليه المادة 337 مكرر فقرة 2 من ق إ ج، والجنح المذكورة على سبيل الحصر هي: جريمة ترك الاسرة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 330 من ق ع، وجريمة عدم تسليم طفل بصورتيها السلوك الايجابي والسلبي المنصوص عليهما في المادتين 327 و328 من ق ع، وجريمة انتهاك حرمة منزل المعاقب عليه بنص المادة 295 من ق ع، وجريمة القذف المنصوص عليها في المادة 296 من ق ع، وأخيرا جريمة اصدار شيك بدون رصيد المجرمة بنصي المادتين 374 و 375 من ق ع.

ورغم ما تتمتع به النيابة العامة من سلطة تقديرية واسعة في منح ترخيص للقيام بالتكليف المباشر بالحضور وفقا للفقرة الثانية من المادة 337 مكرر المذكورة أعلاه، فإنه لا يمكنها منح تلك الرخصة إذا كان موضوع التكليف المباشر بالحضور إحدى الجرائم التالية:

---

[1] – نادية بوراس، المرجع السابق، ص 217.

[2] – أنظر المادتين 367 و369 من ق إ ج.

[3] – تم استثناء الجنايات نظرا لأن التحقيق فيها وجوبي، كما أنها تتسم بنوع من الخطورة تستوجب إحاطة الدعوى العمومية فيها بمجموعة من الضمانات.

- الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة وبعض الموظفين المواد 573، 575، 576، 577، من ق إ ج.
- الجرائم التي يكون تحريك الدعوى العمومية فيها متوقفا على طلب (المادة 164 ق ع) أو رفع الحصانة (المادة 130 من الدستور)؛
- الجنح المرتكبة خارج إقليم الجمهورية الجزائرية (المادة 583 ق إ ج)؛
- الجرائم التي سبق التحقيق فيها وانتهت بصدور أمر بألا وجه للمتابعة (المادة 175 ق ا ج)؛
- الجنح المرتكبة من طرف الأطفال لأن التحقيق فيها وجوبي طبقا للمادة 62 من القانون المتعلق بحماية الطفل.[1]

وذلك لأن تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المذكورة أعلاه من اختصاص النيابة العامة وحدها.[2]

يشار إلى أن المشرع لم يتطرق إلى مسالة مدى الزامية تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية عند إعمال إجراء التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة من طرف الجني عليه، لكن يمكن القول أنه مادام وكيل الجمهورية يتمتع بسلطة الملائمة فيمكن له أن يرفض التكليف المباشر أمام المحكمة، وذلك بأن يحيل الملف على قاضي التحقيق لإجراء التحقيق مثلا هذا من جهة ومن جهة ثانية غياب نص يلزمه بذلك، وهذا مساس بحقوق الضحية وتقييدها.[3]

[1] – أنظر القانون رقم 15 – 12 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

[2] – علي شملال، المرجع السابق، ص 233.

[3] – رواحنة نادية، المرجع السابق، ص 309.

الفرع الثالث

آثار التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة

ينتج عن ممارسة الضحية لحق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة عدة آثار تتمثل في تحريك الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية، كما قرَر المشرع جزاءات في حالة إساءة استعمال هذا الحق من طرف الضحية.

أولا: تحريك الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية

إذا تحققت شروط التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة – شكلا وموضوعا – ترتب على ذلك أثر مباشر هو تحريك الدعوى الجنائية واتصال القضاء الجنائي بالخصومة الجنائية، والخصومة الجنائية رابطة قانونية اجرائية أطرافها الأصلاء ثلاثة: النيابة، والمتهم، والقاضي، ومعنى ذلك أنه يترتب على قبوله تحرك الدعوى الجنائية بدء الخصومة الجنائية، وبالتالي تلتزم النيابة بمباشرة الدعوى واستعمالها حتى تصل بها إلى غايتها في صدور حكم في الموضوع[1]، ومن هنا نتبين أن الاستثناء المقرر للمدعي المدني إنما يقتصر على تحريك الدعوى الجنائية، فإذا تحركت عادت خصومة جنائية عادية تمارسها النيابة العمومية، أما المدعي المدني فيكون دوره " ثانويا " بمعنى أن بقاءه في الخصومة أو تركه إياها لا يؤثر على سيرها.[2]

ويترتب على ذلك أن الضحية يعتبر خصما في الدعوى المدنية التبعية، وبهذه الصفة يستفيد المدعي المدني من حقوق كثيرة، منها أنه يصبح خصم في الدعوى المدنية وله جميع الحقوق المقررة للخصوم أمام المحكمة من حيث التبليغ وإبداء الطلبات والدفوع وسماع الشهود والاستعانة بمحامي، هذا ما يتعلق بالدعوى المدنية شأنه في ذلك شأن المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والخصوم الآخرين في الدعوى.[3]

كما يترتب أيضا على ممارسة الضحية للتكليف المباشر بالحضور تمثيل الضحية نفسها كطرف مدني يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر ترتب عن الجريمة موضوع التكليف المباشر بالحضور فلا يجوز

---

[1] – جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجنائية، الدعوى الجنائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان، ط 1، 1996، ص 109.

[2] – جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص109 .

[3] – نادية بوراس، المرجع السابق، ص 218.

طلب توقيع عقوبة معينة على المتهم ، وعند صدور حكم المحكمة فليس له (المدعي المدني) سوى حق الطعن في الشق المدني دون الشق الجزائي فلا يملك حق الطعن في الحكم الصادر بالبراءة.[1]

ثانيا: إساءة استعمال الحق في التكليف بالحضور المباشر

إذا أساء المدعي المدني استعمال حقه في تحريك الدعوى المباشرة، يجوز للمتهم أن يطالب المدعي المدني بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب ذلك، وهو أمر مبني على القواعد العامة بشأن التعسف في استعمال الحق.[2]

يترتب على الادعاء أو التكليف المباشر بالحضور أن يتحمل المدعي مسؤوليته، إذا كانت الوقائع غير ثابتة في حق المتهم المشتكى منه ويتحمل المدعي المدني نوعين من المسؤولية، مسؤولية مدنية يلتزم بمقتضاها تعويض المتهم عما أصابه من أضرار نتيجة المقاضاة التعسفية، متى ثبت سوء نيته طبقا لأحكام المواد 78، 366 و434 من ق إ ج، كما يتحمل المدعي المدني مسؤولية جزائية، يتابع من خلالها بالوشاية الكاذبة المنصوص عليها في المادة 300 من ق ع،[3] وفي حالة الإدانة يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم كاملا أو ملخصا منه على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو عدة جرائد.

وإذا أضاع المتهم فرصة الادعاء أمام المحكمة الجنائية في أثناء رفع الدعوى المباشرة عليه، لم يكن أمامه سوى باب المحكمة المدنية بعد الحكم ببراءته في الدعوى المباشرة.[4]

[1] – نادية بوراس، المرجع نفسه، ص 218.

[2] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، مصر، ط 10، 2016، ص 836.

[3] – علي شملال، المرجع السابق، ص 239.

[4] – احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 836.

المطلب الثالث

شرط الشكوى في تحريك الدعوى العمومية

نصت المادة 1/29 من ق إ ج " تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون " لذا فالأصل في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من اختصاص النيابة العامة، إلا أن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري وضع قيودا على سلطتها بالمبادرة بتحريك الدعوى العمومية مغلبا مصلحة المجني عليه في جرائم معينة على مصلحة المجتمع، وهي قيود مقتصرة فقط على سلطة النيابة العامة في الملائمة حيث تطلق يدها في متابعة بقية الاجراءات التي تتطلبها الدعوى العمومية التي أقامتها بمجرد رفع القيد [1] وعليه سنتطرق خلال المطلب إلى مفهوم الشكوى وطبيعتها وشروط صحتها والآثار المترتبة عليها.

الفرع الأول

مفهوم الشكوى وطبيعتها

أولا: مفهوم الشكوى

لم يعرَف المشرع الجزائري الشكوى مثلما لم تعرفها أغلب التشريعات المقارنة إلا القليل منها [2] على غرار المشرع اليمني والسوداني بالنسبة للتشريعات العربية، أما بالنسبة للفقه فقد تم تعريفها من طرف البعض بأنها " البلاغ الذي يقدمه المجني عليه لسلطة مختصة أو مأمور الضبط القضائي طالبا تحريك دعوى الحق العام في الجرائم التي تتوقف فيها حرية النيابة العامة في التحريك على توافر هذا الاجراء"،[3] كما تم تعريفها بأنها " إبلاغ المجني عليه النيابة أو أحد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة طالبا تحريك الدعوى الناشئة عنها توصلا إلى معاقبة فاعلها، أما في الفقه الفرنسي فتم تعريفها عدة تعريفات، نأخذ منها على سبيل المثال تعريف ستيفاني STEFANI و لفاسور LEVASSEUR وبولوك BOULOC " الشكوى عبارة عن بلاغ صادر من ضحية الفعل الجرمي، يقدمها هذا الأخير إلى ضابط

[1] – عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، طبعة 2018/2017، دار هومة، الجزائر، ص 130.

[2] – محمد عبد القادر عقباوي، المبروك المنصوري، دور شكوى المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، عدد 2018/09/11، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص 462.

[3] – سعد جميل العجرمي، حقوق المجني عليه، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012،ص 93.

شرطة قضائية أو مباشرة إلى وكيل الجمهورية دون أن تكون مقيدة بشكليات معينة كما يمكن تقديمها إلى قاضي التحقيق مصحوبة بادعاء مدني. [1]

يعاب على التعريفات السابقة الخلط بين الشكوى والبلاغ، رغم اختلافهما في جوانب متعددة أهمها أنَ البلاغ متاح لكل شخص حتى ولو لم يكن ضحية للجريمة في حين أن الشكوى مقتصرة على الطرف المجني عليه المتضرر من الجريمة.

أما الفقه في الجزائر فنجد تعريف عمر خوري الذي عرفها بأنها " عبارة عن بلاغ يقدم من طرف المجني عليه شخصيا أو من وكيله الخاص إلى الجهات المختصة بهدف تحريك الدعوى العمومية وهذه الجهات هي الضبطية القضائية والنيابة العامة".

وعرفها الأستاذ عبد الرحمان خلفي بأنها " ذلك التصرف القانوني الصادر عن المجني عليه أو وكيله إلى الجهة المختصة سواء كانت نيابة عامة أو ضبطية قضائية يكون الغرض منه رفع القيد الوارد على المتابعة الجزائية وذلك في جرائم حدَدها المشرع على سبيل الحصر"،[2] كما عرفها الأستاذ عبد الله اوهابية " الشكوى La plainte إجراء يباشره المجني عليه أو وكيله خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية، وهي شكوى تتعلق بجرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام مسؤولية الجزائية في حق المشكو في حقه".[3]

ثانيا: الطبيعة القانونية للشكوى

انقسمت التشريعات المقارنة في توزيع النصوص المتعلقة بالشكوى بين قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية، حيث نجد الأول يستأثر بالجرائم التي يتقيد فيها هذا الحق، بينما يتناول الثاني لأحكام التي يخضع لها[4]، هذا التوزيع ناتج عن الاختلاف الفقهي حول طبيعة هذا الحق هل هو ذو طبيعة موضوعية أو ذو طبيعة اجرائية أم أنه مزيج بينهما، وبالتالي انقسم الفقه إلى ثلاث اتجاهات كما يلي:

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 6،ع 9، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2013،ص 10.

[2] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 10.

[3] – عبد الله اوهابية، المرجع السابق، ص 130.

[4] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 13.

أولا : الاتجاه الاول

يرى بعض الفقه في ايطاليا ويؤيده بعض الفقه المصري والفقه الفرنسي أن الشكوى ذات طبيعة موضوعية باعتبار أنه يتعلق بسلطة الدولة في العقاب بحيث يترتب عن التنازل عنه أو عدم استعماله انقضاء تلك السلطة والنتيجة التي يتوصل إليها من كون الشكوى ذات طبيعة موضوعية هي كالتالي:

– أنَ العقاب ليس ركنا في الجريمة وإنما هو الأثر المترتب عليها؛

– أنَ الشروط الموضوعية للعقاب لا تدخل ضمن مكونات الجريمة إنما هي وقائع خارجة عنها؛

– أنَ شكوى المجني عليه تنتهي في نظر أصحاب هذه النظرية إلى شروط العقاب وليس الى شروط تحريك الدعوى الجنائية [1].

ثانيا: الاتجاه الثاني

يرى أنصاره [2] أن الحق في الشكوى وطبيعة اجرائية شكلية كون أن الجرائم التي تتطلب الشكوى لتحريك الدعوى العمومية تجعل منها عقبة اجرائية وقيدا أمام النيابة العامة باعتبار أن النيابة هي التي تملك الحق الأصيل في تحريك الدعوى العمومية، [3] والنتيجة المتوصل إليها من كون الشكوى ذات طبيعة اجرائية هي ما يلي:

– أنَ شكوى المجني عليه وفقا لهذه النظرية لا علاقة لها بالحق في العقاب وإنما بشروط تحريك الدعوى العمومية باعتبارها استثناء على صفتها التلقائية، وإذا كان الأمر في النهاية يفضي إلى عدم توقيع العقاب فإن هذا يكون نتيجة غير مباشرة لاستحالة تحريك الدعوى العمومية التي تكون بدورها نتيجة مباشرة لعدم تقديم الشكوى.

– إنَ اقرار الطبيعة الاجرائية للشكوى يساهم في تفسير العديد من أحكامها التي لا تستقيم مع اسباغ الطبيعة الموضوعية عليها.[4]

[1] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 15.

[2] – جانب كبير من الفقه المصري.

[3] – محمد عبد القادر عقباوي، المبروك منصوري، المرجع السابق، ص 464.

[4] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 17.

ثالثا: الاتجاه الثالث

يرى أصحاب هذا المذهب أنَ الشكوى ذات طبيعة مختلطة، فللشكوى وفقا لهذا المذهب – حسب الفقيه كاميلي – ثلاثة وظائف: فهي قد تكون شرطاً موضوعياً للعقاب، أو شرطاً إجرائياً من شروط تحريك دعوى الحق العام، أو حقا شخصياً للمجني عليه في عدد معين من الجرائم حدَدها المشرع بنصوص صريحة، ولا يجوز المحاكمة من أجلها إلا بناء على شكوى وفي هذه الجرائم فإن الحق في الشكوى إنما هو حق خاص بالمجني عليه في الجريمة، وأنَ هذا الحق لا ينشأ إلا بعد تمام الجريمة، ويرى كاميلي أنه عند ارتكاب جريمة ينشأ حقان بشكل عام، حق للدولة في العقاب، وحق المجني عليه والجاني ويمكن اقتضاؤه خارج الدعوى،[1] أما بالنسبة لحق الدولة في العقاب فإنَ دعوى الحق العام هي الوسيلة الوحيدة لاقتضائه وهذان الحقان مختلفان تماما من حيث موضوعهما، وصاحبهما وأسباب اقتضائهما، كذلك ينشأ حق ثالث هو حق الشكوى بالنسبة للجرائم التي تستلزم ذلك وهو ليس مطلقا للحق في العقاب لأن الحق في العقاب لصيق بالدولة وإن كان للمجني عليه حق في اقتضائه، ولهذا فان الحق في الشكوى يختلف عن كل من حق الدولة في العقاب ومصلحة المجني عليه في انزاله، ثم عن حقه في اقتضاء التعويض المدني.[2]

ورغم الانتقادات الموجهة لهذا المذهب فقد أخذ به المشرع الجزائري به، وأورد الجرائم التي تشترط فيها الشكوى ضمن القواعد الموضوعية كما أورد الأحكام والشروط التي يتبعها المجني عليه لاستيفاء حقوقه ضمن القواعد الشكلية أو الاجرائية، فمجرد وقوع الجريمة ينشأ حق الدولة في العقاب كما ينشأ حق المجني عليه في ايصال خبر الجريمة للقضاء ومطالبته بتحريك الدعوى العمومية بشأنها وخاصة في تلك الجرائم التي يفوق ضررها عليه الضرر الذي يلحق بالمجتمع.[3]

[1]– محمد عبد القادر عقباوي، المبروك المنصوري، المرجع السابق، ص 464.

[2] – سعد جميل العجرمي، المرجع السابق، ص 103.

[3] – محمد عبد القادر عقباوي، المبروك منصوري، المرجع السابق، ص 465.

الفرع الثاني

شروط صحة الشكوى

وتتمثل شروط الشكوى في وجوب تقديم شكوى، وشكل الشكوى، والجرائم التي تستوجب الشكوى.

أولا: وجوب تقديم الشكوى وشكلها

يستوجب المشرع الجزائري لتحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم والمحددة قانونا وجوب تقديم شكوى من الشخص الذي يملك صلاحية تقديمها، وإذا قامت النيابة العامة بأي إجراء من الإجراءات فيكون الجزاء هو البطلان،[1] ويبطل كذلك كل ما يبنى عليه من إجراءات لاحقة كالتحقيق في الدعوى واحالتها إلى المحكمة المختصة،[2] غير أن ذلك لا يؤثر في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى العمومية والمتمثلة في مرحلة جمع الاستدلالات التي تقوم بها الضبطية القضائية في الجرائم المتلبس بها، فعدم تقديم الشكوى لا يمنع الضبطية من المعاينة، سماع الشهود وضبط أدوات الجريمة، دون القبض على الجاني لأن ذلك يمس بشخصه.

ويمكن تقديم الشكوى من عدة أشخاص سواءً كانوا مجتمعين أو منفصلين وهذا من أجل فعل واحد لاسيما إذا كان كل واحد منهم يدعي أنه هو المتضرر من الجريمة، كما يجوز للشاكي أن يقدم شكوى ضد عدة أشخاص كانوا سببا للضرر الذي تعرض له، كما يمكن للشخص الواحد أن يتقدم بعدة شكاوى عن عدة أفعال ضد شخص واحد، وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة من أحدهم اعتبرت مقدمة ضد الباقين،[3] لأن الشكوى لا تتجزأ ولا فرق بين تعدد الجناة من أن تقدم ضد فاعل أو ضد شريك إذ تنتج أثرها في الجاني، إلا أن ذلك يشترط وحدة الجريمة، وفي حالة تعدد الجرائم بتعدد الأنشطة الإجرامية التي أدت إليها فلا تنطبق هذه القاعدة.

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية موجهة لطلبة سنة ثانية ل م د، جامعة بجاية، سنة 2017/2016، ص 121،122.

[2] – سليمان عبد المنعم، بطلان الاجراء الجنائي، محاولة تأصيل اسباب البطلان في ظل قضاء النقض في مصر، لبنان، وفرنسا، دار الجامعة الجديدة، 1999، القاهرة ، 288.

[3] – الطيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2007/2006، ص 92.

أما بالنسبة لشكل الشكوى فإنَ القانون لم ينص على وجوب إفراغ الشكوى في شكل معين، فلا تشترط أن تكون كتابة بل يصح أن تكون شفاهة، إلا أنه وتطبيقا للقواعد العامة يجب أن تكون واضحة وصريحة في دلالاتها على رغبة الشاكي في متابعة الفاعل عن الجريمة التي ألحقت به ضررا [1] وبذلك فهي تختلف عن البلاغ[2].

ويتم تقديم الشكوى من المجني عليه وحده، فلا يجوز تقديمها من المضرور من الجريمة إذا لم يكن هو المجني عليه، وإذا تعدد المجني عليهم فيكفي أن تقدم من أحدهم حتى تسترد النيابة العامة حريتها، وإذا كان المجني عليه شخصا معنويا فيتقدم بالشكوى الممثل القانوني له، ويشترط في الشاكي أن يكون بالغا من العمر 19 سنة كاملة يوم تقديم الشكوى وليس بتاريخ وقوع الجريمة، فإذا لم يكن بالغا لهذه السن أو كان مصابا بعاهة عقلية فإن الشكوى تقدم من الولي، وإذا كان محجورا عليه فتقدم الشكوى من الولي أو الوصي أو القيم[3].

وتقدم الشكوى ضد المتهم الذي يتطلب القانون لرفع الدعوى العمومية ضده، أو تحريكها قبله، هو ومن ينسب إليه ارتكابها بغض النظر عما إذا كان فاعلا أصليا أو شريكا أو متدخلا فيها[4]، وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر أنها مقدمة ضد الباقين، وهكذا لا يحق للمجني عليه أن يقرَر في شكواه رغبته في تحريك الدعوى ضد أحد المتهمين أو بعضهم فقط، إذ ليس من سلطته العفو عن بعض المتهمين، ولكن لا يجوز أن يستخلص من ذلك وجوب أن تتضمن الشكوى اشارة إلى شخص أو أكثر يتهمهم مقدما بارتكاب الجريمة فمن الجائز أن تقتصر الشكوى على الاشارة إلى الفعل الذي قامت به الجريمة وتترك للسلطات المختصة التحري عن مرتكبها، هذا ويلزم أن يكون شخص المتهم معروفا للمجني عليه، وبالتالي يلزم تحديده في الشكوى فلا يكفي أن يتقدم بشكواه ضد من نسب إليه ارتكاب

---

[1] – عبد الله اوهابية، المرجع السابق، ص 131.

[2] – يختلفان في أنه يجوز تقديم البلاغ من أي فرد كان، بينما يستلزم القانون أن يكون للشاكي أهلية، ويجوز قبول البلاغ من ناقصي الارادة باعتباره مجرد إنباء للسلطة بوقوع جريمة، فإن مضمون الشكوى هو تعبير المجني عليه عن ارادته الصريحة في رفع القيد عن النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

[3] – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 170.

[4] – محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، ط7، 2005،ص 394.

الجريمة، فيجب علم المجني عليه قبل موازنة الأمور والتصريح بالشكوى، ومن هذا فإن الغلط في تحديد شخصية المشكو في حقه يبطل أثر الشكوى، ويتعين لتسترد النيابة حريتها شكوى جديدة [1].

وتقدم الشكوى لضابط الشرطة القضائية ليقوم باتخاذ الاجراءات المناسبة ويخطر وكيل الجمهورية طبقا للمادة 18 فـ1 من ق إ ج، التي تنص " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم" كما يمكن كذلك تقديم الشكوى مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص اقليميا فيبادر إلى اتخاذ الاجراءات المناسبة طبقا للمادة 36 من ق إ ج " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي :

تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذ بشأنها ..."

حيث تودع الشكوى لدى بريد النيابة العامة ليتم قيدها، ثم يتم تحويلها عن طريق تعليمة نيابية للضبطية القضائية المختصة من أجل سماع الشاكي فالمشكو منه، والشهود عند الاقتضاء، ثم يعاد إرسالها لوكيل الجمهورية لدراستها والتصرف فيها كما يراه مناسبا.[2]

ثانيا: جرائم الشكوى

لقد قرَر القانون قيد الشكوى على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لجرائم محددة على سبيل الحصر، وذلك مراعاةً لاعتبارات حماية الأسرة والمحافظة على سمعة أفرادها، وقد ورد القيد في كل من قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية [3] وبعض القوانين الخاصة نذكرها كما يلي:

1 – الجرائم في قانون العقوبات:

وتتمثل هذه الجرائم في جنحة الزنا وفقا للماد 339 من ق ع وجنحة السرقات بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة وفقا للمادة 369 من ق ع، جنحة النصب بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة وفقا للمادة 373 من ق ع، جنحة خيانة الامانة

[1] – سامية إخلف، دور الضحية في سير الخصومة الجزائية، اطروحة دكتوراة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020/2019، ص 95 .

[2] – محمد قريشي، محاضرات في مادة الاجراءات الجزائية لطلبة السنة الاولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة ورقلة، 2021/2020، ص 04 .

[3] – عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 137.

بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة وفقا للمادة 377 من ق ع، جنحة اخفاء الأشياء المسروقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة وفقا للمادة 389 من ق ع، جنحة ترك الاسرة وفقا للمادة 330 من ق ع، جنحة عدم تسليم طفل وفقا للمادتين 328 و329 من ق ع، جنحة خطف وإبعاد قاصر وفقا للمادة 326 من ق ع ومخالفة الجروح غير العمدية وفقا للمادة 442 من ق ع.[1]

2 – الجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية

وتتمثل في الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج طبقا للمادة 583 من ق إ ج فلا يجوز متابعة الجزائري داخل اقليم الجزائر بجنحة وقعت في الخارج وكانت هاته الجنحة مرتكبة ضد أحد الافراد، إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور، أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة.[2]

3 – الجرائم المقيدة بالشكوى في بعض القوانين الخاصة:

ففي قانون الضرائب المباشرة اشترط المشرع لتحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الضريبية تقديم شكوى من طرف إدارة الضرائب باعتبارها هي الطرف المتضرر بموجب المادة 303 والمادة 305 من قانون الضرائب المباشرة.

وفي القانون المتعلق بالصيد البري حيث اشترط المشرع تقديم شكوى عندما يتعلق الأمر بجرائم الصيد في ملك الغير وهذا بموجب المادة 55 من القانون رقم 82 – 10 المؤرخ في 05 اوت 1982 المتعلق بالصيد البري.[3]

[1] – سامية إخلف، المرجع السابق، ص 99.

[2] – محمد عبد القادر عقباوي، المبروك منصوري، المرجع السابق، ص 473.

[3] – محمد عبد القادر عقباوي، المبروك منصوري، المرجع السابق، ص 474.

المبحث الثاني

دور الضحية في انقضاء الدعوى العمومية

لقد توصلت الاتجاهات الحديثة إلى تغيير في مسارات الاجراءات الجزائية بما في ذلك تغيير دور الخصوم في الدعوى العمومية سيما الضحية التي لم يعد دورها يقتصر في تحريك الدعوى العمومية فقط بل عرفت أيضا تطورا واضحا وملموسا في آليات مساهمتها في انقضاء الدعوى العمومية وإنهائها.[1]

بل وأصبح الفقه يرى أن دور الضحية في المساهمة في انقضاء الدعوى العمومية هو حق،[2]مما جعل البعض يبحث في مفهوم حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية وهو ما لم يتم التطرق إليه في مختلف التشريعات الجنائية، بل معظمها اكتفى بأن اعترف بهذا الحق ونص عليه وبيَن طرق ممارسته وضوابطه كما هو الحال في التشريع الجزائري، ويظل هذا الحق طبعا استثناء على القاعدة العامة.[3]

كما أن الفقه ظل عاكفا على دراسة هذا الاستثناء ومدلول حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية فهناك من رأى أنه تنازل من الدولة على جزء من سلطتها في العقاب لصالح الضحية، وهناك من رأى أنه أسلوب للضغط على الجاني سيما للتعويض، كما رآه البعض بأنه مظهر من مظاهر تبسيط الاجراءات، وأنه من أساليب وقف الملاحقة الجزائية قبل عرضها على القضاء.[4]

رغم ذلك انقسم الفقه إلى الاتجاه الأول المؤيد لإعطاء دور للضحية في إنهاء الدعوى العمومية وحججهم في ذلك التقليص من اللجوء المفرط إلى العقوبات السالبة للحرية، واختصار الإجراءات وتخفيف العبء على خزينة الدولة، بالإضافة إلى بعث الاتصال بين الأطراف المتخاصمة سيما إعادة إدماج الجاني كون الاجراء يكتسي طابع الرضائية.[5]

---

[1] – المركز الدولي للعدالة الانتقالية 2010.

[2] – جمال دريسي، دور الضحية في انهاء المتابعة الجزائية، رسالة دكتوراة تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016/2015، ص 15.

[3] – الأمر 15– 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 معدَل ومتمَم للأمر مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر ع 40 الصادر في 23 يوليو2015.

[4] – حسون عبيد هجيج، الاجراءات الجزائية المؤثرة في الحكم الجزائي(دراسة المقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، جامعة بابل العراقية، ع 2، 2012، ص46.

[5] – محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص548.

كما ظهر الاتجاه الثاني المعارض للفكرة متحججا بكون إعطاء حق للضحية في إعفاء الدعوى العمومية أمر مستهجن في القانون الجزائي، وكون الاجراء يتعارض مع مبدأ لا عقوبة بلا حكم، وأنه يعد سبيلا للإفلات من العقاب.[1]

ولكن رغم هذا الاختلاف إلا أنَ هذا الاجراء إن لم نقل المبدأ قد صار مكرس في معظم التشريعات وأصبح يمثل حقيقة بديلا أو استثناء للطرق التقليدية، وعليه سنتطرق إلى صور وطرق انقضاء الدعوى العمومية من طرف الضحية في التشريع الجزائي الجزائري.

المطلب الأول

الوساطة الجزائية

أول قضية عرفت تطبيق مبدأ الوساطة الجزائية بين المتهم والضحية هي قضية كيتشنز عام 1974 نسبة لاسم المدينة التي طبقت فيها وانتاريو الكندية وتعود وقائع القضية لقيام شابين كانا تحت تأثير الكحول بإتلاف وتحطيم زجاج و إطارات 22 سيارة مما أدى إلى غضب سكان القرية فقام محاميهما بتقديم طلب للقاضي قصد التوسط بين الشابين والضحايا لمحاولة تعويض الاضرار وتجنب الشابين تسليط العقوبة سيما أنهما لم يسبق لهما ارتكاب أفعال إجرامية في الماضي فضلا على أن اهتمام الضحايا حينها كان منصب على حصولهم عن التعويض، القاضي حينها رغم اقتناعه بالفكرة لم يكن أمامه النص القانوني الذي يجيز له ذلك وفعلا تحقق ذلك في غضون 03 أشهر وتحصل الضحايا على تعويضاتهم المادية، وبناء عليه أقيمت هيئات تتولى الوساطة في مونتريال الكندية عرفت حينها بالتنظيم القضائي البديل[2] وأصبحت تجربة مفيدة انتقلت إلى عدة دول سواء اللاتينية أو الانجلوساكسونية وكذا التشريع الجرماني والبولندي وأخيرا التشريع الجزائري الذي عرف نظام الوساطة الجزائية متأخراً إلى غاية صدور القانون رقم 15-02.[3]

---

[1]– انور محمد صرفي المساعدة، الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية القطرية (دراسة مقارنة)، مجلة للعلوم الاقتصادية القانونية، جامعة دمشق، ع 2، 2008، ص106.

[2] - ARLENE GAUDREAULT . Les limites de la justice réparatrice.DALLOZ.Paris.2005.Page2.

[3] – عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، ع 9، 2011، ص100.

الفرع الأول

ماهية الوساطة الجزائية

الوساطة هي إجراء يجسد فكرة الانتقالية من العقوبة إلى التفاوض، وهي سلوك اجتماعي حديث في سير الدعوى العمومية، تعدَ الرضائية أحد مقوماتها الأساسية إذ لابد للوساطة أن لا تكون خالية من الرضا.[1]

ويرى البعض أن الوساطة هي:« إجراء قانوني طرفاه الضحية والجاني تحت مراقبة النيابة العامة في حدود سلطة الملائمة التي تسمح بها هذه الأخيرة والتي تصدر قرارها في الأخير بالحفظ الموقوف على شرط تعويض الضحية أو تنازله صراحة، وإزالة كل الآثار المترتبة على الجريمة »،[2] كما يراها البعض بأنها « بديل منهي للمتابعة الجزائية تحت رقابة المؤسسة القضائية التي تأذن باللجوء إليه وتصادق على نهايته ».[3]

ويتم اللجوء للوساطة قبل تصرف النيابة في الملف وإحالته إلى جهة التحقيق أو الحكم وتهدف عادة إلى تعويض الضحية وتقليص مسار الدعوة العمومية.[4]

كذلك فقد نص قانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل على إجراء الوساطة في المخالفات والجنح المرتكبة من الطفل دون الجنايات وذلك في المواد من 110 الى 115 منه.

---

[1] – محمد حكيم حسين، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الارهابية للندوة العلمية حول: اشراف التهديدات الارهابية جامعة نايف العربية، للعلوم الامنية، ص 48.

[2] – ابراهيم خليل عوسج، الوساطة الجزائية المشروعة، مجلة العلوم القانونية والسياسية لجامعة الانبار العراقية، ع 5، 2012، ص 72.

[3] – جمال دريسي، المرجع السابق، ص 103.

[4] – عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص 82.

الفرع الثاني

عناصر الوساطة

وتتمثل عناصر الوساطة في أطراف الوساطة ومحلها كما يلي:

1 – أطراف الوساطة:

فضلا عن الوسيط الذي هو ممثل بالنيابة العامة (وكيل الجمهورية) بصفته مشرف على إجراء الوساطة منذ لحظة طلبه أو عرضه إلى غاية انتهاء الدعوى العمومية بأحد الصور المختلفة التي يؤول إليها إجراء الوساطة، وأطراف الوساطة هما:

أ– الجاني: أو المتهم الذي يمكن له أن يبادر بإجراء الوساطة بطلبها كما يمكن له قبوله عند عرضها عليه دون أن يكون مجبراً عليها في جميع الأحوال وهو ما نصت عليه المادة 37 مكرر و37 مكرر 1 من القانون 15– 02 .

ب– الضحية: سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي هو الآخر يمكن له طلب الوساطة كما يمكنه قبولها عند عرضها عليه من قبل الجاني أو النيابة دون أن يكون مجبراً عليها، وهذا وفق شروط يراها كافية لإنهاء الدعوة العمومية والتصالح، وهو الآخر نصت عليه كطرف في الوساطة بموجب المواد37 مكرر و37 مكرر 1 من القانون 15– 02.[1]

2– محل الوساطة:

يقصد به الجريمة التي تشملها الوساطة الجزائية، والقاعدة العامة أنَ الأمر ليس مطلقا لأنه إذا لم يكن مضبوط ومحدَد إلى درجة ما، فإننا نصطدم بالتعارض مع مبدأ سلطة النيابة العامة في ملائمة تحريك الدعوى العمومية أو حفظها، وبالرجوع إلى مختلف التشريعات بشأن محل الوساطة نجد ما يلي:

بالنسبة للمشرع الفرنسي: لم يحدَد طائفة الجرائم الخاضعة لإجراء الوساطة على سبيل الحصر إنما ترك أمر تقديرها للنيابة العامة متى تبيَن لها أن إجراء الوساطة ملائم لحل النزاع، ويشترط أن تحقق الوساطة أهداف نصت عليها المادة 41 ف1 من ق إ ج فرنسي وهما:

[1] - Antonio BUONATESTA.Instiller dans la procédure pénale une culture de médiation .Liber Amicorum. HENRY – D Bolsly.La charte – Brexelles .2009 . PP 211 - 118

– ضمان تعويض الضرر الذي لحق الضحية جراء الجريمة؛
– ضمان إنهاء الاضطرابات الناشئة عن الجريمة؛
– ضمان إصلاح الجاني وتأهيله اجتماعيا.[1]

وعموما فإن إجراء الوساطة في التشريع الفرنسي يرجع للسلطة التقديرية للنيابة العامة إلا أنه يتحدد نطاقه بالجرائم البسيطة مثل عدم تسليم طفل، العنف الخفيف، سرقات بسيطة، وحسب تعديل 4 يناير 1993 ق إ ج فرنسي فإن الإجراء يخضع لسلطة النيابة في الجرائم البسيطة فيما ما يكون منها مرتبط بعلاقات اجتماعية.[2]

بالنسبة للمشرع الجزائري: بالرجوع للتشريع الجزائري سيما القانون 15-02 فإن الجرائم التي يجوز فيها الوساطة وردت على سبيل الحصر، حيث بالرجوع إلى نص المادة 37 مكرر2 للقانون 15-02 تجوز الوساطة في الجرائم التالية: السب، القذف، الاعتداء على الحياة الخاصة، التهديد، الوشاية الكاذبة، ترك الأسرة، الامتناع عن تقديم النفقة، عدم تسليم طفل، الاستيلاء بالغش على أموال التركة، إصدار شيك بدون رصيد، إتلاف وتخريب عمدا أموال الغير....إلخ.

وتجدر الإشارة إلى أنَ الجرائم المذكورة الموجب نص المادة 37 مكرر 2 من قانون 15-02 وردت على سبيل الحصر وهي جميعها جنح، وبالعودة لنص المادة 37 مكرر ف 2 من قانون 15-02 فإنَ المشرع الجزائري أجاز الوساطة في مادة المخالفات دون استثناء في جميع الجرائم والمخالفات فجميع المخالفات يجوز عرض الوساطة فيها.

كما لا يجوز الوساطة في مادة الجنايات إطلاقا كون اجراء الوساطة يعد استثناء ولا يوجد نص صريح[3] يجيزه في التشريع الجزائري، إلا أنه بالعودة إلى نص المادة 110 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل فجميع القضايا الأحداث ونقصد بذلك الجنح والمخالفات التي يكون فيها المتهم حدثاً يجوز عرض الوساطة فيها دونما استثناء على اختلافها،[4] ولا يوجد وساطة في الجنايات المرتكبة من الحدث حسب نص المادة 110 ف 2 من قانون15-12 المتعلق بحماية الطفل.

---

[1] – ابراهيم خليل عوسج، المرجع السابق، ص 72.

[2] – محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، ص 301.

[3] – الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعَدل والمتمَم للأمر 66-115 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[4] – القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

الفرع الثالث

مراحل الوساطة

إنَ إجراء الوساطة يمر بجملة مراحل تنطلق من لحظة عرض الوساطة أو طلبها إلى غاية حفظ الملف وانتهاء الدعوى العمومية وهذه المراحل هي:

أولا: مرحلة دراسة ملف الاجراءات (ملف التحقيق الابتدائي) من طرف قاضي النيابة والتأكد من طبيعة الجريمة ووجود قرائن للاشتباه، وكون الجريمة تدخل في حيَز الوساطة ومن ثم عرض الوساطة مع الأطراف واستدعائهم لأجلها عن طريق الضبطية أو رسالة نصية، وقد يتم عرض الوساطة عند تقديم الأطراف أمام وكيل الجمهورية كما يمكن طلبها أو عرضها من الضحية أو المتهم وطبعا قبل تصرف النيابة في الملف.[1]

ثانيا: حضور الأطراف أمام النيابة لأجل التحاور حول عرض الوساطة وامكانية قبولها سيما الشروط المقدمة من الضحية لأجل الوصول لاتفاق منهي للدعوى العمومية والذي عادة ما يكون شرطاً أو تنازلاً صريحاً.

ثالثا: تحرير محضر الوساطة برئاسة وكيل الجمهورية ومساعدة أمين الضبط ويمضي عليه من طرفهما وكذا المتهم والضحية، ويذكر فيه ملخص الوقائع، هوية الأطراف، المتهم، ومضمون الاتفاق ويكون مؤرخاً ومرقماً.

رابعا: حفظ الملف إما مباشرة إذ تضمن محضر الوساطة تنازلا صريحا وصفحا من الضحية أو الحفظ بعد التنفيذ لمضمون الاتفاق إذا تضمن محضر الوساطة أي اتفاق قابل للتنفيذ ومشروع.[2]

[1] – عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص 92.

[2] – براء منذر عبد اللطيف، بهاء الدين عطية عبد الكريم الجنابي، ابو عبيد منذر كمال عبد اللطيف، السبل الكفيلة لضمان سرعة الاجراءات الجزائية، مجلة العلوم الانسانية لكلية التربية لجامعة بابل العراق، ع 8، 2011، ص 94.

الفرع الرابع

آثار الوساطة

يتوقف على إجراء الوساطة حسب القانون الجزائري جملة آثار جميعها ينصب على مسار الدعوى العمومية فيكون محضر الوساطة موقف للتقادم خلال آجال التنفيذ وقد يكون منهيا للدعوى العمومية، كما له أثر في إعادة سير الدعوى العمومية حال عدم تنفيذ مضمونه، إلا أنَ محضر الوساطة في حد ذاته هو أحد آثار اتفاق الوساطة فضلا عن اعتباره سندا تنفيذيا، وعليه آثار الوساطة هي:[1]

1 - محضر الوساطة:

نظمته المواد 37 مكرر3 إلى 37 مكرر6 من قانون 15- 02 حيث بعد حضور الأطراف أمام النيابة لأجل عرض الوساطة وبعد الوصول إلى اتفاق لإنهاء الخصومة يدوَن اتفاق الوساطة في محضر، وحسب المادة 37 مكرر3 من قانون 15- 02 يتضمن المحضر هوية وعنوان الأطراف، عرضاً وجيزاً للوقائع وتاريخ ومكان وقوعها، مضمون اتفاق الوساطة وآجال التنفيذ، ويوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة لكل طرف.

- بالنسبة للجانب الشكلي لمحضر الوساطة فإنه يكون مؤرخاً ومرقماً، في الديباجة يتم ذكر اسم ولقب وكيل الجمهورية وأمين الضبط المساعد له، ثم عرض وجيز للوقائع مع ذكر المتهم والمواد ثم هوية الأطراف ثم مضمون الاتفاق وآجاله ثم الإمضاء.[2]

- بالنسبة للجانب الموضوعي فمضمون الاتفاق حسب نص المادة 37 مكرر4 من القانون 15- 02 يكون إما:

- إعادة الحالة إلى ما كانت عليه؛
- تعويض مالي أو عيني؛
- كل اتفاق غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.[3]

---

[1] – عميرات بلقاسم، انقضاء الدعوى العمومية بالآليات البديلة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة، الجزائر، 2020/2019، ص 77.

[2] – عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 4، دار بلقيس، الجزائر، 2018، ص 173.

[3] – أنظر الامر رقم 15 – 02 المادة 37 مكرر وما يليها.

– بالنسبة للطبيعة القانونية لمحضر الوساطة فإنه وتبعا لنص المادة 37 مكرر6 من القانون 15-02، يعدَ محضر الوساطة سنداً تنفيذياً حسب التشريع المعمول به غير قابل للطعن بأي طريقة من طرق الطعن وينفذ مباشرة من طرف المحضر القضائي.[1]

2 - وقف التقادم خلال آجال التنفيذ:

بالرجوع إلى نص المادة 37 مكرر7 من القانون 15- 02 فإن اتفاق الوساطة الجزائية خلال آجال التنفيذ يؤدي إلى وقف تقادم الدعوى العمومية، وهو أيضا ما نصت عليه المادة 110 فقرة 3 من قانون حماية الطفل، بمعنى أن آجال التنفيذ التي تبدأ من تاريخ تحرير محضر الوساطة إلى تاريخ آخر أجل للتنفيذ،[2] هذه المدة لا تحتسب خلال حساب مدة التقادم حيث يتوقف حساب التقادم بمجرد تحرير المحضر ويستأنف الحساب بعد آخر أجل للتنفيذ،[3] ولعلَ نية المشرع في هذا هو عدم استغلال محضر الوساطة وآجال التنفيذ من طرف المتهم لاستفادته من تقادم الوقائع.[4]

3 – انقضاء الدعوى العمومية عند تنفيذ اتفاق الوساطة:

حيث يعدَ أهم أثر لاتفاق الوساطة هو انقضاء الدعوى العمومية وإنهاء الخصومة وهنا يمكن تصور حالتين لانقضاء الدعوى العمومية وهما:

– الحالة الأولى: إذا كان اتفاق الوساطة دون قيد أو شرط ولم يتضمن أي اتفاق وكان التنازل عبارة عن صفح من الضحية دون مقابل هنا يتم حفظ الملف في الحال وبمجرد توقيع الأطراف.

– الحالة الثانية: إذا تضمن محضر الوساطة اتفاق على القيام بعمل ما أو تعويض...إلخ، هنا وبمجرد أن يقدم المتهم ما يثبت أنه نفَذ مضمون الاتفاق[5] يتم حفظ الملف وتنقضي الدعوى العمومية بمجرد تنفيذ

---

[1] – أنظر القانون رقم 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل المادة 110 وما يليها.

[2] – نور بوعبد الله، الوساطة الجنائية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 124، 2017، ص 124-141.

[3] – محمد الطاهر بالموهوب، الوساطة القضائية دراسة المقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، اطروحة الدكتوراه في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاسلامية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017/2016.

[4] – احسن بن طالب، الوساطة الجزائية المتعلقة بأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، جامعة 20 اوت 1945،ع 12، 2016، ص 206.

[5] – محمد الطاهر بالموهوب، المرجع السابق، ص 185.

محضر الوساطة، أما ما يتعلق بطريقة اثبات تنفيذ محضر الوساطة فالمشرع وحسب نص المادة 15-02 لم ينص على ذلك، إلا أنه يتم الرجوع في ذلك إلى القواعد العامة[1]، وهي أن يتم التنفيذ بموجب محضر رسمي أمام ضابط عمومي وهو المحضر القضائي، وانقضاء الدعوى العمومية عن طريق الوساطة نص عليه المشرع[2] بموجب المواد 6، 37 مكرر من ق إ ج، والمادة 110 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

4 - آثار الوساطة الجزائية في حالة عدم تنفيذ الاتفاق:

بمجرد توقيع محضر الوساطة من قبل الأطراف وتحديد مضمون الاتفاق مهما كان نوعه بشرط ألا يكون مخالف للقانون، وعند تحديد آجال التنفيذ بالاتفاق عليها، قد يحدث أن يُخلَ المتهم بتنفيذ ما تعهد به في محضر الوساطة وهو ما ينجر عنه نتيجتين هما:

- إعادة السير في الدعوى العمومية وتوجيه الاتهام للمتهم بالتهمة الأصلية مع التصرف في الملف بجدولته أمام المحكمة المختصة[3] (جنح ومخالفات) طبقا للمادة 37 مكرر 8 من القانون 15-02.[4]

- متابعة المتهم بجريمة ثانية وهذا طبقا لنص المادة 37 مكرر 9 من القانون 15- 02 حيث نصت على أن يتعرض للمخالفات المقررة المنصوص عليها في المادة 147 من ق ع، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ محضر الوساطة عند انقضاء الآجل المحدد لذلك، وبالرجوع لنص المادة 147 ق ع[5] نجدها تجرَم الأفعال والأقوال والكتابات التي من شأنها التقليل من الأحكام القضائية أو المساس بسلطة القضاء واستقلاليته، والمادة بدورها تحيلنا فيما يخص العقوبة المقررة إلى احكام المادة 144 فـ1 و3 وهي من سنة إلى 3 سنوات وغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 د ج.

---

[1] - كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الاجراءات الجزائية، خلال التحقيق التمهيدي، ط 01، دار بلقيس للنشر الجزائر 202، ص 222 .

[2] - لزرق عقاب، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 6، ع 2، نوفمبر 2019 ص 37.

[3] - نصر الدين عمران، الطاهر عباسية، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، المجلد 10،ع 01، فيفري 2017 ص 156.

[4] - أنظر للأمر 15-02.

[5] - أمينة ركاب، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد الثاني، ديسمبر 2017، ص 282- 283.

المطلب الثاني

صفح الضحية والتنازل عن الشكوى

إنَ التنازل عن الشكوى في الدعوى الجزائية يندرج ضمن البدائل التقليدية للدعوى العمومية، وهي آلية يمنح المشرع من خلالها فرصة للمجني عليه من أجل التراجع عن شكواه للصفح عن الجاني وهي عموما أسلوب رضائي لإنهاء الدعوى العمومية لاعتبارات عادة ما تكون اجتماعية مثل القرابة والأسرة ...إلخ[1]

ولقد ارتأينا دراسة هذا المطلب في أربع فروع كما يلي:

الفرع الأول

مفهوم التنازل عن الشكوى

أولا: تعريف التنازل عن الشكوى

تُعرف الشكوى بأنها إجراء يباشر من طرف الضحية في جرائم محدَدة يُعبر فيها عن إرادته في تحريك الدعوى الجنائية لتثبيت المسؤولية وتوقيع العقوبة بالنسبة للمشكو في حقه.

أما التنازل عن الشكوى فلم يتطرق المشرع الجزائري لتعريفه تاركا ذلك للفقه، ومن بين أهم التعريفات الفقهية نذكر:

تعريف مأمون سلامة " التنازل عن الشكوى هو تصرف قانوني من جانب المجني عليه بمقتضاه يعبر عن إرادته في وقف القانوني أي وقف السير في اجراءات الدعوى".[2]

أما الدكتور عبد الرحمن خلفي فعرفها بأنها " تصرف قانوني بمقتضى المعبر عن نيته الصريحة في وقف الدعوى العمومية ".[3]

كما يعدَ التنازل تصرف أحادي الجانب إذ يصدر من الضحية فقط، ولا اعتبار لإرادة الجاني بالقبول أو الرفض حيث ينتج التنازل أثره مباشرة.

---

[1] – عميرات بلقاسم، المرجع السابق، ص 09.

[2] – عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن مرجع سابق، ص 09.

[3] – عميرات بلقاسم، المرجع نفسه، ص 10.

ثانيا – مبررات التنازل عن الشكوى:

أجمع غالبية الفقهاء أنَ الأسباب والدوافع التي من أجلها غلَ أو قيَد يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية هي نفسها تلك التي من أجلها أعطى الحق للضحية في سحب شكواه والتنازل عنها ومن أهمها:

- أن الهدف من إقرار التنازل في بعض الجرائم هو اجتماعي محض مرتبط بالأسرة وحماية كيانها وسمعتها والحفاظ على الروابط الأسرية لأفراد العائلة.[1]
- إعطاء اعتبار للضحية في بعض الجرائم المساس بشرفها واعتباره مثل السب، القذف، الزنا، وعليه له التقدير في تحريك الدعوى وانهاءه عن طريق سحب الشكوى.[2]
- تغليب المصلحة الخاصة للضحية لهذا النوع من الجرائم عن المصلحة العامة (سلطة التحريم والعقاب بسبب طبيعة الجرائم كونها مرتبطة ارتباط وثيق يتخطى الضحية في أغلب الأحيان وهو وحده قادر على تفعيل الإجراء الملائم أما المتابعة أو الصفح.

ثالثا - أطراف التنازل عن الشكوى:

وهما طرفان:

1 – الضحية (المجني عليه): أي صاحب الحق بالتنازل والمبدأ العام لا يكون من التنازل إلا من الضحية أو صاحب الشكوى وفي حالة تعذر المجني عليهم يجب أن يقوموا جميعهم بالتنازل مثل جريمة القذف على موقع الكتروني لمجموعات ضحايا فلا يسري التنازل إلا على الأطراف المتنازلة صراحة أما البقية فتبقى الاجراءات في حقهم سارية.[3]

2 – المتهم: هو ذلك الشخص الذي حُركت هذه الدعوى العمومية ضده عن طريق شكوى الضحية وبمفهوم المخالفة يستفيد من سحب الشكوى من طرف الضحية بانتهاء الدعوى العمومية في حقه،

[1] – مراد بلوهلي، بدائل اجراءات الدعوى العمومية، اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2018–2019، ص 17.

[2] – مراد بلوهلي، المرجع نفسه، ص 18.

[3] – عبد الرحمن خلفي، محاضرات في مادة الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 241–242.

وعموما انقضاء الدعوى عن طريق سحب الشكوى لا يكون لإرادة الجاني أو رضاه أي اعتبار حيث يعدَ التنازل إجراء أحادي ومنتج لأثره بمجرد صدوره من الضحية.[1]

رابعا – الطبيعة القانونية للتنازل عن الشكوى:

حيث اختلفت المذاهب لتصنيف الطبيعة القانونية للتنازل عن الشكوى وانقسمت لثلاث مذاهب وهي:

المذهب الشخصي: يرى أصحاب هذا الاتجاه أنَ الإجراء الذي منحه المشرع للضحية هو بمثابة حق شخصي للضحية مكنه المشرع من استعماله في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى عند البداية ولم يحرمه منه إذا أراد التنازل عن شكواه وانهاء الدعوى العمومية من طرفه، ومنه فالتنازل أو الصفح على حد قولهم هو حق شخصي.[2]

المذهب الموضوعي: يرى أصحاب هذا المذهب أنَ إجراء التنازل إجراء موضوعي محض حيث ينصب على انهاء الدعوى العمومية فضلا على أن إجراء تقييد الدعوى عن طريق الشكوى هو قاعدة موضوعية كما أنه في بعض الجرائم الشكوى شرط للعقاب وليس لتحريك الدعوى العمومية، والصفح في مرحلة المحاكمة يعفي المتهم من للعقاب، والعقاب يعتبر موضوعي وليس شخصي.[3]

المذهب الشكلي(المذهب الاجرائي): يرى أنصار هذا المذهب أن شرط الشكوى أو التنازل عنها هو عقبة أمام الدعوى العمومية لتحريكها أو استمرارها عند التنازل والشكوى ليست ركناً في الجريمة بل هي إجراء من إجراءات سير الدعوى العمومية.[4]

[1] – مراد بلوهلي، المرجع السابق، ص 24.

[2] – محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي، بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين، مذكرة ماجيستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية بغزة، فلسطين، 2013 ص 56.

[3] – مبروك منصوري، محمد عبد القادر عقباوي، المرجع السابق، ص 463-464.

[4] – مراد بلوهلي، المرجع نفسه، ص 41.

الفرع الثاني

نطاق التنازل عن الشكوى

يقصد بنطاق التنازل عن الشكوى الجرائم التي يشملها التنازل عن الشكوى أو الصفح، وبوجه عام يمكن أن تقسم إلى عنوانين كبيرين من الجرائم وهما:

أولا: الجرائم التي يشترط فيها شكوى الضحية:

1 – جريمة الزنا:

حيث تعدَ من الجرائم التي يشملها إجراء التنازل وبالرجوع لنص المادة 339 ق ع، فإنه لا تباشر المتابعة في جريمة الزنا إلا بناءً على شكوى الزوج المضرور كما أن صفح الأخير يضع حدا للمتابعة، علماً أنَ المتابعة في هذه الجريمة بعد تقديم الشكوى تشمل الزوج الفاعل وشريكه بشرط العلم وصفح الضحية يعد سببا مباشرا لانقضاء الدعوى العمومية بنص المادة المذكور أعلاه. [1]

2- جرائم الأسرة:

وتشمل الجرائم الثلاثة المعروفة وهي: عدم تسليم طفل، ترك الاسرة، وعدم تسديد النفقة المحكوم بها قانونا حسب نص المواد 328، 329، 330 من ق ع وجميعها لا تحرك فيها الدعوى العمومية الا بموجب شكوى وصفح الضحية يضع حدا للمتابعة.

3- جرائم الأموال:

وليست كل جرائم الأموال بل بعضها من نص عليه القانون، ومنها جرائم السرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة المنصوص عليها بالمواد 369 ق ع، وكذا النصب 372 من ق ع وخيانة الأمانة[2] المنصوص عليها في المواد 376 و377 من ق ع وإخفاء الاشياء المسروقة المنصوص عليها في المواد 387، 389 ق ع.

[1] – عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 231.

[2] – احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، ط 21، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 194، 195.

4- جريمة الجروح الخطأ:

هي الجنحة المنصوص عليها في المادة 442 ف 2 من ق ع، وتتمثل في إحداث جروح أو عجز عن طريق الخطأ(حوادث المرور..) بشرط أن لا يتجاوز العجز ثلاثة أشهر وكان سبب الحادث أو الواقعة إما رعونة أو عدم الانتباه أو عدم الاحتياط، وكذا عدم احترام النظم.

ثانيا: الجرائم التي لا يشترط فيها شكوى الضحية:

هي تلك الجرائم التي تنقضي فيها الدعوى العمومية بصفح الضحية أو تنازله ولا يشترط فيها شكوى مسبقة لتحريك الدعوى العمومية وتشمل:

- جرائم الأسرة:

ومنها جريمة تعريض أحد الأبوين صحة أولاده او واحد منهم او اكثر للخطر أو يعرض أمنهم او خلقهم لخطر جسيم المنصوص عليها في المادة 330 من ق ع، جريمة الامتناع عن دفع النفقة المنصوص عليها في المادة 331 من ق ع، أي امتناع الجاني على إعانة أسرته بعد صدور حكم يلزمه بذلك.

- جرائم الشرف والاعتبار:

هي جرائم القذف والسب المنصوص عليها في المواد 298، 299 من ق ع وجريمة المساس بجريمة الحياة الخاصة المنصوص عليها في المواد 303 مكرر و303 مكرر 1 من ق ع وتتمثل في قيام الجاني بالتقاط صور وتسجيل مكالمات بدون إذن صاحبها مع الاحتفاظ بها أو وضعها في متناول الجمهور..الخ

- مخالفة الضرب والجرح العمدي:

تتمثل أساسا في مخالفة الضرب والجرح العمدي المنصوص عليها في المادة 442 ف 1 من ق ع في قسم المخالفات وتتعلق أساسا في الاعتداء بالضرب والعنف والتعدي دون ان ينشأ عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوم وبشرط عدم سبق الإصرار والترصد وحمل سلاح.[1]

[1] - عميرات بلقاسم، المرجع السابق، ص 19.

الفرع الثالث

إجراءات التنازل عن الشكوى

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى شروط التنازل شكله وميعاده كما ما يلي:

أولا: شروط التنازل عن الشكوى: وتشمل:

- أن يكون التنازل من صاحب الشكوى أو وكيله القانوني وإلا فلا يصح؛
- يجب أن تتوفر في الضحية المتنازل عن الشكوى شروط الاهلية(السن الحرية و العقل)؛
- أن ينصب التنازل عن الوقائع محل الشكوى؛
- أن يكون التنازل صريحاً وواضحاً وليس مبهما و يمكن أن يكون مكتوباً أو شفوياً، لكن يجب أن يحرَر في محضر رسمي ويوقع عليه الضحية ويتم الاشهاد به في الجلسة؛
- ألا يكون التنازل أو الصفح معلقاً على شرط؛
- أن يتم التنازل قبل صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به.[1]

ثانيا: شكل التنازل عن الشكوى

لم يشترط المشرع الجزائري شكلا معينا للتنازل عن الشكوى، فقد يكون التنازل مكتوبا وقد يكون شفاهه ويتم تدوينه على محضر الضبطية والإمضاء عليه من قبل الشاكي أو يصرَح به الضحية في الجلسة، ويدونه أمين ضبط الجلسة في سجل الجلسة ويقدم لأجله اشهاد إن دعت الضرورة، ويبني القاضي حكمه عليه كما يجب أن يكون التنازل واضحاً وصريحاً لا لبس فيه.[2]

ثالثا: ميعاد التنازل عن الشكوى

ينعقد الحق للضحية في التنازل عن الشكوى بمجرد إيداعها أو بمجرد تحريك الدعوى العمومية حالة عدم اشتراط الشكوى وهذا عن طريق الصفح، إلا أن السؤال المطروح إلى أي مرحلة أثناء سير الدعوى العمومية يمكن للضحية التنازل عن الشكوى؟ وإعمالا للقواعد العامة ما دامت الدعوى العمومية قائمة ولا تزال في مرحلة التحري الأولية أمام الضبطية أو مرحلة التحقيق القضائي أمام في قاضي التحقيق، أو مرحلة المحاكمة أمام الجهة الابتدائية أو الاستئناف، فيمكن للضحية خلال جميع هذه المراحل التنازل عن

[1] – عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 242.

[2] – عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 21.

شكواه سواء أمام الضبطية أو النيابة أو جهة الحكم أو التحقيق إلى غاية صدور حكم نهائي حائز لقوة الذي المقضي به عندها فقط ينتهي حق الضحية في التنازل كون الحكم صار نهائيا وجاهزا للتنفيذ.[1]

الفرع الرابع

آثار التنازل عن الشكوى

بمجرد تنازل الضحية عن شكواه أو الصفح يكون لذلك آثار قانونية، على سير الدعوى العمومية والمدنية وأهم هذه الآثار هي:

أولا: آثار التنازل في الدعوى العمومية

حسب نص المادة 6 من ق إ ج فإن سحب الشكوى يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وبالتالي وقف المتابعة الجزائية وحفظ الملف إذا كان لا يزال في مرحلة التحقيق الابتدائي، وأمر بألا وجه للمتابعة إذا كان الملف على مستوى التحقيق، وحكم بانقضاء الدعوى العمومية إذا كان في مرحلة الحكم، ولا يمكن في أي حال من الأحوال إعادة السير في الدعوى العمومية، يعد تنازل الضحية عن شكواه سيما عندما ترتبط القضية بنفس الوقائع والتاريخ ونفس الأطراف نهائياً وقطعياً لا يمكن الرجوع فيها.[2]

ثانيا: آثار التنازل في الدعوى المدنية

يرى الفقه أنَ التنازل عن الدعوى العمومية لا ينصرف أثره للدعوى المدنية، فيمكن للضحية بعد التنازل اللجوء للقضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه تطبيقا للقواعد العامة، ويستند الضحية عموما على نص المادة 124 من ق م التي تنص" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، أي يمكن أن يتأسس التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية في القانون المدني.[3]

---

[1] – مراد بلوهلي، المرجع السابق، ص 67.

[2] – عائشة موسى، دور الضحية في انهاء الدعوى العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة تبسة، المجلد 08،ع 15، الجزائر، 2010، ص 426.

[3] – عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 24.

ثالثا: آثار التنازل على أطراف القضية

بالنسبة للضحية فإن التنازل عن حقه يعتبر قطعيا ونهائيا ولا يمكن التراجع فيه إذا صرَح به بصفة رسمية سيما مع توفر شروط الأهلية عند الضحية وقت التنازل، إلا أنَ الأثر كما قلنا سابقا لا يشمل إلا الدعوى العمومية أما الدعوى المدنية فيمكن للضحية اللجوء للقضاء المدني والمطالبة بالتعويض.[1]

بالنسبة للمتهم فتنازل الضحية عن شكواه أو صفحه يعفي المتهم من المتابعة والعقاب والإدانة وتنقضي الدعوى العمومية في حق المتهم بمجرد التنازل عن الشكوى أو الصفح، إلا أن آثار التنازل شخصية أي لا يستفيد منه إلا المتهم الذي تم التنازل لصالحه باستثناء جريمة الزنا فينص آثار التنازل عنها للفاعل الأصلي أي الزوج وكذا الشريك معا.

بالنسبة للجريمة فإن التنازل عن المتابعة بشأنها ينصرف مباشرة للواقعة والأطراف وتاريخها ولا يمكن أنَ يمس واقعة أخرى مغايرة وإن كانت مرتكبة من نفس الأطراف.[2]

[1] – جميلة مصطفى أحمد زيد، بدائل الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2011، ص من 60-61.

[2] – عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 26.

المطلب الثالث

المصالحة الجزائية

تعدَ المصالحة الجزائية من أسباب انقضاء الدعوى العمومية التي أجازها القانون، بموجب نص المادة 6 من ف 4 من ق إ ج، وهي إجراء بديل لإنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة، بل هي من الطرق التقليدية مقارنة بالآليات المستحدثة التي تنهي الدعوى العمومية دون محاكمة، وإجراء مصالحة يجب أن ينص عليه القانون صراحة وينصب عموما على الجرائم الاقتصادية الجمركية التي لها علاقة بالدولة والمتهم ولهذا استعمل المشرع مصطلح المصالحة ليميزها عن الجرائم التي أقر فيها الصفح أذ يكون الضحية فيها شخص طبيعي عادة.[1]

تجدر الاشارة أنَ المشروع الجزائري كان يقرَ بالمصالحة في الأمر رقم 66-165 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ثم تراجع عنها في القانون رقم 46-75 المؤرخ في 17 جوان 1975، ثم عدَل موقفه مرة أخرى بموجب القانون 05-86 المؤرخ في 04 مارس 1986 والذي رخَص بجواز انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة الجزائية.

الفرع الأول

مفهوم المصالحة الجزائية

أولا: تعريف المصالحة الجزائية

لم تعرَف معظم التشريعات الجنائية المصالحة الجزائية لكن المشرع الجزائري عرفها في القانون المدني سيما المادة 409 منه، باستثناء بعض التشريعات المقارنة كالمصري والفرنسي التي عرَفت الصلح الجنائي، ولعلنا نأخذ التعريف الفرنسي كنموذج، حيث عرفه بأنه[2] « اتفاق بين الجاني والمجني عليه سواء كفرد أو جهة في الجرائم التي حددها المشروع، اتفاق من شأنه أن يحقق مصلحة المجني عليه والمتهم والمجتمع».

أما من منظور الفقه فقد عرفه بأنه « أسلوب لإدارة الدعوى خارج إطار الاجراءات الجزائية التقليدية وقد جاء اللجوء إليه تلبية لحاجة ملحة نجمت عن معاناة الدول على اختلاف أيديولوجياتها مما يعرف

[1] – أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ب ط، دار هومة، الجزائر 2013، ص 8-9.

[2] – أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ع 78، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975.

بالتضخم العقابي الذي نجم عنه تزايد عدد القضايا الجنائية لدى المحاكم، والذي أصبح يهددها بالشلل وجعل من تحقيق العدالة أمرا عسيرا».[1]

ثانيا: مبررات المصالحة الجزائية

يستند أنصار هذا الاجراء على المبررات التالية:

– تخفيف العبء على القضاء، كون المصالحة اتفاق بأسلوب رضائي يجنب اللجوء للقضاء وبالتالي تخفيف العبء على المحاكم والمؤسسات العقابية؛

– تؤدي إلى ربح الوقت حيث سرعة الاتفاق تقي من التعثر أمام طول الاجراءات القضائية؛

– تبسيط الاجراءات كونها تتضمن دفع الحد الأدنى أو الاقصى للغرامة في آجال معقولة؛

– تحقيق مصالح المتهم من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى حيث يتجنب المتهم الحبس والإدانة وهو ما يساهم في اصلاحه وادماجه، كما تحقق المصلحة العامة بالاستغناء عن الملاحقة الجنائية؛[2]

– تخفيف العبء المالي على الدولة والمتهم، حيث أن الوصول إلى المصالحة يؤدي إلى تجنب طول الاجراءات مما يوفر موارد مالية للدولة بتجنيبها نفقات متكررة إلى غاية سيرورة الحكم النهائي، وكذا الحال بالنسبة للمتهم.[3]

ثالثا: أطراف المصالحة الجزائية

و تشمل عموما ثلاثة أطراف وهم: المتهم والدولة، الادارات العمومية، وسنتطرق لهم كما يلي:

أ – المتهم: قد يكون شخص طبيعي أو معنوي ويشترط في الشخص الطبيعي الأهلية القانونية، أما المعنوي فأهليته مرتبطة بتحمله المسؤولية الجزائية.

ب – الدولة: وتشمل عنصرين هما:[4]

---

[1] – أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 6،7.

[2] – السعيد بولواطة، سرعة الاجراءات في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الاكاديمية للبحث القانوني، ع 1، 2009، ص 302.

[3] – احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 46.

[4] – عميرات بلقاسم، المرجع السابق، ص 32.

- الضبطية القضائية: حيث يقوم ضباط الشرطة القضائية بتحرير المحاضر قبل عرضها على النيابة ويقومون بعرض المصالحة الجزائية على المخالف مع تسليمه إشعار المخالفة.
- النيابة العامة: خولت المادة 381 ق إ ج للنيابة العامة، المصالحة في مواد المخالفات قبل تكليف مرتكب المخالفة بالحضور بأن يخطر المخالف بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مساو للحد الادنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة لإنهاء الدعوى العمومية.

ج – الإدارات العمومية: وتشمل الإدارات التالية:[1]

- ادارة الجمارك: حسب نص المادة 265 ق ج ج أن طلبات المصالحة تخضع لرأي اللجنة الوطنية والمحلية للمصالحة حسب طبيعة المخالفة، وبالرجوع لنص المادة 02 من القرار الصادر بتاريخ 1 افريل 2016 نجد أن المسؤولين عن المصالحة هم: المدير العام للجمارك والمدراء الجهويين للجمارك، وحسب نص المادة 6 من نفس القرار يمكن لرؤساء المفتشيات الرئيسية ورؤساء المراكز الحدودية البرية أن يقوموا بإجراء المصالحة.[2]
- جرائم الصرف: في هذا النوع من الجرائم يوجه طلب المصالحة إلى اللجان المحلية أو الوطنية[3] حسب قيمة محل الجنحة تبعا لنص المادة 9 من الامر 96-22 المتعلق بقمع وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج، المعدَل والمتمَم بالأمر 03-10، اللجنتان حددهما المرسوم التنفيذي 11-35 وهما:[4]
- اللجنة الوطنية للمصالحة: يؤول إليها الاختصاص بطلبات المصالحة إذا كان محل الجنحة يفوق 500 ألف دج ويقل عن 20 مليون دج أو يساويها.[5]
- اللجنة المحلية للمصالحة: ينعقد اختصاصها إذا كانت قيمة الجنحة تساوي 500 دج أو تقل عنها.

---

[1] – أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 48.

[2] – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط 8 ، دار هومة، الجزائر، 2015-2016، ص 282.

[3] – الطاهر محادي، اجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المفكر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 10، ع 12، جوان 2016، ص 517.

[4] – أمر رقم 10- 03 المؤرخ في 26 اغسطس 2010 يعدَل ويتمَم الامر 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج، ج ر 50، لسنة 2010.

[5] – مرسوم تنفيذي 11-35 مؤرخ في 25 يناير 2011 يحدد شروط وكيفيات اجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية والمحلية للمصالحة وتسييرها، ج ر 8، لسنة 2011.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية

لقد اختلفت الاتجاهات والمذاهب حول طبيعة المصالحة الجزائية ويمكن اختصارها في ثلاث اتجاهات

أولا: المصالحة الجزائية ذات طبيعة اجرائية

يرى أنصار هذا الاتجاه أنها تصرف قانوني إجرائي من جانب واحد يصدر من المخالف الذي له أن يقبل دفع المخالفة أو تسليم الأشياء للإدارة كما له أن يرفضها، وهنا يتابع أمام القضاء، حجة أصحاب هذا التصنيف أن شروط المصالحة مقررة قانونا ومسبقا وليس للأطراف تعديلها أو مخالفتها.[1]

ثانيا: المصالحة الجزائية ذات طبيعة عقدية

أنصار هذا المذهب وإن اتفقوا على أنَ الطبيعة القانونية للمصالحة هي عقد، إلا أنهم اختلفوا حول طبيعة هذا العقد وعليه انقسموا إلى الآراء التالية:

أ- المصالحة عقد مدني: أصحاب هذا الاتجاه يرون أنَ المصالحة عقد بين الدولة والمتهم حيث يتنازل كل طرف عن جزء من حقوقه للطرف الآخر كحق المتهم في قرينة البراءة والدفاع، وتنازل الدولة عن حق المتابعة والادانة والعقوبة وتسليطها.[2]

ب- المصالحة عقد إذعان: يرى أصحاب هذا الاتجاه أنَ المصالحة عمل قانوني من جانبين يتم بتوافق إرادتين ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى القول بعدم امكان المتهم مناقشة الادارة في مبلغ الصلح وكون المبلغ محرَر في القانون المدني حيث يعرض الموجب ايجابه في شكل اذعان ولا يسع الطرف الآخر إلا قبوله خاصة وأنَ الرأي الراجع يعتبر عقد الاذعان عقد حقيقي يتم بتوافق إرادتين.[3]

ج- المصالحة عقد اداري: ذلك كون الإدارة طرف في العقد وهي من تحدَد مبلغ الغرامة التي سيدفعها المتهم وكيفية سدادها وهذا يجعلها، أي المصالحة، تتميز بخصائص العقوبات الادارية يقبلها الطرف

[1] – علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، ط 1، دار الثقافة الاردن، 2010، ص 28-29.

[2] – عميرات بلقاسم، المرجع السابق، ص 36.

[3] – علي محمد المبيضين، المرجع نفسه، ص 31.

الاخر بكل ارادته، ويأخذ على هذا الرأي أنَ المخالف أو المتهم له حق رفض المصالحة وعدم الأخذ بها.[1]

د: المصالحة عقد جزائي: أنصار هذا الاتجاه يرون أن المصالحة لها ذاتية خاصة كونها تنظم مسائل تتعلق بالدعوى العمومية، فضلا على أن الفقه ذهب إلى كونه لا سلطات للإدارة في ظل النظام العام، أما منح الأفراد سلطة إجراء المصالحة هو خروج عن الأصل، أي استثناء وعليه فالمصالحة عقد جزائي مرتبط أساسا بالدعوى العمومية وليست عقد مدني وهو ما ذهب إليه مرجح الأقوال أن المصالحة أقرب للجزائي منها للمدني.[2]

ثالثا: المصالحة الجزائية ذات طبيعة جزائية: وهناك رأيين:

أ- المصالحة عقوبة جزائية: استند هذا الاتجاه إلى ما ذهبت إليه أحكام القضاء الفرنسي من تكييفها للتصالح على أنه إعتراف ضمني من المتهم بارتكابه للمخالفة أي الجريمة دليل ذلك أن عرض المصالحة على المتهم بدفع مبلغ مالي[3] بعد موافقة النيابة وقبول المتهم بذلك ما هو إلا اعتراف ضمني لارتكابه الجريمة، ثم إن اتمام إجراء المصالحة وتنفيذه تنقضي به الدعوى العمومية، وعليه كانت المصالحة الجزائية ماهي إلا عقوبة جزائية في صورة تصالح، وانتقد هذا الرأي أن قبول المصالحة ليس له حجية حول ثبوت التهمة أو نفيها وما هو إلا إجراء بديل تنقضي به الدعوى العمومية.[4]

ب- المصالحة جزاء اداري: حيث يرى البعض أنه تم اللجوء إلى الجزاء الاداري لعدم ملائمة التجريمات الجزائية الموجودة وعدم استجابتها لمتطلبات ردع المعني، وهو ما تسمح بمنح الادارة وسائل السياسة التي تريد اتباعها.

فضلا على أنَ القضاء الفرنسي اعتبر الصلح جزاء إداري يرتب انقضاء الدعوى حيث قضى في إحدى قراراته أنَ المصالحة الجمركية هي جزاء إداري.

---

[1] – احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 725.

[2] – علي شملال، مرجع سابق، ص 352.

[3] – احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، مرجع سابق، ص 87.

[4] – علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 36.

وانتقد هذا الرأي أنَ التشريع يشترط في المصالحة الجزائية موافقة النيابة العامة باعتبارها المختصة في الدعوى العمومية والظروف المحيطة بها وأنها استثناء منح للإدارة أي المصالحة.[1]

الفرع الثالث

النظام القانوني للمصالحة الجزائية

تقتصر المصالحة على بعض الجرائم فقط والمشرع اشترط ذلك صراحة في نص المادة 6 ق إ ج، وعموما تظهر المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية كالمصالحة الجمركية أو المخالفات التنظيمية وهي تهدف لإنهاء الدعوى العمومية بصورة تصالحية، ولدراسة النظام القانوني للمصالحة الجزائية نتطرق إلى ما يلي:

أولا: نطاق المصالحة الجزائية

لدراسة هذا العنوان نسلط الضوء على المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية كون الأخيرة هي جزء من موضوع بحثنا حول دور الضحية في انقضاء الدعوى العمومية والضحية في هذا النوع من الجرائم هو الطرف المدني أي ادارة الجمارك في الجرائم الجمركية، أو اللجنة في جرائم الصرف دون التطرق للمصالحة في المخالفات التنظيمية كونها غير مرتبطة بموضوع البحث.[2]

أ- المصالحة في الجرائم الجمركية

حيث يجيز قانون الجمارك الجزائري عقد المصالحة مع مرتكب الجريمة بشرط اعترافه وقبوله بها مع دفع قيمة المخالفة المالية، حيث نصت عليها المادة 205 من ق ج ج وتصنف إلى معيارين هما:

- المعيار الأول: يصنف إلى مجموعتين من الجرائم وهي أعمال التهريب وأعمال الاستيراد والتصدير بدون تصريح، وهي الأعمال التي عبَر عنها المشرع في القانون بمصطلح المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية إضافة إلى أخرى متنوعة.[3]

[1]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص306،307.

[2] - مراد بلوهلي، المرجع السابق، ص 116.

[3] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 16.

- المعيار الثاني: إلى جنح ومخالفات ولكن استثناء لا يجوز المصالحة في بعض الحالات المنصوص عليها في المادة 265 ق ج ج وهي:[1]

1- المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير وهو استثناء نصت عليه المادة 265 ف 3 التي تحيلنا للمادة 21 ق ج ج التي تعرف البضائع المحظورة وهي:[2]

- البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأي صفة كانت؛
- لما لا يسمح بجمركة البضائع إلا بتقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة؛
- تعتبر البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تبين ما يلي:-

* إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية؛
* اذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق؛[3]
* اذا لم تكن الاجراءات الخاصة بطريقة قانونية؛

2- جرائم التهريب حيث بصدور الامر 05-06 لم تعد المصالحة الجمركية جائزة في أعمال التهريب إذ منعت بموجب المادة 21 من الأمر المذكور.[4]

3- الجرائم المزدوجة أو المرتبطة وهو استثناء جاء به الاجتهاد القضائي ففي حالة وجود جريمة مرَكبة أو مرتبطة فينحصر أثر المصالحة في الجريمة الجمركية ولا ينصرف في الجريمة الثانية التي يتضمنها القانون العام.[5]

4- الجرائم المنصوص عليها في التنظيمات الجمركية هي الأخرى لا تجوز فيها المصالحة الجزائية حيث يستشف من مذكرة المدير العام للجمارك رقم 303 المؤرخة في 31 ديسمبر 1999 المتضمنة التوجيهات العامة لحساب الغرامات في إطار المصالحة الموجهة إلى مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة أن هناك حالات أخرى لا يجوز التصالح فيها وهي:

---

[1] – قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017 يعدَل ويتمَم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 11يونيو 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج ر 113، مؤرخة في 19 فبراير 2017.

[2] – احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 58.

[3] – مراد بلوهلي، المرجع السابق، ص 131.

[4] – أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 مارس 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر 59، مؤرخة في 28 مارس 2005.

[5] – سيد احمد بن درويش، المرجع السابق، ص 302.

– اعمال التهريب المرتكبة بأسلحة نارية.

– الجرائم المتعلقة بالبضائع المشار عليها في المنشور الوزاري رقم 353 المؤرخ في 29 مارس 1994 المتعلق بتعزيز آليات مكافحة تهريب المواد ذات الاستهلاك الواسع ويتعلق الأمر بالبضائع التالية: السميد، الفرينة، العجائن الغذائية، البقول الجافة، الزيت، السكر، القهوة، الشاي، الحليب، الطماطم المصبرة، اللحوم الحمراء، الأدوية، القمح، الوقود، غذاء الاغنام.

– المخالفات الجمركية المرتكبة من قبل أعوان الجمارك أو أي عون من الأعوان المؤهلين للمعاينة للمخالفات الجمركية أو المتورطين فيها.[1]

ب: المصالحة الجزائية في جرائم الصرف:

لم تعد المصالحة في جرائم الصرف جائزة بدون قيد أو شرط كما كان الحال سابقا إنما اصبحت تخضع لقيود موضوعية فرضتها المادة 9 مكرر 1 المستحدثة والتي تمنع المصالحة في أربع حالات وهي:

- إذا كانت قيمة الجنح تفوق 20 مليون دج؛

- إذا كان المخالف عائدا؛

- إذا سبق واستفاد المخالف من مصالحة؛

- إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات، أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.[2]

ثانيا: آلية تطبيق المصالحة الجزائية

وتختلف باختلاف الجهة المعنية بالمصالحة أو بالأحرى حسب طبيعة الجريمة.

أ: اجراءات المصالحة الجمركية: وتشمل ما يلي:[3]

1 – طلب الشخص المتابع: لا يشترط في شكل معين المهم أن يقدم في الآجال وهي قبل صدور حكم نهائي حائزه لقوة الشيء المقضي به، ويرسل للمسؤولين المؤهلين المذكورين في القرار المؤرخ في 11 أفريل 2016 سالف الذكر وهم رؤساء المراكز الجمركية، رؤساء المفتشيات... إلخ.

---

[1] – عبد الحق الجيلالي، نظام المصالحة في المسائل الجزائية للتشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في القانون الاجرائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر 2017/2016 ص 105–106.

[2] – أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية، ط 2، دار النشر، الجزائر، 2014 ص 58.

[3] – عميرات بلقاسم، المرجع السابق، ص 44.

كما يشرط موافقة ادارة الجمارك موافقة صريحة ولا يفرض على مصلحة الجمارك قبوله حسب ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا.[1]

2- تهيئة الملف وعرضه على الجهات المختصة: حيث تعدَ مصالح الجمارك ملف المنازعة وترسله مرفقا بالمصالحة أو الاذعان بالمنازعة إلى السلطة المؤهلة للتصالح لإحالته على اللجنة المختصة كما يدفع المخالف 25 بالمئة من مبلغ الغرامة المستحقة بمثابة كفالة إلى غاية الفصل في طلب المصالحة حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره.

- تتولى اللجنة المختصة بدراسة الطلب وتصدر رأيها بعد مداولة أعضائها بالأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس ويدَون ذلك في محضر يوقع عليه كل الأعضاء الحاضرين(مداولة) ويلحق مستخرج منه بالملف (المواد 9 و10 و11 من المرسوم السابق).[2]

3 – قرار المصالحة: يصدر قرار المصالحة من المسؤول المختص يحدَد فيه مبلغ المصالحة أو يبلغه لمقدم الطلب في ظرف 15 يوم من تاريخ صدوره ويتم التبليغ عبر رسالة موصى بها ويمنح الطالب أجر معين للدفع ويتضمن قرار المصالحة البيانات التالية:

- إمضاء الأطراف المتصالحة، أسمائهم، مطالبهم، مقر إقامتهم، المخالفة المثبتة، النصوص المطبقة، العقوبات المقررة، الاتفاق المتوصل إليه، اعتراف مقدم الطلب، قرار ادارة الجمارك النهائي، رقم ايصال دفع المبلغ المتصالح عليه وتاريخه.[3]

ب: اجراءات المصالحة في جرائم الصرف: وتشمل:

1 – تقديم الطلب للإدارة: حسب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 11-35 يمكن لمرتكب جريمة الصرف أن يطلب إجراء المصالحة ويكون الطلب مرفقا بوصل ايداع كفالة ونسخة من صحيفة السوابق القضائية، و يكون مكتوبا وأجله 30 يوما من تاريخ معاينة المخالفة، وتفصل فيه اللجنة في أجل 60 يوما وتحرر محضر بذلك ويرسل إلى وكيل الجمهورية،[4] كما يشترط تقديم كفالة تقدر بـ 200 بالمئة من قيمته

[1] – مراد بلوهلي، مرجع سابق، ص 38.

[2] – مراد بلوهلي، المرجع نفسه، ص 140.

[3] – عميرات بلقاسم، المرجع السابق، ص 46.

[4] – مراد بلوهلي، المرجع نفسه، ص 152.

من محل الجنحة، يرسل المجلس العمومي المكلف بالتحصيل وصل الطلب إلى اللجنة المحلية حالة قيمة محل الجريمة 500.000 دج أو تساويها المتواجدة على مستوى كل ولاية.

- أما إذا كانت قيمة محل الجريمة 500.000 دج ولا تتجاوز 20 مليون دينار جزائري فيرسل الطلب إلى اللجنة الوطنية للمصالحة.[1]

2 - قرار الموافقة أو الرفض: يكون قبول المصالحة أو رفضه موضوع مقررات فردية يوقعها الرئيس ويشمل مقرر قبول المصالحة ما يلي: المبلغ الواجب دفعه، محل الجنحة، الوسائل المستعملة في الغش، اجال الدفع، تعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.[2]

ثم يرسل محضر المداولات ومقرر قبول المصالحة أو رفضها إلى وكيل الجمهورية المختص، كما يبلغ المقرر وجوبا للمخالف في غضون 15 يوم سواء كان رفضا أو قبولا بموجب محضر تبليغ أو رسالة موصى بها ويمنح المخالف 20 يوما ابتداء من تاريخ استلام مقرر المصالحة لتنفيذ الإلزاميات المترتبة، كما تقوم اللجنة بعد انتهاء الاجل بإحضار وكيل الجمهورية المختص ووزير المالية ومحافظ بنك الجزائر.[3]

ثالثا: آثار المصالحة الجزائية: تتمثل آثار المصالحة الجزائية أساسا في انقضاء الدعوى العمومية بعد تسديد المبلغ المتفق عليه من قبل المتهم في الآجال المحددة إلا أننا سنتناول ذلك بشيء من التفصيل حول مجال المصالحة.[4]

أ: أثر الانقضاء في الجرائم الجمركية:

يختلف أثر المصالحة حسب المرحلة التي آل اليها الملف ويمكن التفرقة بين حالتين هما:

---

[1] – أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 122.

[2] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي 11–34 مؤرخ في 29 يناير 2011 يتمم المرسوم التنفيذي رقم 97–257 المؤرخ في 14 يوليو 1997 الذي يضبط اشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج وكيفية اعدادها، ج ر 83، الصادر في 06 فيفري 2011.

[3] – أحسن بوسقيعة، ، المرجع نفسه، ص 122.

[4] – أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 223.

1 - مرحلة ما قبل اخطار الجهة القضائية:

إذا تمت المصالحة في هذه المرحلة يتم حفظ الملف على مستوى مصالح الجمارك ولا تخطر به النيابة العامة اطلاقا.[1]

2 - مرحلة ما بعد إخطار الجهة القضائية:

وهنا إن كان الملف على مستوى النيابة وتمت فيه مصالحة يتم حفظ الملف، أما إن كان على مستوى التحقيق القضائي فيصدر قاضي التحقيق أمر بألا وجه للمتابعة، أما في مرحلة المحاكمة فيصدر قاضي الحكم حكما بانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، أما في حالة ما إذا صدر حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به فإنه وبعد تعديل 16 فيفري 2017 القانون رقم 17-04 لاسيما المادة 265 من ق إ ج أصبحت المصالحة غير جائزة بعد صدور حكم نهائي.[2]

ب: أثر الانقضاء في جرائم الصرف

حيث بمجرد إجراء المصالحة في جرائم الصرف تنقضي الدعوى العمومية تطبيقا لنص المادة 6 ف 4 من ق إ ج والمادة 9 مكرر من القانون رقم 96 – 22 وتبقى المصالحة جائزة ولها أثر منهي للدعوى العمومية إلى غاية صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به.[3]

[1] – عبد الحق الجيلالي، المرجع السابق، ص 406.

[2] – احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 227.

[3] – مراد بلوهلي، المرجع السابق، ص 143-159.

الفصل الثاني

دور الضحية في الدعوى المدنية التبعية

تمهيد:

يتولد عن الجريمة ضرران عام وخاص، فالضرر العام يصيب المجتمع وينشأ عنه حق الدولة في توقيع العقاب، والضرر الخاص يصيب المصلحة الشخصية للفرد، وينشأ عنه حق المضرور في استفاء تعويض عن الضرر اللاحق به جراء الجريمة، ووسيلة الأول هو رفع دعوى عمومية أمام القضاء الجزائي، أما وسيلة الثاني فتتمثل في رفع دعوى مدنية أمام القضاء المدني وهو الأصل، واستثناء أجازت بعض التشريعات، ومنها المشرع الجزائري، للمدعي المدني أن يرفع دعواه أمام القضاء الجزائي للنظر فيها مع الدعوى العمومية، مادامت مناسبة الدعوى واحدة وهي الجريمة، وهو ما يسمى بالدعوى المدنية التبعية وذلك بهدف تسهيل الإجراءات وسرعة الفصل في القضايا.

وتبعا لذلك يبرز دور الضحية بشكل واضح في الدعوى المدنية التبعية من خلال دوره في ممارسة الدعوى المدنية التبعية (المبحث الأول) من خلال حقه في الخيار بين القضاء المدني والقضاء الجزائي، ودوره في التأسيس أو التدخل كطرف مدني، وحقه في الطعن في الأحكام القضائية الصادرة، ودوره في متابعة إجراءات التبليغ والتنفيذ (المبحث الثاني) قصد استيفاء حقه في التعويض من خلال دوره في متابعة إجراءات التبليغ والتنفيذ، وتفعيل إجراءات الإكراه البدني.

المبحث الاول

إقامة الدعوى المدنية التبعية

إنَ الدعوى المدنية التبعية هي تلك الدعوى التي تهدف للتعويض عن الضرر الحاصل من جريمة معهود بالنظر فيها للقضاء الجزائي، فلكي يتم طرحها والقيام بها أمام هذه الجهة ينبغي أن تكون تابعة ومرتبطة بالدعوى العمومية، أي أن تكون ناشئة عن ذات الجريمة المطروحة أمام القضاء الجزائي بغض النظر عن تكييف تلك الجريمة، إذ المهم أن يكون مرتكب الجريمة مستهدفا للمؤاخذة الجزائية من جرائها.[1]

المطلب الأول

خيار المدعي المدني

إنَ القول بحق الضحية في الخيار بين الطريق المدني والطريق الجزائي ينصرف أساسا إلى حقه في سلوك الطريق الجزائي باعتبار أن الطريق المدني هو الأصل ولا حاجة للقول بحق الخيار.

الفرع الاول

مفهوم حق الخيار

نصت المادة 3 ف1 من ق إ ج على ما يلي:" يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها ".

كما نصت المادة 4 على أنه " يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية ".

وحق الخيار يعني الموازنة بين أمرين، ثم تفضيل أحدهما على الآخر ولا يعني الجمع بينهما، أي لجوء المدعي بالحق الشخصي إلى الطريقين معا[2].

[1] – نادية رواحنة، مرجع سابق، ص 115.

[2] – عوض محمد، قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الأول (الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية ، التحقيق)، د. ط، د. د. ن، ص 245.

أولا: مبررات الحق في اختيار الطريق الجزائي

لقد أثار إقرار حق الخيار شكا في مدى جدواه وفائدته في إرساء العدالة القضائية لأنه قد يعيق عمل القاضي الجنائي الأصلي ويشغله ببحث مسائل مدنية.[1]

وهناك من يرى أن فيه مساوئ بالنسبة للضحية، أولهما عدم امكانية سماعه كشاهد في الدعوى العمومية وما قد يترتب عليه من ضعفٍ في إثبات ادعائه، وثانيهما هو احتمال رفض دعواه لسبب من الأسباب ومن ثم تبرئة المتهم الذي يمكن أن يرجع عليه بالمطالبة بالتعويض جراء المتابعة إذا كان هو من قام بتحريك الدعوى العمومية ضده.

ومع ذلك فإن حق الخيار يعتبر مكسباً تشريعياً هاماً للضحية والعدالة وذلك استنادا لعدة مبررات واعتبارات أهمها:

- اعتبارات العدالة تقتضي بنظر الدعويين أمام جهة قضائية واحدة خاصة المحكمة الجزائية، فالقاضي الجنائي أقدر على الفصل في النزاع المدني الناشئ عن الجريمة وذلك أن التحقيق الذي يجريه بالنسبة للدعوى العمومية في سبيل معرفة مرتكب الجريمة يوصله إلى معرفة وجه الحق في الدعوى المدنية أكثر من القاضي المدني، وعلى ذلك فإن مصلحة العدالة تقتضي وحدة التحقيق وبالتالي فإن القاضي الجزائي أقدر على الفصل في الدعوى المدنية التبعية لأنه يكون أكثر إحاطة بظروف الضرر بما يتمتع به من سلطات ووسائل إثبات تساعد على كشف الحقيقة أكثر أثناء تحقيقه الجزائي من التي يتمتع بها القاضي المدني، وبالتالي يكون أقدر من غيره على تحديد وتقدير تعويض المدعي المدني التعويض المناسب، فتستفيد الدعوى المدنية من التحقيقات الجزائية التي تمت.[2]
- اعتبارات عملية فنظر الدعويين في آن واحد وأمام نفس الجهة القضائية الجزائية بدلا من نظرهما أمام قضائهما الطبيعي القضاء المدني وذلك بغرض توفير الوقت والجهد والنفقات على الخصوم في الدعوى المدنية التي موضوعها التعويض بسبب جريمة وقعت.[3]

[1] – نادية رواحنة، مرجع سابق، ص 116.

[2] – عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 213.

[3] – عبد الله اوهايبية، المرجع نفسه، ص 213.

- اعتبارات واقعية تتمثل في أنَ الدعوى المدنية التبعية باستهدافها الحصول على تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة من جهة واسهامها في طلب توقيع العقوبة على المتهم من جهة أخرى، أن المتضرر من أكثر الناس صلة بالجريمة وتأثرا بنتائجها وعلما بظروفها ورغبة في توقيع العقاب على من ارتكب الجريمة.

ثانيا: القيود الواردة على حق الخيار

مادام الادعاء المدني أمام المحاكم هو حق استثنائي، فإنه ترد عليه قيود ويعود ذلك إما لسقوط حقه في الخيار بإرادته، وإما بوجود نص يمنع الجهة القضائية من التصدي للدعوى المدنية.

أ : سقوط الحق في الاختيار

يسقط حق المدعي المدني في حالة اختياره لأحد الطريقين أولا دون الآخر لذا يتوجب التمييز بين حالتين:

1 – حالة اختيار القضاء الجنائي أولا

إذا اختار المتضرر من الجريمة طريق المحكمة الجزائية أولا، للادعاء تبعا للدعوى العمومية، فإنه يجوز له أن يتخلى عن هذا الطريق في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويلجأ بالادعاء نفسه أمام القضاء المدني، باعتبار أنَ القضاء المدني هو المختص أصلا بالنظر في الدعوى المدنية فلا يجوز حرمانه من اللجوء إليه لأنه يعتبر رجوع إلى الأصل[1]، ولكي يبقى الطريق المدني مفتوحا أمام المدعي المدني يجب ألا تكون المحكمة الجزائية قد فصلت في الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية واصدرت حكما في الدعويين[2].

[1] – فتيحة مقبول، فهيمة مسعودان، ممارسة الدعوى المدنية التبعية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، س 2013،2014، ص 33.

[2] – عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق، ص 232.

2 – حالة اختيار القضاء المدني أولا

وفي هذه الحالة يجب التفرقة بين حالتين:

حالة ما إذا تم رفع الدعوى المدنية قبل الجنائية فإنه يجوز للمضرور التخلي عن الطريق المدني ليرفع دعواه أمام القضاء الجنائي، بالشروط التالية:

- عدم صدور حكم في الموضوع من المحكمة المدنية وفقا لنص المادة 5 ف 2 من ق إ ج؛
- إذا لم يكن المضرور على دراية بأن الفعل ذو طبيعة اجرامية، وأقام دعواه أمام المحاكم المدنية؛
- أن يكون المدعي قد رفع دعواه المدنية أمام جهة قضائية غير مختصة؛
- إذا رفع المدعي المدني دعواه أمام المحكمة الجزائية رغم سقوطه حقه في اللجوء إليها، فإنها ستقبل بشرط أن يكون سببها وموضوعها مختلفا عن الدعوى المدنية التي أقامها أمام المحكمة المدنية.

أما في حالة ما تم رفع الدعوى المدنية بعد رفع الدعوى الجزائية لا يجوز للمدعي المدني، كأصل عام، استرداد حقه في الخيار وفقا لما نصت عليه المادة 5 ف1 من ق إ ج " لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية "

وقاعدة عدم جواز اللجوء إلى الطريق الجنائي بعد اختيار الطريق المدني تتحقق بتوافر ما يلي:

- اتحاد الدعويين المدنية والجزائية من حيث الموضوع، الخصوم، السبب؛[1]
- أن تكون الدعوى المدنية قد رفعت بالفعل إلى المحكمة المختصة؛
- أن يكون المضرور قد أقام دعواه، وهو يعرف حقيقة الفعل الجنائي الذي تسبب في الضرر موضوع الدعوى.

وسقوط حق الخيار من النظام العام فيجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.[2]

[1] – عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية، ط1، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص 129.

[2] – عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 129.

ب – حالات سلب الاختصاص

إنَ حق الادعاء مدنيا أمام المحكمة الجزائية، حق استثنائي ومقيد يتعلق بالجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى الجنائية وبذلك لا يجوز الادعاء مدنيا أمام بعض المحاكم وفي بعض الحالات كما يلي:

1 – المحاكم العسكرية

حيث لا يجوز الادعاء المدني أمام القضاء العسكري، فإذا رفع المدعي المدني دعوى أمام المحكمة العسكرية، فعليها بعد الفصل في الدعوى الجزائية أن تقضي بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية، سواء من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب من النيابة العامة، أو من أي شخص له مصلحة في ذلك، لأن سلب الاختصاص من المحكمة العسكرية هو من النظام العام[1].

2– محاكم الأحداث

فلا يكون القاضي المختص بمحاكمة الأحداث، مختصا بالفصل في الدعوى المدنية المرفوعة ضد الحدث طبقا للمادة 476 من ق إ ج.

ولا يبقى أمام المضرور من الجريمة المرتكبة من الحدث سوى اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض.

3 – محاكم الاستئناف

من حق المدعي المدني الادعاء أمام المحكمة في أي مرحلة من الدعوى قبل صدور الأمر بقفل باب المرافعة، إلا أنه لا يجوز للمضرور أن يدعي مدنيا لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية، وهذا حتى لا يفوت على المتهم درجة من درجات التقاضي[2].

[1] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص 34.

[2] – محمد زكي ابو عامر، المرجع السابق، ص 596.

الفرع الثاني

شروط ممارسة حق الخيار

ويشترط لممارسة حق الخيار بين الطريق الجزائي أو المدني أن يكون كلاهما مفتوحا أمام الضحية، وأن يكون الضرر الذي أصابه شخصيا عن الجريمة مباشرة.

أولا: أن يكون الطريق الجزائي مفتوحا

ويكون الطريق الجزائي مفتوحا في حالة الدعوى العمومية التي تم تحريكها بالفعل من طرف النيابة العامة أو التي قام المضرور من الجريمة بتحريكها أمام المحكمة الجزائية بهدف المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء الجريمة، لكن قد يحدث أن يوصد الطريق الجنائي قانونيا في وجه الضحية وهذا في حالتين هما:

– حالة انقضاء الدعوى العمومية لسبب خاص أو عام كصدور عفو، التقادم، صدور حكم بات قبل رفع الدعوى أمام القضاء الجزائي ....الخ؛

– حالة عدم جواز الادعاء مدنيا أمام المحاكم الاستثنائية[1] كما سبقت الاشارة إليه.

ثانيا: أن يكون الطريق المدني مفتوحا

والطريق المدني من حيث الأصل يكون مفتوحا دائما أمام دعاوى التعويض الناشئة عن الجريمة، باعتبار أنه الطريق الأصلي لاستيفاء المضرور حقه في التعويض ولا يغلق هذا الطريق إلا في حالة وجود نص قانوني يمنع صراحة، أو إذا انقضى حقه في التعويض لسبب ما كالتنازل عنه مثلا[2].

[1] – بكدا ليندة، حقوق الضحية في الدعوى العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، سنة 2016، ص 50.

[2] – نادية رواحنة، مرجع سابق، ص 123.

ثالثا: أن تكون الجريمة سببا لنشوء الضرر

فالجريمة ليست هي السبب في الدعوى المدنية وإنما سببها هو الضرر الناشئ عنها، وذلك أن ثمة جرائم لا ينشأ عنها أي حق في التعويض، لأنها لا تُنزل بأحد ضرر كحمل سلاح بدون رخصة أو التشرد[1].

لذا يشترط أن يكون سبب نشوء الضرر هو الجريمة حسب ما قررته المادة 2 من ق إ ج، أي أن موضوع الدعوى المدنية هو المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة ذاتها المعروضة أمام المحكمة الجزائية وبصفة مباشرة، أما إذا كانت الدعوى المدنية مؤسسة على غير هذا السبب فلا ينعقد الاختصاص للمحاكم الجنائية بنظرها.

رابعا: وجوب قيام دعوى عمومية أمام القضاء الجنائي

فتطبيقا لقاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية فإنه لا يجوز رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي إلا تبعا لدعوى عمومية حُركت بالفعل، وفي حالة انقضاء الدعوى العمومية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 6 من ق إ ج، فإنه لا يبق للمدعي المدني سوى اللجوء إلى الطريق المدني[2].

خامسا: أن تتوفر في الضحية الشروط الخاصة بالأهلية والمصلحة

وفقا لما نصت عليه المادة 13 من قانون 08 – 09 من ق إ م إ والتي جاء فيها " لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون[3] ".

ويقصد بالأهلية التمتع بالحق في التقاضي وأهلية مباشرة هذا الحق، والأهلية اللازمة تعني بلوغ سن الرشد والتمتع بكامل القوى العقلية بالنسبة للشخص الطبيعي حسب ما نصت عليه المادة 40 من ق. م.

أما بالنسبة للمصلحة فيقصد بها المنفعة التي يجنيها المدعي من الالتجاء إلى القضاء أو هي الباعث على رفع الدعوى، ويجب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة يقرها القانون.

---

[1] – جلال ثروت عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص 294.

[2] – بكدا ليندة، المرجع السابق، ص 52.

[3] – أنظر الجريد الرسمية، ع 21، لسنة 2008.

الفرع الثالث

الآثار المترتبة على سلوك الطريق الجزائي

يترتب على لجوء الضحية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة أمام القضاء الجنائي عن طريق رفع دعوى مدنية تبعا للدعوى العمومية، نشوء قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية، وفي المقابل فإنَ سلوك الضحية للطريق المدني بدلا عن الطريق الجزائي يرتب أثرا مهما وهو قاعدة عدم جواز الرجوع في الخيار.

أولا: عدم جواز الرجوع في الخيار

لقد نصت المادة 5 من ق إ ج على أنه " لا يجوز للخصم الذي باشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحاكم الجزائية "، ويستخلص من ذلك أنَ المشرع الجزائري قد أخذ بقاعدة عدم جواز الرجوع في الخيار في حالة واحدة وهي اختيار الضحية للطريق المدني أصلا أولا، ويرجع ذلك إلى أن اختيار الضحية للطريق المدني هو اختيار للطريق الأصلي فلا يجوز أن يترك الأصل إلى الاستثناء، وتجنيبا للمتهم، المدعى عليه مدنيا، من جره من محكمة إلى أخرى حسب مشيئة المدعي المدني[1].

وعدم الجواز ليس على اطلاقه بل يرد عليه بعض الاستثناءات تجيز للضحية سلوك الطريق الجزائي رغم اختياره الطريق المدني أولا، وذلك في حالة ما إذا رفعت النيابة العامة الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع حسب ما ورد في المادة 5 من ق إ ج، أو إذا كان الضحية يجهل أن النيابة العامة قد باشرت الدعوى العمومية حيث قام برفع دعواه المدنية أمام القضاء المدني، أو إذا كان المجني عليه لا يعلم بطبيعة الفعل الواقع عليه بأنه ذو وصف جزائي حسب القانون، وبالتالي فإن قاعدة عدم جواز الرجوع في الخيار تأخذ اتجاه واحدا، حيث تطبق في الاتجاه المدني إلى الجزائي لا في الاتجاه الجزائي إلى المدني، إذ يجوز للضحية إذا ما سلكت الطريق الجزائي أن تتركه وتلجأ إلى الطريق المدني في كل وقت، إلا في حالة صدور حكم نهائي عن المحكمة الجزائية، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 247 من ق إ ج التي جاء فيها " إنَ ترك المدعي المدني ادعاءه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة[2] ".

[1] – عبد الله اوهابية ، المرجع السابق، ص 234.

[2] – نادية رواحنة، مرجع سابق، ص 30.

ثانيا: قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية

وتبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية تكون من حيث الإجراءات المتبعة، ومن حيث مصيرها كذلك[1]، فأما من حيث الإجراءات فهي تخضع لقانون الإجراءات الجزائية وليس لقانون الإجراءات المدنية، أي اختصاص القضاء الجزائي بنظر الدعوى المدنية التبعية وسريان قواعد الاجراءات الجزائية عليها، وحجية الحكم الجزائي، أما القضاء المدني متى رفعت دعوى للمطالبة بالتعويض باستثناء ما جاء في المادة 10 مكرر ق إ ج التي أخضعت إجراء التحقيق التي أمر بها القاضي الجزائي في الحقوق المدنية بعد الفصل في الدعوى العمومية لقواعد الاجراءات المدنية.

أما من حيث مصيرها فيعني ذلك أن الجهة الجزائية في حالة رفع دعويين جزائية ومدنية تبعية لها أمامها يجب عليها الفصل في الدعويين معا بحكم واحد.[2]

ويمكن إبراز قاعدة التبعية في الدعويين من حيث المصير من خلال التعديل الذي جاء به قانون الإجراءات الجزائية حيث وحَد الحكم في الاستثناء الذي وضعه في المادة 08 مكرر،[3] من حيث تقريرها عدم تقادم الدعويين العمومية والتبعية المتعلقة بالمطالبة بتعويض الاضرار التي تلحقها الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجريمة الرشوة واختلاس الأموال العمومية كما تبرز هذه التبعية من خلال فقرة 2 من المادة 10 من ق إ ج[4].

ويستثنى من هذه القاعدة بعض الحالات وهي:

- تعذر تحديد مدى الضرر بالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات، فتستطيع أن تحكم في الدعوى العمومية ثم تواصل تحقيق الدعوى المدنية وتفصل فيها؛
- بالنسبة لمحكمة الجنايات حيث تصدر الحكم في الدعوى العمومية ثم تنعقد بدون محلفين للفصل في الدعوى المدنية (أنظر المادة 316 من ق إ ج)؛

---

[1] – علي بخوش، طعن الطرف المدني في الاحكام والقرارات الجزائية القاضية بالبراءة، مجلة المحكمة العليا، ع 1، سنة 2005، ص 35.

[2] – انظر المادة 316 من ق إ ج.

[3] – أنظر القانون رقم 04 – 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدّل والمتمّم لقانون الاجراءات الجزائية، ج ر رقم 2004/71.

[4] – نادية رواحنة، مرجع سابق، ص132.

- حالة انقضاء الدعوى العمومية بعد رفع الدعوى المدنية بالتبعية لها بشرط أن يطرأ سقوط الدعوى بعد رفع الدعوى المدنية؛
- حالة الفصل في مطالبة المتهم المدعي المدني بالتعويض في حالة الحكم ببراءته حسب ما ورد في المادة 316 من ق إ ج .

المطلب الثاني

دور الضحية في التأسيس كطرف مدني أو التدخل

نصت المادة 239 من ق إ ج على أنه " يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة، أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له ...".

وبالتالي فقد أجاز المشرع الجزائري للضحية التأسيس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي في مرحلة المحاكمة وفي الجلسة أمام المحكمة الناظرة في الدعوى العمومية، وبذلك فإن التدخل يختلف عن الادعاء المدني الذي تتحرك به الدعوى العمومية والذي تطرقنا له خلال الفصل الأول، وتأسيس الضحية كطرف مدني يستوجب توافر مجموعة شروط واتباع إجراءات على النحو التالي:

الفرع الأول

مفهوم وشروط تأسيس الضحية كطرف مدني أو التدخل أمام قضاء الحكم

في البداية نشير إلى أن مصطلح التدخل غير مستعمل في القانون الجنائي، حيث يستعمل أكثر في المجال المدني، إلا أن معناه أو مفهومه يمكن استخلاصه من نص المادة 239 من ق إ ج، وفضلا عن الطرق الأخرى التي يمكن للضحية من خلالها الادعاء مدنيا وتحريك الدعوى العمومية في آن واحد والمتمثلة في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق والشكوى، فيجوز كذلك الادعاء مدنيا أمام القاضي الجزائي عن طريق التدخل في دعوى جزائية تحركت بالفعل من جانب النيابة العامة بحيث تكون القضية مطروحة على قضاء الحكم فتقوم الضحية بالتدخل في مرحلة المحاكمة وأثناء الجلسة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقها من جراء الجريمة، وبذلك فهو يعتبر ضمانة للضحية المتأخرة في المطالبة بحقها.

ويشترط لقبول تأسيس الضحية كطرف مدني وتدخلها أمام المحكمة أن تتوافر مجموعة شروط كما يلي :

- وجود دعوى عمومية مقبولة : فلا تكون الدعوى المدنية مقبولة إذا كانت الدعوى العمومية غير مقبولة بسبب سبق صدور أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية، وفي حالات عدم تقديم

- شكوى أو الاذن أو الطلب المقيد لتحريك الدعوى العمومية، [1] وتستوجب المادتين 240 و241 من ق إ ج لقبول الدعوى المدنية التبعية أن تكون الدعوى العمومية مرفوعة ومقبولة أساسا أمامه وقائمة على ذات الفعل الذي تؤسس عليه الدعوى المدنية.

- وجوب الادعاء المدني أمام المحكمة الابتدائية: سواء محكمة الجنح والمخالفات أو محكمة الجنايات، حيث لا يقبل الادعاء المدني لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية (محكمة ثاني درجة) لمساسه بمبدأ التقاضي على درجتين إضرارا بالمتهم، وعدم جواز إضرار المتهم بسب طعنه،[2] ويذهب البعض إلى أنه لا يجوز الادعاء المدني لأول مرة أمام محكمة الدرجة الأولى عند المعارضة حتى ولو نقض الحكم وأعيدت القضية إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها وذلك لأنها تتقيد بحدود الدعوى كما طرحت عليها للمرة الأولى[3].

- عدم صدور حكم سابق في الدعوى المدنية، فحسب المادة 5 من ق ا ج لا يجوز للضحية المضرور الذي رفع دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية أن يتركها ويلجأ إلى المحكمة الجنائية لأنه عدول من الأصل إلى الاستثناء، باستثناء بعض الحالات التي حددت بشروط ألا تكون النيابة العمومية قد باشرت الدعوى العمومية قبل رفع المدعي المدني لدعواه أمام القضاء المدني وصدور حكم في الموضوع، أما إذا رفضت الدعوى أمام المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض لأي سبب غير الجريمة، فهذا لا يمنع من الادعاء المدني أمام المحكمة الجزائية بسبب الجريمة أو إذا كانت الدعوى المدنية رفعت ضد الفاعل الأصلي، فهذا لا يمنع من الادعاء مدنيا قبل الشريك أمام المحكمة الجزائية لاختلاف الأطراف.

- عدم جواز الادعاء مدنيا أمام المحاكم الاستثنائية، والمحاكم الاستثنائية كمحاكم الأحداث والمحاكم العسكرية أنشئت لأغراض خاصة استثنائية، وتمارس اختصاصات استثنائية فلا يجب شغلها في التحقيق في المسائل المدنية، وبالتالي فلا تختص بنظر الدعاوى المدنية الناشئة عن الجرائم المطروحة أمامها.[4]

---

[1] – احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 437.

[2] - BRIERE L'ISLE et P GOGNIART : procédure pénale:Les juridictions et Les actions . Tome 2 Paris. 1971. P 195.

[3] – رتيبة بوعزني، المرجع السابق، ص 87.

[4] - BRIERE L'ISLE et P COGNIART .op. cit. p 195 .

الفرع الثاني

اجراءات التدخل أمام قضاء الحكم

لقد عالجت المواد من 240 الى 243 من ق إ ج إجراءات تدخل الضحية أمام قضاء الحكم ويكون ذلك بتسديد الرسوم، تعيين محل إقامة، وتحديد موضوع المتابعة ويكون التدخل أثناء الجلسة بواسطة تقرير يثبته الكاتب وابدائه في مذكرات.

ويتعين على الضحية الادعاء مدنيا قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع تحت طائلة عدم القبول، أما قبل الجلسة فيجب أن يتضمن تقرير المدعي المدني الجريمة موضوع الدعوى وتعيين موطن بدائرة الجهة القضية الناظرة في الدعوى إذا لم يكن المدعي مقيما بتلك الجهة[1].

أولا: التأسيس والتدخل أمام محكمة الدرجة الأولى

لقد نصت المادة 433 من ق إ ج على أنه " لا يجوز للمدعي المدني في دعوى الاستئناف أن تقدم طلبا جديدا "، إعمالا لمبدأ عدم جواز إثارة طلبات جديدة أمام محكمة الدرجة الثانية، فضلا على أنه من شأن ذلك حرمان المتهم وكذا المسؤول عن الحقوق المدنية من إحدى درجات التقاضي كما سبق تفصيله أعلاه، وعليه يجب أن يكون الادعاء المدني أمام محكمة الدرجة الأولى سواء كانت محكمة الجنايات أو محكمة الجنح والمخالفات.

ثانيا: التأسيس أو التدخل في المعارضة

والمعارضة هي طريقة طعن ترفع إلى القاضي الذي أصدر الحكم للنظر في الدعوى بناء على دفاع المتهم الذي صدر الحكم في غيابه، ويترتب عليها النظر في الدعوى من جديد، وبالتالي يجوز للضحية أن يدعي مدنيا لأول مرة أثناء نظر المحكمة للمعرضة، نظرا لأنها تعيد الدعوى على حالتها الأصلية ولا تحرم المتهم أو المسؤول المدني درجة من درجات التقاضي.

وقانون الاجراءات الجزائية الجزائري لم يوضح صراحة هذا الأمر غير أن ذكر النصوص الخاصة بالمعارضة ضمن الأحكام المشتركة بين جهات الحكم للدرجة الأولى يستنتج منه إجازته ولا يحق لأي

[1] – بكدا ليندا، مرجع سابق، ص 44.

جهة يتقدم المضرور للادعاء أمامها عدم قبول التدخل في الدعوى، فهذا عمل اجرائي متى باشره المدعي المدني بالحقوق المدنية اتصلت الجهة التي توجد الدعوى بين يديها بالدعوى المدنية واجراءاتها صحيحة.

ويترتب على تأسس الضحية كطرف مدني في الدعوى المدنية التبعية عدم جواز سماعه بعد ذلك كشاهد لاختلاف المركز القانوني.[1]

ويتمتع الضحية بعد تأسسه كطرف مدني بمجموعة من الحقوق أهمها:

حق رد قاضي الحكم وبعض أعوان القضاء حسب ما نصت عليه المادة 557 من ق إ ج، والمقصود به إبعادهم عن الفصل في الدعوى الجزائية إن وجد سبب من الأسباب المذكورة في المادة 554 من ق إ ج، ويجب أن يقدم الطلب قبل أية مرافعة في الموضوع ويكون كتابيا.[2]

حق الضحية في اختيار نظام الجلسة حيث أجاز القانون للمحكمة أن تأمر بجعل الجلسة سرية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم وفق ما نصت عليه المادة 285 من ق إ ج، إلا أن للمحكمة سلطة تقديرية في ذلك فهي غير ملزمة بإجابة طلب الخصوم، أما بالنسبة لمبدأ الشفوية والوجاهية فالضحية ليس له أي دور في ذلك.

حق الضحية في الرد على الدفوع وبذلك تتاح له فرصة الرد على الخصوم وهذا يقتضي إحاطته علماً بما يقدمه خصومه من أدلة وما يبدونه من طلبات ودفوع.

حق الضحية في استدعاء الشهود باعتبار الشهود أهم وسائل الاثبات أمام محكمة الجنايات قبل افتتاح دورة الجنايات أو أثناءها وذلك بتقديم قائمة بأسماء شهوده إلى المتهم وإلى النيابة العامة قبل فتح جلسة المرافعات بثلاثة أيام على الأقل طبقا لنص المادة 273 من ق إ ج.

[1] – أنظر القرار رقم 594008، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 2009/12/17، مجلة المحكمة العليا، ع 01 سنة 2011 ص 343.

[2] – أنظر المادتين 558 و559 من ق إ ج .

وأثناء الجلسة، للضحية حق حضور إجراءات المحاكمة إما شخصيا أو بواسطة وكيل عنه، وإن تخلف الضحية بالرغم من تبليغه بالمحاكمة تعتبر قانونية رغم غياب الضحية ويعتبر تاركا لدعواه المدنية، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 246 من ق إ ج [1].

وبحضور الضحية يتاح له فرصة تقديم الطلبات والدفوع والأدلة، كما يحاط بطلبات ودفوع وأدلة خصمه ويمنح له فرصة الرد عليها، ويترتب على حق الضحية في حضور جلسة المحاكمة وحقه في توجيه الأسئلة إلى المتهم والشهود، وأثناء جلسة المرافعات عن طريق رئيس المحكمة لكن فيما يتصل بحقوقه المدنية، وقد نصت على ذلك المادة 288 ف 2 من ق إ ج.

وحق الضحية في المرافعة بواسطة دفاعه بعد إعلان رئيس الجلسة عن إقفال باب المناقشة وفتح باب المرافعات، فيقدم المدعي المدني طلباته المتعلقة بداية بإثبات الاتهام الذي تسببت فيه الجريمة المرتكبة، وتوضيح العلاقة السببية بينهما، وهذا تمهيدا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته به من جراء الفعل الاجرامي المنسوب للمتهم.[2]

والمرافعة تكون من طرف المدعي المدني أو بواسطة محاميه حيث يعطي رئيس الجلسة الضحية الفرصة لتقديم طلباته سواء كانت كتابية أو شفهية كما أعطى المشرع الحق في التعقيب بعدما ينتهي محامي المتهم من المرافعة.[3]

وأخيرا، حق الضحية في تقديم مذكرات كتابية للمحكمة بعد فصل المحكمة في صحة تأسيسه، ويصبح له الحق في تقديم طلبات واضحة ومحددة سواء بطلب تعيين خبير طبقا للمادة 143 من ق إ ج، أو طلب الاستعانة بالخبراء أو طلب الانتقال لإجراء بعض التجارب والمعاينات وفق نص المادة 1/235 من ق إ ج، أو بطلب التعويض مباشرة، ويستحسن أن يكون ذلك بموجب مذكرة مكتوبة تحدد فيها المبالغ المطلوبة على وجه الدقة وتسلم نسخة منها للمحكمة وأخرى لأطراف الدعوى.

---

[1] – تنص على أنه " يعد تاركا لادعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا ".

[2] – معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري، ط1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 66 و67.

[3] – الطيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، ط 1، الجزائر، البديع للنشر والخدمات الاعلامية، ص 263،264.

المطلب الثالث

دور الضحية في الطعن في الأحكام القضائية

يتقرر الطعن في الأحكام القضائية الجزائية من حيث المبدأ لأطراف الدعوى بما فيهم المدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية وفقا لشروط محددة، وطرق الطعن المتاحة للضحية إما أن تكون طرقا عادية أو طرقا غير عادية، وتتمثل طرق الطعن العادية في المعارضة والاستئناف فتكون المعارضة أمام نفس الجهة المصدرة للحكم، أما الاستئناف فيعرض على جهة قضائية أعلى، أما طرق الطعن غير العادية فتنحصر بالنسبة للضحية في النقض دون التماس اعادة النظر، والطعن بالنقض يعرض الدعوى على أعلى الهرم القضائي والمتمثل في المحكمة العليا.

الفرع الأول

دور الضحية في الطعن بالطرق العادية

أولا: المعارضة

تعتبر المعارضة طريق من طرق الطعن العادية التي تهدف إلى منع الحكم من حيازة حجية الشيء المقضي فيه، حيث يعاد طرح النزاع من جديد على المحكمة التي أصدرت الحكم، وهو مقصور على الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات سواء على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي، أما الأحكام الغيابية الصادرة في الجنايات فإنه سابقا كان يحل محل المعارضة إعلان إجراءات التخلف عن الحضور، وبالتالي فإن الأحكام الغيابية الصادرة في الجنايات تبطل بمجرد حضور المتهم أو القبض عليه فيعاد النظر في الدعوى أمام محكمة الجنايات[1]، إلا أنه وبعد تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون 17 – 07 أصبح الطعن بالمعارضة ممكنا في أحكام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية.

والضحية إذا تأسست كطرف مدني وصدر حكما غيابيا في حقها بحيث لم يفصل في طلباتها، فإنه مبدئيا يجوز لها قانونيا ممارسة حق الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي ضمن الآجال والشروط القانونية، مع ملاحظة أن الطعن ينحصر فقط في الجزء من الحكم الفاصل في الدعوى المدنية ولا يجوز له أن يتعداه إلى الجزء من الحكم المتعلق بالدعوى الجزائية، وهذا ما نصت عليه المادة 413 ف 2

[1] – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، ط1، عين مليلة، دار الهدى، 2010، ص 233 و234.

من ق إ ج على أنه " وأما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا ما يتعلق بالحقوق المدنية "[1].

وتقبل المعارضة في مهلة 10 أيام من تاريخ التبليغ بالحكم، وتمدد هذه المدة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني[2]، وللمعارضة أثر موقف مفاده أن المعارضة توقف التنفيذ الحكم لحين الفصل، إلا في حالة وحيدة ذكرتها المادة 357 ف 2، 3 بنصها " وتحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية ولها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة.

كما أن لها السلطة – إن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته – أن تقرر للمدعي مبلغا احتياطيا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة والاستئناف "، وأثر ملغي مفاده أن المعارضة تلغي ما قضى به الحكم الغيابي، والملاحظة أن المعارضة في الحكم القاضي بالبراءة من طرف الضحية ليس لها أي آثار على خلاف معارضة المتهم، رغم ما لهذا الحكم من تأثير على حقه في التعويض وفي ذلك مساس بحقوق الضحية.

وبالتالي فإن حالة قبول المعارضة المقدمة من طرف الطرف المدني يترتب عليها إلغاء الحكم المطعون فيه باعتباره كأن لم يكن في شقه المدني فقط، أما الأثر فهو عدم الاضرار بالطاعن وفقا لمبدأ " لا يضار المعترض باعتراضه " وعليه لا يجوز للمحكمة أن تسيء إلى ما اكتسبه الطرف المدني قبل تقديم المعارضة ".[3]

وفي الحالة التي لم يتأسس الضحية كطرف مدني فإن عليه اللجوء إلى القضاء المدني ولا يحق له الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي.

[1] – رواحنة نادية، مرجع سابق، ص 322.

[2] – المادة 411 ف 2 من ق إ ج.

[3] – الطيب سماتي، المرجع السابق، ص 281.

ثانيا: الاستئناف

والاستئناف هو طريق طعن عادي يسمح بإعادة النظر في موضوع الدعوى أمام محكمة أعلى درجة فيحقق بذلك مبدأ التقاضي على درجتين[1]، وهو يمثل فرصة لإصلاح ما يكون قد شاب الحكم الابتدائي من عيوب سواء انصبت هذه العيوب على موضوع الدعوى ذاتها أم تعلقت بالتطبيق الخاطئ لأحكام القانون.[2]

ويحق للمدعي المدني بصفته طرفا في الدعوى أن يستأنف أحكام الجنح والمخالفات والأحداث فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط، وهذا ما نصت عليه المادة 417 فقرة 3 من ق إ ج والتي جاء فيها " ويتعلق هذا الحق المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط ".

وبتعديل النظام القانوني لمحكمة الجنايات بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 المعدَل لقانون الاجراءات الجزائية، تم إنشاء محكمة الاستئناف الجنائية، وقد حُددت مدة الاستئناف بـ 10 أيام على اختلافٍ بين أحكام محكمة الجنايات وأحكام محكمة الجنح والمخالفات حيث يبدأ احتساب الأجل بالنسبة للأولى من تاريخ اليوم الموالي للنطق بالحكم، أما بالنسبة للثانية فهي من اليوم نفسه للنطق بالحكم.

ويُرفع الاستئناف بتصريح كتابي أو شفوي أمام كتابة الضبط، وللاستئناف أثر موقف بحيث يتوقف تنفيذ حكم الدرجة الأولى لحين الفصل في الاستئناف.[3]

كما أن للاستئناف أمام محكمة الجنايات أثر ناقل للخصومة في حدود التصريح بالاستئناف، بحيث يسمح ذلك للمحكمة الجنايات الاستئنافية أن تعيد الفصل في القضية من جديد دون التطرق إلى ما تم القضاء به على مستوى الدرجة الأولى وهذا نص المادة 322 مكرر 7 والتي صرحت أن قرار المحكمة الاستئنافية لا يكون بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء وتعيد التصريح بقرار جديد.

---

[1] – احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، ط 10، القاهرة، 2016، ص 49.

[2] – جلال ثروت، عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص 589.

[3] – إلا فيما يخص الحبس اذا كان المتهم محبوسا قبل تاريخ الاستئناف بموجب أمر قاضي التحقيق أو بمناسبة قضية أخرى.

وفي باب الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجنائية فإنَ المشرع أفرد بعض النصوص بشأنها من حيث إمكانية قضاء الدرجة الثانية بتأييد أو إلغاء أو تعديل حكم الدرجة الأولى، ما يختلف عن النطق بقرار بالنسبة لدرجة الاستئناف بالنسبة للدعوى العمومية، ولا يجوز للطرف المدني أن يقدم طلبا جديدا على مستوى الاستئناف، ولم يتطرق المشرع لمسألة تعدد الأطراف المدنية، وفي حالة ما إذا استئناف الحكم الفاصل في الدعوى المدنية من طرف أحدهم دون بقية الأطراف أم أن الدعوى المدنية التبعية تم استئنافها لوحدها دون الدعوى العمومية من قبل الطرف المدني في حالة الجناية، غير أنه بالنسبة للجنحة فإنه يتم أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي طبقا لنص المادة 316 الفقرة 7.[1]

واستئناف الحكم بالبراءة مرهون باستئناف النيابة العامة لأن المجلس القضائي لا يفصل في حالة عدم استئناف النيابة العامة وهذا لكون أن الدعوى العمومية حازت قوة الشيء المقضي فيه، وبالتالي فانه لا يمكن للمحكمة الجزائية أن تفصل في التعويض لأن الفصل في هذا الأخير يستلزم رابطة السببية بين الضرر والفعل الاجرامي الذي أصاب الضحية، ويستثنى من ذلك الحكم القاضي ببراءة المتهم في الجرائم المتعلقة بحوادث المرور والجرائم الجمركية، إذ يجوز في هذه الاخيرة لإدارة الجمارك بصفتها صاحبة الدعوى الجبائية الاستئناف في الأحكام القاضية بالبراءة حتى في غياب استئناف النيابة العامة.[2]

وللمدعي المدني حق استئناف الحكم الصادر في الحقوق المدنية بحيث لا يجوز له تقديم طلبا جديدا ولكن له أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحقه منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأولى[3]، ولا يجوز أن يعدَل المجلس الحكم على وجه يسيء للمدعي المدني.

[1] – طارق تيقولمامين، حق الاستئناف في محكمة الجنايات، مجلة العلوم القانونية والانسانية ، مجلد 4 ،ع 4 ديسمبر 2019، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص 368.

[2] – نادية رواحنة، مرجع سابق، ص 324.

[3] – انظر المادة 433 فقرة 4 من ق إ ج.

الفرع الثاني

دور الضحية في الطعن بالطرق غير العادية

وتنقسم الطرق غير العادية في المادة الجزائية بالطعن بالنقض والتماس إعادة النظر، إلا أنَ دور الضحية يقتصر على الطعن بالنقض دون التماس إعادة النظر.

ويهدف الطعن بالنقض إلى تصحيح الحكم القضائي غير القابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية مما يكون قد شابه من خطأ في تطبيق القانون أو تأويله أو تفسيره، وهو يهدف بالتالي إلى ضمان وحدة تطبيق القانون والحيلولة دون تضارب التفسيرات التي تأخذ بها المحاكم المختلفة.

ويترتب على هذه الطبيعة الاستثنائية للطعن بالنقض أنه لا يجوز سلوكه إلا بالنسبة للأحكام التي استنفذت طرق الطعن العادية وصارت أحكاما نهائية، أما الحكم الذي لا يزال قابلا للطعن بالاستئناف فلا يجوز الطعن فيه بالنقض.[1]

وبما أن الضحية طرف في الدعوى بصفته مدعيا مدنيا فيجوز لها أن يطعن بالنقض إما بنفسه أو بواسطة محاميه في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة، وكذلك أحكام محكمة الجنايات طبقا للمادة 495 فقرة ب من ق إ ج، التي تنص على أنه يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا ...

ب – في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة ..."

في المقابل، تنص المادة 469 من ق إ ج [2] على أنه " لا يجوز الطعن بالنقض فيما يأتي :

3– قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من النيابة في حال استئنافها لهذا الأمر.

4– الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية ومن المحكوم عليه والمدعي المدني والمسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط .

[1] – جلال ثروت، عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص 602.

[2] – تم تعديلها بموجب القانون رقم 15–02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

5- قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح والمعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها ".

وحسب المادة 497 من ق إ ج يقتصر حق الطرف المدني بالطعن بالنقض على ما فصل فيه الحكم أو القرار موضوع الطعن في الدعوى المدنية، وعليه لا يجوز له الطعن بالنقض في الشق الجزائي، ويجوز للضحية أن تطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة بالبراءة ولكن ينحصر الطعن في الدعوى المدنية فقط، وعلى قضاة المجلس الفصل في طلبات الطرف المدني ولو اصبحت الدعوى العمومية نهائية،[1] وهذا ما دأبت المحكمة العليا على تأكيده في المسألتين المذكورتين سابقا.

ويجوز للمدعي المدني الطعن أيضا في قرارات غرفة الاتهام وذلك في حالات وهي:

إذا قررت غرفة الاتهام عدم قبول دعواه أو رفض التحقيق، أو إذا قبل القرار دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية، أو إذا قضى القرار بعدم الاختصاص تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم، أو إذا سها القرار عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام، أو إذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا للضحية لا سيما تلك المبنية على أحكام الفقرة الأولى من المادة 199 من ق إ ج وفي جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات، وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة المادة 497 من ق إ ج المعدلة[2].

ويجوز للنيابة والخصوم الطعن بالنقض خلال مهلة 08 أيام تسري ابتداء من يوم النطق بالحكم أو صدور القرار بالنسبة للأطراف الذين حضروا جلسة النطق به، أما بالنسبة للأحكام والقرارات الغيابية فلا تسري هذه المهلة إلا بعد انقضاء الميعاد المحدد للمعارضة وهو 10 أيام، أما إذا كان أحد الخصوم مقيما خارج الوطن تمدد المهلة إلى شهر[3]، ويرفع الطعن بالنقض في شكل تقرير لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، ويوقع التقرير من الكاتب والطاعن نفسه أو محاميه وإذا كان المحكوم عليه مقيما بالخارج جاز له رفع الطعن برسالة أو برقية يصادق عليها محام معتمد لدى المحكمة العليا ويباشر نشاطه بالجزائر.

---

[1] – نادية رواحنة، مرجع سابق، ص 326، 327.

[2] – نادية رواحنة، مرجع سابق، 327.

[3] – عمر خوري، الطعن في الأحكام طبقا لقانون الاجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص 22،23.

وماعدا النيابة العامة فلكل طاعن الحق في إيداع مذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه ومعها نسخ بعدد الأطراف لدى كتاب المحكمة التي سجل فيها إيداع تقرير الطعن أو قلم كتاب المحكمة العليا في خلال شهر، ولقبول هذه المذكرة يجب أن تكون موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا طبقا للمادة 505 من ق إ ج.

يخضع الطعن بالنقض لدفع الرسوم القضائية وإلا كان غير مقبولا ماعدا طعن النيابة، ويدفع الرسم وقت إيداع تقرير الطعن إلا اذا قدمت مساعدة قضائية للطاعن.

ويجوز لكل من المدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها والمؤمن لديه إذا مكَن أحدهم بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية أن يستند إلى أوجه متعلقة بالدعوى الجنائية إذا كان لها تأثير على الدعوى المدنية.

ويترتب على الطعن بالنقض الآثار التالية:

1 – يوقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى العمومية خلال مهلة الطعن بالنقض 08 أيام، إذا رفع الطعن يبقى تنفيذ الحكم موقوفا إلى أن تصدر الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا قرارها ويجب ألا يتعدى 03 أشهر؛

2 – ينفذ الحكم فيما قضى به من تعويضات لصالح المدعي المدني خاصة إذا كانت أوجه الطعن منصبة على الدعوى العمومية دون الدعوى المدنية التبعية؛

3 – يفرج على المتهم الذي صدر في حقه حكم بالبراءة أو الاعفاء من العقاب أو بإدانته بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو بإلزامه على الرغم من جواز الطعن بالنقض في هذا الحكم[1].

[1] – عمر خوري، مرجع سابق ، ص 26 .

المبحث الثاني

دور الضحية في التبليغ والتنفيذ

بمجرد صدور حكم في الدعوى الجزائية سيما حالة وجود ضحية خلال جميع مراحل الدعوى العمومية بما فيها خلال مرحلة الحكم وتأسسه كمتضرر من الجريمة وتقديم طلبات أمام قاضي الحكم يصدر هذا الاخير منطوق حكم منقسم إلى شقين هما:

الأول جزائي يتضمن الفصل في الدعوى العمومية من حيث الإدانة والعقوبة ذات الطابع الجزائي والثاني مدني يتضمن الفصل في الدعوى المدنية التبعية من حيث حق الضحية في التأسيس وقبول طلبه بالتعويض وقيمته.

وإذا كانت النيابة لها الدور الأصيل والبارز في تبليغ وتنفيذ الحكم الفاصل في الدعوى العمومية، فإن الشق الفاصل في الدعوى المدنية التبعية يناط بالضحية لأجل المبادرة في متابعة اجراءات تبليغه وتنفيذه، كما خوله المشرع وسيلة لإكراه المتهم لاستيفاء حقه في التعويض.

وهو ما سنحاول تفصيله في هذا المبحث من خلال تقسيمه الى مطلبين الأول نخصصه لدور الضحية في التبليغ والثاني لدوره في التنفيذ.

المطلب الأول

دور الضحية في التبليغ

يترتب عن تأسيس الضحية كطرف مدني أمام القاضي الجزائي صدور حكم يفصل في الدعويين الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية، وفيما تختص النيابة بتبليغ الأحكام الفاصلة في الشق الجزائي، فقد أوكل المشرع مهمة تبليغ الاحكام الصادرة في الدعوى المدنية التبعية " الشق المدني" للضحية، واخضعه لأحكام التبليغ المقررة في قانون الاجراءات المدنية والادارية، إلا أن الأمر يحتاج الى نوع من التفصيل لوجود ارتباط وثيق بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية حتى لا تذهب مساعي الضحية و جهوده وأمواله سدى.

الفرع الأول

عناصر وأطراف التبليغ في الدعوى المدنية بالتبعية

أولا: الأساس القانوني

يقصد بالأساس القانوني جملة المواد التي نصت ونظمت موضوع التعويض والمطالبة به امام القضاء الجزائي من طرف الضحية وكذا كيفية التبليغ للدعوى المدنية بالتبعية في هذا الشأن.

بالعودة للمواد 2 و3 من ق إ ج فقد تم النص صراحة على الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن جريمة سواء جناية أو جنحة أو مخالفة كما أجازت المادة 03 صراحة مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها وهذا ما ينتج عنه صدور حكم مشكَل من شقين جزائي ومدني لصالح الضحية.[1]

وبالعودة لنص المادة 439 من ق إ ج فقد نصت صراحة على أن تطبق أحكام قانون الاجراءات الجزائية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات مالم يوجد نصوص لذلك في القوانين واللوائح، وعليه فإن هذه المادة قد أحالت إلى قانون الاجراءات المدنية والادارية فيما يتعلق بإجراءات التبليغ بشأن الدعوى المدنية بالتبعية.[2]

[1] – أنظر المواد 02 و 03 من ق إ ج.

[2] – المادة 439 من ق إ ج.

ثانيا: سند التبليغ

ويقصد به الوثيقة المراد تبليغها والمتمثلة أساسا في الحكم أو القرار القضائي الصادر والفاصل في الدعوى المدنية بالتبعية والقاضي بالتعويض لصالح الضحية.

ثالثا: أطراف التبليغ

ويتمثل عادة في طرفين هما:

أ – الضحية (طالب التبليغ):

وهو الشخص المتضرر من الجريمة وتأسس خلال أحد مراحل الدعوى العمومية وتقدم خلال المحاكمة يطلب التعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الذي لحقه من جراء الفعل المجرم وبعد قبول تأسيسه حكم له بمبلغ مادي للتعويض كجبر للضرر الذي لحقه.[1]

ب – المتهم:

وهو ذلك الشخص الذي تمت إدانته بالجريمة وكان سببا بفعله المجرم في الحاق الضرر بالضحية وعليه صار مسؤولا عن تعويض الضحية من جراء ما لحقه من ضرر وعليه فهو أي المتهم المسؤول عن الوفاء أو تسديد ما حكم به من مبالغ لصالح الضحية في الدعوى المدنية بالتبعية.[2]

رابعا: القائم بالتبليغ

لاشك أنه لا يجوز في أي من الأحوال أن تمنح سلطة تبليغ الأحكام القضائية لجهة غير رسمية وإلا عمت الفوضى في هذا الشأن سيما ما يتعلق بالتبليغ والتنفيذ، وعليه أوكل المشرع مهمة تبليغ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية إلى ضابط عمومي هو المحضر القضائي الذي تم تنظيم مهنته بموجب القانون رقم 06 – 03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والذي جاء في المادة 12 منه أنَ مهام التبليغ والتنفيذ مسندة إليه.[3]

[1] – جميلة لعور، التنفيذ الجبري في القانون المدني، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الاعمال، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي،2017/2016، ص 07.

[2] – جميلة لعور، المرجع نفسه، ص 10.

[3] – جميلة لعور، المرجع نفسه، ص 13.

خامسا: الغاية من التبليغ

إنَ الغاية التي يرجوها الضحية من تبليغ الحكم الفاصل في الدعوى المدنية التبعية هي الحصول على الصيغة التنفيذية كخطوة أولى لمواصلة تنفيذ ما حُكم به من تعويضات لصالحه من طرف المتهم .

الفرع الثاني

أنواع التبليغ الرسمي

أولا: التبليغ الشخصي

بعد استيفاء محضر التبليغ المقرر قانونا يتم تسليمه للشخص المعني (المتهم) أو وكيله حسب نص المواد 408 و409 ق إ م إ، والتبليغ الشخصي له أهمية بالغة إذ ينتج عنه آثار قانونية أبرزها بداية احتساب آجال الطعن في حالة تبليغ الشخص مباشرة، وفي حالة رفضه الاستلام فيدون المحضر القضائي الواقعة ثم يرسل التبليغ عن طريق البريد كإجراء مكمل وهو ما يرتب آثار قانونية كاملة في حق المبلغ له كجزاء لتعسفه من جهة، وحماية لحقوق طالب التبليغ من جهة أخرى حسب نص المادة 411 من ق إ م إ.[1]

ثانيا: التبليغ في الموطن

إذا تعذر التبليغ الشخصي يلجأ المحضر القضائي لتبليغ المعني في الموطن حسب نص المادة 410 من ق إ م إ والتي صرحت أن التبليغ يكون صحيحا إذا تم في الموطن الأصلي للمعني أو أحد أفراد عائلته المقيمين معه، أو في موطنه المختار وهي قرينة على اتصال القريب به، وتجدر الاشارة أنَ المادة هنا أوردت على سبيل الحصر التبليغ لأحد أفراد العائلة وعليه لا يدخل في قائمة المقيمين معه مثلا العامل أو الحارس أو الخادم ... إلخ.[2]

ثالثا: التبليغ عن طريق التعليق

إذا تعذر تبليغ الشخص نفسه أو أحد المؤهلين لاستلام التبليغ يتم التبليغ عن طريق التعليق كإجراء استثنائي نص عليه المشرع حماية لطالب التبليغ، ويتم التعليق بالبلدية أو المحكمة التابع لها آخر موطن كان به المراد تبليغه، ونص على هذا النوع من التبليغ بموجب نص المادة 412 ق إ م إ كما اعتبر

[1] - أنظر المواد 408، 409 ، 411 من القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية (الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2008).
[2] - أنظر المادة 410 من ق إ م إ.

المشرع التبليغ عن طريق التعليق تبليغا حكميا افترض المشرع صحته حيث يعدَ حسب المادة 412 ق إ م إ تبليغا صحيحا ينتج أثره القانوني.[1]

الفرع الثالث

كيفيات التبليغ في الدعوى المدنية التبعية

إنَ المسلم به قانونا أنَ دور الضحية يقتصر في تبليغ الدعوى المدنية بالتبعية ومتابعة اجراءات تنفيذها أمام المحضر القضائي إلاَ أن ارتباط الدعوى المدنية بالتبعية بالدعوى العمومية ارتباطا وثيقا سيما ما يتعلق بآثار التبليغ وطبيعة الحكم وآجال الطعن صار من الواجب على الضحية وأثناء ممارسة حقه في تبليغ وتنفيذ الدعوى المدنية التبعية مراعاة كيفية التبليغ بطريقة متناسقة مع مآل الدعوى العمومية، مما يعدَ كصمام أمان للضحية في ضمان حقوقه من جهة، وعدم بذل الجهد والأموال لأنَ التبليغ الجزئي لشق الحكم الفاصل للدعوى المدنية التبعية ليس له أثر على الدعوى العمومية من جهة أخرى، وعليه تختلف كيفية التبليغ بحسب طبيعة الحكم غيابي أو حضوري وجاهي أو حضوري اعتباري وكذا بحسب نوعه حكم أو قرار.

أولا – بالنسبة للأحكام:

فبالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية في الدرجة الأولى في المواد الجزائية فتختلف كيفية التبليغ بحسب طبيعة الحكم (حضوري وجاهي، حضوري اعتباري، غيابي).

أ – بالنسبة للحكم الحضوري الوجاهي:

وهو الحكم الذي يصدر في ختام محاكمة حضر المتهم جميع أو أحد جلساتها بما فيها جلسة النطق بالحكم، سواء تم النطق به في جلسة المحاكمة نفسها أو بعد المداولة في الجلسة ذاتها أو لجلسة تليها أو لجلسة أبعد يحاط علما بتاريخها،(ويقصد من جلسات المحاكمة كافة الجلسات التي اتخذت فيها إجراءات المحاكمة من مرافعة واستجواب وسماع شهود وغيرها)، والعبرة في الحكم الحضوري الوجاهي أن يكون المتهم سمع منطوق الحكم من القاضي مباشرة [2]

[1] – انظر المادة 412 من ق إ م إ.

[2] – انظر المواد 343، 344، 345 ق إ ج.

وبذلك يفصل الحكم في الدعوى العمومية والمدنية وللمتهم أجل 10 أيام من تاريخ النطق به للاستئناف مع عدم احتساب اليوم الأول والأخير، وتبليغ الضحية للحكم الفاصل في الدعوى المدنية في هذه الحالة يكون طبعا بعد فوات أجل الطعن المذكورة آنفا مع عدم قيام المتهم بالطعن بالاستئناف فيكون الحكم عندها نهائي وجاهز للتنفيذ سيما في شقه المدني، أما في حالة طعن المتهم بالاستئناف في الآجال فعلى الضحية انتظار قرار المجلس لمواصلة اجراءات التبليغ والتنفيذ.[1]

ب – بالنسبة للحكم الحضوري الاعتباري:

خروجا على التحديد السابق لمعنى الأحكام الحضورية، اعتبر المشرع الجزائري بعض الأحكام من قبيل الأحكام الحضورية اعتبارا على الرغم من تغيب المتهم أحيانا عن حضور جلسات المحاكمة، وتسمى بالأحكام الحضورية الاعتبارية، وتكون كذلك في الحالات التالية [2]:

– في حالة ما إذا تأكد القاضي من خلال أوراق الملف أن المتهم قد بُلغ بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمة تبليغا شخصيا لكنه لم يحضر (المادة 345 من ق إ ج).

– في حالة ما إذا أجاب المتهم على نداء اسمه وغادر باختياره قاعة الجلسة (المادتين 347 و418 ف 2 من ف إ ج)

– في حالة ما إذا رفض المتهم الإجابة أو قرر التخلف عن الحضور بالرغم من حضوره بالجلسة (المادتين 347 فـ2 و418 ف 2 من ق إ ج).

– في حالة ما إذا امتنع المتهم باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل الدعوى أو بجلسة الحكم بعد أن حضر بإحدى الجلسات الأولى (المادتين 347 ف 3 و418 ف 2 من ق إ ج).[3]

فيكون الحكم الصادر ضد المتهم غير قابل للتنفيذ إلى غاية تبليغه الرسمي به، فإذا أراد الضحية تبليغ المتهم بالدعوى المدنية في هذا النوع من الأحكام فالأفضل والأصح له حتى يكون للتبليغ آثار قانونية أن يتقدم بطلب للنيابة العامة لأجل تبليغ الحكم برمته بشقيه الفاصل في الدعوى العمومية والدعوى المدنية

[1] – أنظر المادة 425 ق إ ج.

[2] – ناصر سديرة ، هشام قوسمي، المرجع السابق، ص 7.

[3] – أنظر المواد 345، 347، 418 ق إ ج.

بالتبعية، وبعد حصوله على تعليمة مكتوبة من النيابة العامة موجهة للمحضر القضائي لغرض أن يواصل إجراءات التبليغ حتى يكون للتبليغ آثار ضد المتهم.

ج – بالنسبة للحكم الغيابي:

وهو الحكم الصادر في ختام محاكمة تغيب المتهم عن حضور كل الجلسات التي اتخذت فيها إجراءات المحاكمة، بعد أن يتأكد القاضي من أوراق الملف أنه لم يتم تبليغه شخصيا بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته (المادة 346 من ق.إ.ج) ولا ينفي عن الحكم أو القرار صفة الغيابية حضور المتهم جلسة النطق بالحكم بعد أن تغيب عن المرافعة، لأن العبرة في اعتبار الحكم غيابيا من عدمه هو حضور المتهم جلسة المرافعة وإبداء دفاعه أمام المحكمة.[1]

والطريقة الأفضل والتي لها أثر مفيد للضحية من حيث التبليغ هي ما سبق بيانه بشأن الأحكام الحضورية الاعتبارية حيث لا يكتفي بتبليغ الدعوى المدنية التبعية فقط، بل يتقدم بطلب أمام النيابة العامة لاستصدار تعليمة نيابية موجهة للمحضر القضائي لتبليغ الحكم برمته (الشق الفاصل في الدعوى العمومية والشق الفاصل في الدعوى المدنية بالتبعية) حتى يكون للتبليغ آثار ضد المتهم المبلغ به.

ثانيا: بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجلس

أي الصادرة عن الغرفة الجزائية بالمجلس فيمكن التمييز بين حالتين لمعرفة كيفية التبليغ وهما:

1 – القرارات الحضورية الوجاهية والقرارات الحضورية الاعتبارية:

سواء كان القرار الصادر عن المجلس حضوري وجاهي أو كان حضوري اعتباري ففي كلتا الحالتين يباشر الضحية اجراءات تنفيذ الشق الفاصل في الدعوى المدنية التبعية كون الطعن بالنقض ليس له أثر موقف للتنفيذ بالنسبة للشق المدني وللضحية أن يستمر في مباشرة اجراءات التبليغ والتنفيذ غير مكترث بالطعن بالنقض من عدمه في هذا النوع من القرارات، وبذلك تسلم له الصيغة التنفيذية مباشرة بمجرد صدور القرار.[2]

[1] – أنظر المواد 346، 407، 408، 413 من ق إ ج.

[2] – أنظر المادة 499 الفقرة 2 من ق إ ج.

2– في القرارات الغيابية:

حالة صدور قرار غيابي عن الغرفة الجزائية فاصل في الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية في هذه الحالة للضحية تقديم طلب للنائب العام لاستصدار تعليمة موجهة للمحضر القضائي لغرض تبليغ المتهم بالحكم بكامله بشقيه الفاصل في الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية، وهذا حتى يكون للتبليغ أثر ضد المتهم كما أسلفنا سابقا.

ثالثا: بالنسبة لأحكام محكمة الجنايات

إنَ الدعوى المدنية التبعية في قضايا الجنايات تختلف من حيث الشكل والاجراءات عنها في قضايا الجنح والمخالفات كونه في مواد الجنايات تفصل محكمة الجنايات في الدعوى المدنية بموجب حكم مستقل وبتشكيلة دون المحلفين، فيصدر حكم بفهرس آخر يفصل في الدعوى المدنية على حدى.[1]

أما من حيث اجراءات التبليغ من طرف الضحية فتجدر الإشارة إلى أنه يجب التفرقة بين محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية كما يلي:

1 – محكمة الجنايات الابتدائية:

التي تمثل أول درجة أمام محكمة الجنايات وتصدر أحكاما ابتدائية قابلة للاستئناف في أجل 10 أيام أمام هذه المحكمة نجد نوعان من الأحكام: [2]

أ – الأحكام الحضورية:

وهي أحكام قابلة للاستئناف في أجل 10 أيام حسب نص المادة 313 من ق إ ج والضحية هنا معفى من إجراءات التبليغ كون المتهم على علم بالحكم وما على الضحية سواء انتظار فوات آجال الاستئناف لمباشرة إجراءات التنفيذ في حالة عدم الطعن، أما في حالة الطعن فعلى الضحية انتظار ما تفصل به محكمة الجنايات الاستئنافية.

[1] – أنظر المادة 316 من ق إ ج.

[2] – أنظر المادة 313 فقرة 1 من ق إ ج.

ب – الأحكام الغيابية:

وهي تلك الاحكام الغيابية الصادرة عن الدرجة الأولى من محكمة الجنايات في حق المتهم المتغيب عن الجلسة وغير المبلغ تبليغاً شخصياً بها، وللمتهم حال تبليغه أجل 10 أيام للمعارضة فيها.[1]

بالنسبة لدور الضحية في تبليغ هذا النوع من الأحكام فيمكنه ذلك حيث يباشر إجراءات التبليغ أمام المحضر القضائي وحال تسلمه للصيغة التنفيذية يمكن مواصلة إجراءات التنفيذ.

2 – محكمة الجنايات الاستئنافية:

حيث تصدر أحكاما قابلة للمعارضة أو الطعن بالنقض أي غيابية أو حضورية، فبالنسبة للأحكام الغيابية على الضحية مباشرة إجراءات التبليغ أولا، أما بالنسبة للأحكام الحضورية فبمجرد صدورها يعفى الضحية من التبليغ ويسلم الصيغة التنفيذية ويباشر إجراءات التنفيذ.

[1] – أنظر المواد 317 فقرة 1، 320، 322 فقرة 2 من ق إ ج.

المطلب الثاني

دور الضحية في التنفيذ

حيث وبمجرد انتهاء مراحل التنفيذ الودية والجبرية التي تباشر من طرف المحضر القضائي وفي حالة عدم استيفاء الضحية لحقه في التعويضات المدنية، يباشر الضحية اجراءات المطالبة بحقه عن طريق الإكراه البدني، لذا سنتناول مفهوم الإكراه البدني واجراءاته وآثاره.

الفرع الأول

مفهوم الاكراه البدني

أولا: تعريف الاكراه البدني

وله عدة تعاريف فقد عرَف على أنه إجراء تنفيذي يلزم المحكوم عليه بتنفيذ التزاماته المالية مكرها دون إرادته وذلك عن طرق حبسه.[1]

كما عرف أيضا أنه وسيلة ضغط على المحكوم عليه لضمان التنفيذ وليس طريقا من طرق التنفيذ.[2]

كما عرف أنه وسيلة اجبار المحكوم عليه بأداء دين على الوفاء بهذا الدين عن طريق إيداعه السجن لمدة يحددها الحكم القاضي عليه بالأداء.

كذلك فهو حبس المحكوم عليه مدة معينة من أجل إرغامه على دفع ما في ذمته من مبالغ مستحقة للمدين أو الضحية.

[1] – كمال بوشليق، المنازعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الاحكام الجزائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012، ص 137.

[2] – محمد صبري، الواضح في شرح قانون الاجراءات الجزائية، النظرية العامة للالتزامات بأحكام الالتزام دراسة في القوانين الفرنسية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 374.

ثانيا: خصائص الإكراه البدني

بما أن الإكراه البدني وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري فلها خصائص تميزها حيث يمكن بواسطتها إرغام المحكوم عليه بالوفاء بالتزاماته نذكر منها:

- الإكراه البدني ليس بديلا عن التعويض فهو وسيلة جبرية يتم اللجوء إليها متى ثبت امتناع المدين المطالب بالسداد للوفاء بما في ذمته نحو الغير، ومن ثم يستطيع الدائن صاحب الحق(الضحية) تحصيل المبالغ المستحقة له بالطرق المنصوص عليها قانونا أي طرق التنفيذ الودية والجبرية، وعليه الاكراه البدني لا يسقط في حال من الاحوال الالتزامات المالية العالقة في ذمة المدين أي المتهم لصالح الضحية.[1]
- الإكراه البدني وسيلة غير مباشرة لإرغام المدين على الوفاء بالتزاماته لأن حبس المدين لا يؤدي إلى التنفيذ المباشر وإنما يعد وسيلة للضغط لحمل المدين للوفاء بدينه. [2]
- الإكراه البدني يمثل حرمانا مؤقتا للمدين من حريته أي حبسه لمدة محددة قانونا فهو وسيلة استباقية لإرغام المتهم المدين على الوفاء.[3]

[1] – عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ من الناحتين المدنية والجزائية، ط 2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013،ص406.

[2] – عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء 2، دار الطبع، منشورات الحلبي الحقوقية، 1988، ص 800.

[3] – خديجة فرساس، أحكام الإكراه البدني، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018، ص 07.

الفرع الثاني

شروط الإكراه البدني

إنَ الإكراه البدني كإجراء إستثنائي نص عليه المشرع في المواد 600 من ق إ ج وما يليها، كوسيلة للضغط على المتهم المدان للوفاء بالمبالغ المستحقة عليه إلا أنه مقيَد بجملة من الشروط الموضوعية والشكلية كما يلي:

أولا: الشروط الموضوعية للإكراه البدني

1 – أن موضوع طلب توقيع الإكراه البدني لأجل دين مستحق الوفاء من المتهم لأجل غرامة أو مصاريف أو تعويضات مدنية للضحية بموجب دعوى مدنية تبعية، وعليه لا يتصور الإكراه البدني في الدعوى المدنية المحضة المرفوعة أمام القضاء المدني بكل فروعه فهو لا يطبق إلا أمام القضاء الجزائي إما لأجل مصاريف أو غرامات أو تعويضات مدنية للضحية.[1]

2 – أن لا ينطوي الإكراه البدني على الحالات المستثناة صراحة بموجب المواد 600 ف 2 و601 من ق إ ج وتشمل:

– حالة عقوبة الإعدام، السجن والسجن المؤبد التي تشمل أحكام الجنايات (ملف 5929 بتاريخ 1988/01/05 من المقرر أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني في حالة الحكم بعقوبة الإعدام[2] طبقا للمادة 600 من ق إ ج؛

– حالة الجرائم السياسية، ولم يعرف القانون صراحة الجرائم السياسية إلا بالرجوع إلى ما استقر عليه الفقه، ونستطيع القول أن كل ما جاء في الفصل الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات بعنوان الجنايات والجنح ضد أمن الدولة، كجرائم التجسس، التعدي على الدفاع الوطني، الإرهاب،

[1] – فاطمة الزهراء عالم، الإكراه البدني في ظل التعديلات الجديدة، مذكرة نيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019، ص 10.

[2] – احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 4، ديوان المطبوعات والاشغال التربوية، الجزائر،2007، ص 32، 33.

أعمال التمرد، كلها تندرج ضمن الجرائم السياسية والتي لا يجوز فيها المطالبة بالإكراه البدني أو توقيعه لأجل غرامات أو مصاريف قضائية طبقا للمادة 600 من ق إ ج. [1]

– حالة سن الجاني أو المحكوم عليه (الحدث)، فإذا كان سن الجاني أو المتهم يوم ارتكاب الجريمة أقل من 18 سنة وتمت متابعته أمام القضاء المختص بمحاكمة الأحداث، فإنه لا يجوز في أي حال من الأحوال المطالبة بتوقيع الإكراه البدني أو تنفيذه لأجل استيفاء المصاريف أو الغرامات والتعويضات المدنية للضحية طبقا للمادة 600 من ق إ ج، ومن القرارات القضائية في هذا الشأن ملف رقم 64780 قرار بتاريخ 1990/05/05 جاء فيه أنه لا يجوز الحكم أو تطبيق الإكراه البدني إلا إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة لا يقل عن 18 سنة، ومن ثم إن قضاة الاستئناف لما حكموا بعقوبة الإكراه البدني على الطاعن الذي كان عمره حين ارتكب الفعل المعاقب عليه لا يتجاوز 18 سنة يكونون قد خالفوا القانون.[2]

– حالة سن الجاني أو المحكوم عليه يفوق 65 سنة، فحسب نص المادة 600 من ق إ ج إذا كان المحكوم عليه يتجاوز سنه 65 سنة، فلا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إذا بلغ المحكوم عليه سن 65 سنة وقت صدور الحكم أو تنفيذه ومن القرارات القضائية للمحكمة العليا في هذا الشأن نشير إلى الملف 0745 قرار بتاريخ 1988/01/02 " من المقرر قانونا أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني إذا ما بلغ المحكوم عليه 65 سنة، وبخلاف ذلك فإنه يعدَ خرقا للقانون وقضاة المجلس أيدوا حكم محكمة الدرجة الأولى القاضي بالإكراه البدني على الطاعنين بالرغم من أنهم تجاوزوا 65 سنة من عمرهم وبقضائهم هذا يكونوا قد خرقوا القانون.[3]

– ضد الزوج أو زوجته في آن واحد، فرجوعا لنص المادة 600 من ق إ ج كذلك فلا يجوز المطالبة أو تطبيق الإكراه البدني ضد الزوج وزوجته في آن واحد ولو كان ذلك لتغطية وفاء مبالغ لأحكام مختلفة.[4]

---

[1] – احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 33.

[2] – عمار بومرزاق، المبسط في طرق التنفيذ، المجلة القضائية، ع 2، سنة 1991، ص 192.

[3] – فاطمة الزهراء عالم، المرجع السابق، ص 12.

[4] – أنظر المادة 600 ق إ ج.

– حالة المدين لأصوله وفروعه، وهم أصول المدين وإخوته وأعمامه وأخواله وأبناء أحدهم، أصهاره من الدرجة نفسها فلا يجوز تطبيق الإكراه البدني أو المطالبة به حالة ما اذا كان المتهم أو المحكوم عليه من أحد أقارب الضحية المذكورين أعلاه (أصوله، فروعه، أصهاره) وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2002/10/23 الذي أقر بعدم جواز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إذا كان الشاكي عماً للمتهم.[1]

3 – وجود حكم جزائي قاضٍ بالإدانة حسب نص المادة 599 من ق إ ج يتعلق بالتعويضات المدنية للضحية أي دعوى مدنية تبعية مرتبطة بحكم جزائي جنح أو جنايات.

4 – يجب أن ينص طلب توقيع الاكراه البدني حسب المادة 599 ق إ ج تعديل القانون 18 – 06 على أحكام الجنح والجنايات فقط، حيث نص المادة لم يذكر مادة المخالفات وعليه لا يجوز طلب أو تطبيق الإكراه البدني لأجل أحكام المخالفات في أي حال من الأحوال.

ثانيا: الشروط الشكلية للإكراه البدني

ويشمل جملة من الشروط يجب توفرها حتى يستطيع الضحية تقديم طلب توقيع الاكراه البدني أمام النيابة ضد المتهم ويشمل:

1 – وجود حكم أو قرار حائز لقوة الشيء المقضي به أي صيرورة الحكم نهائي وقد استوفى جميع طرق الطعن سواء معارضة، استئناف أو طعن بالنقض وأصبح جاهزاً وقابلاً للتنفيذ وتحصَل فيه الضحية على الصيغة التنفيذية، وعليه فإن المعارضة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض جميعها تعدَ حاجزاً قانونياً أمام طلب توقيع الاكراه البدني أو طلبه من طرف الضحية.

وحسب نص المادة 599 ف 3 من ق إ ج فقد نصت صراحة على أنَ الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الإكراه البدني.

2 – أن يكون المدين قد باشر طرق التنفيذ (الودية والجبرية) لأجل استيفاء حقوقه المالية المستحقة وذلك عن طريق اجراءات التنفيذ الذي يباشرها المحضر القضائي بما فيها التنفيذ الجبري والحجز على أموال المدين المنقولة والعقارية وتحرير محاضر امتناع بشأنها حالة عدم

[1] – خديجة فرساس، المرجع السابق، ص 21.

3 وجودها أو عدم كفايتها، فأموال المدين أسبق للتنفيذ وبعدها فقط يجوز الانتقال إلى مرحلة الإكراه البدني.[1]

4 – توجيه التنبيه بالوفاء للمطالبة بالسداد:

يقصد بالتنبيه الإعلام التهديدي الذي يوجهه الدائن إلى المدين الممتنع عن سداد مبلغ الدين، لتسوية وضعيته المالية ومرحلة الاعذار بالوفاء أو السداد تكون موالية لمرحلة تقديم طلب توقيع الإكراه البدني عادة والإعذار بالسداد وتكون المبادرة من الضحية عن طريق المحضر القضائي ويمكن أن تقوم به النيابة عن طريق الضبطية بمجرد قبول طلب توقيع الاكراه البدني المقدم أمامها من الضحية وحسب نص المادة 604 من ق إ ج فإن مهلة الوفاء هي 10 أيام من تاريخ التبليغ الشخصي للمتهم لأجل الوفاء بالمبالغ المستحقة. [2]

[1] – انظر المادة 599 من ق إ ج.

[2] – خديجة منداس، الإكراه البدني في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، 2019/2018، ص 29.

الفرع الثالث

إجراءات الإكراه البدني وآثاره

أولا: أطراف الإكراه البدني

إجراء الإكراه البدني في الدعوى المدنية بالتبعية يضم 03 أطراف وهم:

– طالب توقيع الإكراه البدني ويمثل الضحية صاحب الحق في التعويض الذي كان ضحية فعل مجرم من طرف المتهم أوقع به ضرر أوجب له تعويض بموجب حكم قضائي في جنحة أو جناية؛

– المطلوب ضده أو المتهم المدان بموجب حكم جزائي وهو الملزم بالتعويضات المدنية المحكوم بها للضحية في الشق المتعلق بالدعوى المدنية التبعية؛

– النيابة وهي الجهة التي تقدم أمامها طلب توقيع الإكراه البدني وهي تباشر إجراءات إعذار المتهم بالسداد في مهلة 10 أيام وحالة عدم التنفيذ تباشر ضده إجراء الحبس عن طريق الإكراه البدني.[1]

ثانيا: ملف الإكراه البدني

بمجرد استنفاذ طرق التنفيذ الودية أو الجبرية ضد المتهم يباشر الضحية في حالة عدم استيفائه لتعويضاته بتقديم ملف طلب توقيع الإكراه البدني أمام وكيل الجمهورية ويتشكَل الملف من:

1 – طلب لتوقيع الإكراه البدني ممضي من طرف الضحية أو محاميه يقدَم أمام وكيل الجمهورية الذي يقطن بدائرة اختصاصه المتهم المطلوب.

2 – نسخ من الأحكام والقرارات الصادرة في الملف.

3– نسخة من الصيغة التنفيذية.

4 – نسخ من محضر الامتناع.

[1] – عبد الرحمان عثماني، معمر بلبة دنون، الاكراه البدني وسيلة لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة، دراسة في ظل قانون 18 – 06 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، مجلة الدراسات الحقوقية، مخبر الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، المجلد 08، ع 1، ص 83 .

5 – نسخة من محضر عدم وجود منقول.

6 – نسخة من محضر وجود عقار.

7 – نسخة من شهادة عدم الطعن بالنقض أو عدم المعارضة أو عدم الاستئناف حسب الحالة لتأكيد صيرورة الحكم نهائي. [1]

ثالثا: إجراءات الإكراه البدني

بمجرد استكمال ملف الإكراه البدني من طرف الضحية وتقديمه أمام وكيل الجمهورية تتبع الاجراءات التالية:

- يسجل طلب الإكراه في سجل الاكراهات البدنية ويأخذ رقما تسلسليا؛
- يتم توجيه تعليمة نيابية للضبطية التي يقطن المتهم بدائرة اختصاصها لأجل استدعائها وتبليغه بإعذار التسديد في أجل 10 أيام وإلا كان عرضة للحبس عن طريق الاكراه البدني؛
- حال فوات أجل 10 أيام بعد تبليغ الإعذار مع عدم تسديد المتهم للمبالغ المستحقة للضحية يتم توقيفه وتقديمه أمام النيابة ويحرَر ضده أمر بالحبس ويتم إيداعه الحبس المؤقت لمدة منصوص عليها قانونا حسب مقدار المبلغ المستحق وهذا ما تضمنته المادة 602 من ق إ ج حيث نصت على المبالغ المستحقة وما يقابلها من مدد للحبس، أدناها يومين وأقصاها سنتين؛
- حالة عدم إمكانية توقيف المتهم وتقديمه على الرغم من تبليغه بالإعذار بالسداد يتم تحرير أمر بالحبس ضده ويرسل للتنفيذ والنشر من طرف الضبطية.[2]

[1] – عبد الرحمان عثماني، معمر بلبة دنون، المرجع السابق، ص 86 .

[2] – عبد الرحمان عثماني، معمر بلبة دنون، المرجع نفسه، ص 86 – 87.

رابعا: آثار الإكراه البدني

بمجرد تقديم طلب الإكراه البدني من الضحية أمام وكيل الجمهورية مدعماً بالوثائق المذكورة وبعد مباشرة إعذار المحكوم عليه لتسديد التعويضات الضحية في أجل 10 أيام تترتب أحد الآثار التالية:

– أن يقوم المتهم بتسديد ما في ذمته من مبالغ مستحقة للضحية ويقدم ما يثبت ذلك عن طريق محضر رسمي صادر عن محضر قضائي وهنا يعفي نفسه أي المتهم من أمر الحبس ويتم حفظ ملف الاكراه البدني بعد التسديد.

– فوات أجل التسديد أي 10 أيام ولم يقم المتهم بتسديد ما في ذمته فيصدر في حقه أمر بالحبس عن طريق الإكراه البدني عن وكيل الجمهورية ويكون أمرا محيثاً ومسببا يتضمن ايداع المعني الحبس لمدة قانونية تقابل المبالغ المستحقة حسب القانون.[1]

– تبعا لنص المادة 609 من ق إ ج تعديل القانون 18 – 06 أجازت للمحكوم عليه بموجب الإكراه البدني الذي يتعذر عليه تسديد المبلغ كاملا أن يوقف الإكراه البدني مؤقتا بدفع مبلغ لا يقل على النصف مع الالتزام بدفع الباقي على أقساط في آجال يحدَدها وكيل الجمهورية، بشرط موافقة طالب الإكراه البدني أي الضحية وحينها يفرج وكيل الجمهورية على المدين المحبوس بعد التحقيق من توفر الشروط المذكورة آنفا.[2]

– لقد منح المشرع الجزائري المحكوم عليه إمكانية طلب وقف الإكراه البدني ضده إذا كان غير قادر على أداء ما عليه من مبالغ مالية وهذا حسب نص المادة 603 من ق إ ج بنصها " يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليه الذي يثبت لدى النيابة عسره المالي "، وتجدر الإشارة أنه قبل التعديل كان المشرع يشترط إثبات العسر المالي إما بشهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو بواسطة شهادة الاعفاء من الضريبة يقدمها له المكلف بالضريبة وبعد تعديل سنة 2018 ترك المشرع للمحكوم عليه الحرية في إثبات حالة عسره المالي والتي تبقى رهن السلطة التقديرية للنيابة العامة.[3]

[1] – انظر المادة 600 من ق إ ج.

[2] – عبد الرحمان عثماني، معمر بلبة دنون، المرجع السابق، ص 91 – 92.

[3] – أنظر المادة 603 من ق إ ج.

إلا أن حالة العسر المالي للمحكوم عليه وحسب نص المادة 603 ف 2 من ق 18 – 06 فإن حالة العسر المالي غير مجدية أمام بعض الجرائم وتشمل الجرائم الاقتصادية، جرائم الارهاب، الجرائم العابرة للحدود والجرائم المرتبكة ضد الاحداث، فإن المحكوم عليه في هذه الجرائم لا يمكنه أن يدفع بتوقيف الإكراه البدني بسبب عسره المالي.[1]

[1] – أنظر المادة 603 ف 2 من ق إ ج.

خاتمة

خاتمة

لقد اهتمت التشريعات الحديثة بحقوق الضحية باعتباره الطرف الضعيف والمباشر الذي لحقه ضرر ذلك لأن الضحية هو أكثر أفراد المجتمع صلة بالجريمة، وتأثراً بنتائجها ورغبة في توقيع العقاب على الجاني، وعليه فإن دراستنا لموضوع دور الضحية في المادة الجزائية في التشريع الجزائري مكنتا من التوصل إلى بعض النتائج كما يلي:

– أنَ المشرع الجزائري أقرَ جملة من النصوص تفسح المجال للضحية لدور أكبر في الدعويين العمومية والمدنية التابعة لها، حيث منحه دورا في تحريك الدعوى العمومية واشركه في بعض الاجراءات أمام مختلف الأجهزة والجهات المختصة، فأقرَ له حق الشكوى أمام الضبطية القضائية أو وكيل الجمهورية بوجه عام وقيَد سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى المضرور في بعض الجرائم، وحقه في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق في الجنايات والجنح، بالإضافة إلى حقه بالتكليف المباشر للمتهم بحضور أمام المحكمة في جرائم محدَدة، وذلك كفالةً لحقوقه قصد تمكينه من جبر الأضرار اللاحقة به جراء الجريمة وتيسيراً لحصوله على التعويض وتوقيع الجزاء بالجاني.

– أنه وبالإضافة إلى النصوص السابقة التي تسمح للضحية بإنهاء الدعوى العمومية إما بالتنازل عن الشكوى والصفح عن المتهم اعمالا لمبدأ توازي الاشكال، أو إجراء المصالحة في المخالفات التنظيمية المعاقب عليها بالغرامة فقط وجرائم ذات طبيعة اقتصادية مالية منصوص عليها في قوانين خاصة، فقد استحدث المشرع بموجب الأمر رقم 15 – 02 المؤرخ في 15 جويلية 2015، نظام الوساطة الجزائية في المخالفات وفي جنح محددة وفي المخالفات والجنح المتعلقة بحماية الطفل، ما يشكل تعزيزا للمركز القانوني لضحايا الجريمة ومراعاة لمصالحه وجبر خاطره فضلا عن تحقيق انفراجٍ في أزمة العدالة الجنائية من خلال تخفيف حجم القضايا المطروحة على الجهات القضائية وسرعة الفصل فيها.

– أنه بتحريك الدعوى العمومية من طرف الضحية أو بتدخله فيها أمام القاضي الجزائي يتأسس كطرف مدني وترتبط الدعويين المدنية والعمومية بعلاقة وطيدة رغم اختلافهما في الإجراءات والموضوع وذلك بسبب أن مصدر نشوء الحق في كلا من الدعويين هو الجريمة ذاتها، وبالتالي فإن إقامة دعوى التعويض أمام القاضي الجزائي بمختلف الطرق، يكسبها صفات جزائية تؤثر في طبيعتها القانونية فتصبح ذات طبيعة مختلطة، مدنية وجزائية، لأنها تهدف إلى الحصول على تعويض الضرر الناشئ عن

الجريمة، وإلى الإسهام في طلب توقيع العقاب على الجاني، لكن اقامة الدعوى المدنية التبعية لا يتم إلا وفق شروط وإجراءات معينة بدونها تكون معيبة بعيب شكلي، ويترتب عنها تخويل الضحية حق الطعن في الأحكام الصادرة في الشق المدني وفق طرق الطعن العادية كالمعارضة أو الاستئناف أو الطريق غير العادي المتمثل في الطعن بالنقض.

– لا يقتصر دور الضحية بمجرد اقامة الدعوى بل يتعداه إلى متابعة إجراءات التبليغ حيث أن قانون الإجراءات الجزائية أحال اجراءاته إلى تطبيق إجراءات التبليغ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والادارية، كما كفل المشرع الجزائري للضحية وسيلة الإكراه البدني للضغط على المتهم لاستيفاء حقه في التعويض وذلك بعد استنفاد جميع طرق التنفيذ العادية متى توافرت الشروط المطلوبة فيه.

– أنه ورغم التطور التشريعي الحاصل باتجاه تعزيز الحقوق والضمانات المقررة للضحية وتوسيع دوره في المادة الجزائية إلا أنها لازالت بعيدة عن التطور الحاصل في المعاهدات والمواثيق الدولية وبعض النظم التشريعية المقارنة التي احدثت توازنا بين المراكز القانونية لطرفي الجريمة الضحية والمتهم، كما لازال مسعى الضحية لاستيفاء حقه المتمثل في التعويض يلقى بعض العراقيل القانونية والاجرائية، لا سيما في جانب الإكراه البدني إذ اتجه المشرع من خلال التعديل الأخير إلى التضييق فيه بشكل يخل بمصالح الضحية ولصالح المتهم.

الاقتراحات:

من خلال معالجتنا لموضوع دور الضحية في المادة الجزائية في التشريع الجزائري نرى ضرورة تقديم الاقتراحات التالية:

– توسيع قائمة جرائم الشكوى وفق معايير منطقية مقبولة، تخفيفا للملفات على الجهات القضائية ونشرا لثقافة التسامح والعفو وترضية للضحية.

– تأطير الشكوى والتنازل عنها من الجانب الاجرائي بشكل كاف، إزالة للغموض الذي يكتنفها نتيجة نقص المواد القانونية التي تنظمها في قانون الإجراءات الجزائية.

– ضبط معايير واضحة لتحديد الكفالة الواجب دفعها للادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، والتكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة أو على الأقل تسقيف مبلغها.

– توجيه السياسة الجزائية العامة نحو التعاطي مع الدعوى التي يقيمها الضحية على أنها دعوى جنائية " خاصة" وعدم حصرها في كونها دعوى مدنية تبعية هدفها تعويض مادي، بما يحقق رضا الضحية بتحقيق العدالة دون المساس بحقوق وضمانات المتهم، وتعزيز فهم مبدأ " أن الدعوى العمومية ملك للنيابة " في الاتجاه السلبي أي الحالة التي لم تحرك فيها الدعوى العمومية وليست في الاتجاه الذي يقابل ويضاد مساعي الضحية في تحريك الدعوى.

– اعتماد إجراءات التبليغ البديلة سواء عن طريق البريد بواسطة مضمنة مع الاشعار بالوصول أو عن طريق النشر في الصحافة الوطنية، واعتماد آلية التبليغ الالكتروني مع إقرار الأثر القانوني لها سيما في المواد المدنية التبعية حيث لا يتصور أن يتضرر الضحية من الجريمة ماديا ومعنويا ثم يتحمل عناء التبليغ وما يترتب عليه من أعباء مادية وفي الأخير يتم إلغاء جميع آثاره، كأنها لم تكن، بمجرد طعن المتهم.

– إعادة النظر في كثير من التعديلات المدرجة بموجب القانون رقم 18 – 06 التي مست المواد المنظمة لموضوع الاكراه البدني والتي اظهر الجانب العملي لها انها اصبحت تشكل عبء على الضحية ولها أثر مقيَد له وهو ما يتعارض مع الغاية المرجوة من الإكراه البدني وبالأخص نذكر مايلي:

– التراجع عن شرط عدم الطعن بالنقض المطلوب في ملف الإكراه البدني كون حالة الطعن في أساسها غير موقفة للتنفيذ في المواد المدنية فضلا على أنه في حالة الطعن بالنقض يتعيَن على الضحية انتظار لسنوات أخرى إلى غاية التأكيد من المحكمة العليا وهو ما يبعث الملل في نفس الضحية واليأس من المطالبة بحقه في إقرار الإكراه البدني والتعويض.

– التراجع عن إلغاء الإكراه البدني في مواد المخالفات كون بعض المخالفات على غرار حوادث المرور ترتب أضراراً للضحية وتُقرر له تعويضات معتبرة، وبالتالي من غير الملائم إلغاء الإكراه البدني فيها.

– التراجع عن اشتراط التبليغ الشخصي للإعذار بالتسديد في مهلة 10 أيام لأجل اصدار أمر الحبس كونها طريقة تخدم المتهم المتهرب من المسؤولية فضلا على أنها تجعل مآل ملف الإكراه البدني في كثير من الحالات هو الحفظ بسبب تعذر التبليغ الشخصي للإعذار للمتهم، على عكس القانون السابق الذي كان يجيز إصدار أمر بالحبس في حالة تعذر التبليغ الشخصي للإعذار.

قائمة المصادر والمراجع

Les références

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ – الدساتير:

– الدستور الجزائري 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020. (الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020).

ب – القوانين والاوامر:

1 – الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدَل والمتمَم.(الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 1966).

2– الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدَل والمتمَم. (الجريدة الرسمية عدد 84 لسنة 1966).

3– الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني، المعدَل والمتمَم. (الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975).

4– القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعَدل والمتمَم. (الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 1979).

5– القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية. (الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2008).

6 – القانون رقم 15 – 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل.(الجريدة الرسمية عدد 39 لسنة 2015).

ثانيا: قائمة المراجع

1- الكتب:

أ- الكتب باللغة العربية:

1- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات والاشغال التربوية، الجزائر،2007.

2- احسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية، الطبعة الثانية، دار النشر، الجزائر، 2014 .

3 – احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2015، 2016.

4- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الاول، طبعة 21، دار هومة، الجزائر، 2019.

5- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، طبعة 17، دار هومة، الجزائر، 2019.

6- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2016.

7- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، الطبعة العاشرة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2016.

8- أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، القاهرة، مكتبة جامعة عمان العربية، 2001.

9- الطيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الاولى، الجزائر، البديع للنشر والخدمات الاعلامية.

10- جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجنائية، الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان، 1996.

11 – جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، سنة 1999.

12- سعد جميل العجرمي، حقوق المجني عليه، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

13- سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجنائية في التشريع والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، دون سنة نشر.

14- سليمان عبد المنعم، بطلان الاجراء الجنائي، محاولة تأصيل أسباب البطلان في ظل قضاء النقض في مصر، لبنان، وفرنسا، دار الجامعة الجديدة، 1999، القاهرة، 288.

15- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ من الناحتين المدنية والجزائية، ط 2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013.

16- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، عين مليلة، دار الهدى، 2010.

17- عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2018.

18- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء 2، دار الطبع، منشورات الحلبي الحقوقية، 1988.

19- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1991.

20- عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، الطبعة الأولى، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب.

21- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، طبعة 2018/2017، دار هومة، الجزائر.

22- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق، الجزائر سنة 2006.

23- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010 .

24- علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة الطبعة الاولى، دار الثقافة، الاردن، 2010.

25- عوض محمد، قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الأول (الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية، التحقيق)، دون طبعة، دون دار نشر.

26- فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر في الاجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 2017،.

27- كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الاجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، الطبعة الاولى، دار بلقيس، الجزائر، 2020.

28- مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي القاهرة، 1998.

29- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، سنة 2006.

30- محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة الجزائر، 2011.

31- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشاة المعارف، الإسكندرية، سنة 1994.

32- محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، الطبعة السابعة، سنة 2005.

33- محمد صبري، الواضح في شرح قانون الاجراءات الجزائية، النظرية العامة للالتزامات بأحكام الالتزام دراسة في القوانين الفرنسية، دار الهدى، الجزائر، 2010.

34 - محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.

35 - معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري، الطبعة الاولى، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007 .

ب – الكتب باللغة الاجنبية:

1- Aissa DAOUDI – le juge d'instruction- office National des travaux éducatifs – Alger- l'année. 1993.

2-ARLENE GAUDREAULT .Les limites de la justice réparatrice.DALLOZ.Paris.2005.

3- BRIERE L'ISLE et P GOGNIART : procédure pénale:Les juridictions et Les actions . Tome 2 Paris. 1971.

2 – المقالات والدراسات الاكاديمية:

1- ابراهيم خليل عوسج، الوساطة الجزائية المشروعة، مجلة العلوم القانونية والسياسية لجامعة الانبار العراقية، العدد الخامس، 2012.

2- احسن بن طالب، الوساطة الجزائية المتعلقة بأحداث الجانحين، مجلة البحوث و الدراسات الانسانية، جامعة 20 اوت 1945،العدد 12، سنة 2016.

3- السعيد بولواطة، سرعة الاجراءات في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد الاول، 2009 .

4- الطاهر محادي، اجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المفكر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 10، العدد 12، جوان،2016 .

5- أمينة ركاب، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد الثاني، ديسمبر 2017.

6- أنور محمد صرفي المساعدة، الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية القطرية (دراسة مقارنة) مجلة للعلوم الاقتصادية القانونية، جامعة دمشق، العدد الثاني، 2008 .

7- براء منذر عبد اللطيف، بهاء الدين عطية عبد الكريم الجنابي، ابو عبيد منذر كمال عبد اللطيف، السبل الكفيلة لضمان سرعة الاجراءات الجزائية، مجلة العلوم الانسانية لكلية التربية لجامعة بابل العراق، العدد الثامن، 2011 .

8- حسون عبيد هجيج، الاجراءات الجزائية المؤثرة في الحكم الجزائي(دراسة المقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، جامعة بابل العراقية، العدد الثاني، 2012 .

9- سيد احمد بن درويش، المصالحة الجمركية حق للمخالف ام امتياز لادارة الجمارك، المجلة الجزائية للقانون البحري والنقل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، العدد الخامس، 2017.

10- طارق تيقولمامين، حق الاستئناف في محكمة الجنايات، مجلة العلوم القانونية والانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 4 عدد 4 ديسمبر 2019.

11- عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد التاسع، 2011.

12- عائشة موسى، دور الضحية في انهاء الدعوى العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة تبسة، المجلد 08،ع 15، الجزائر، 2010 .

13- عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد السادس، العدد التاسع ، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، مارس 2013.

14- عبد الرحمان عثماني، معمر بلبة دنون، الاكراه البدني وسيلة لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة، دراسة في ظل قانون 18 – 06 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، مجلة الدراسات الحقوقية، مخبر الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، المجلد 08، العدد الاول.

15- علي بخوش، طعن الطرف المدني في الأحكام والقرارات الجزائية القاضية بالبراءة، مجلة المحكمة العليا العدد الأول، سنة 2005.

16- عمار بومرزاق، المبسط في طرق التنفيذ، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1991.

17- عمر خوري، الطعن في الاحكام طبقا لقانون الاجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.

18- فاطمة العرفي، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الحقوق بودواو جامعة احمد بوقرة بومرداس، العدد 12، ديسمبر 2017.

19- لزرق عقاب، احكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة المجلد السادس، العدد الثاني، نوفمبر 2019 .

20- مبروك منصوري، محمد عبد القادر عقباوي، دور الشكوى المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 11،2018 .

21 - محمد السعيد عيسوق، حقوق الضحية وفقا للقواعد المستحدثة في القانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة ام البواقي، سنة 2019/2018.

22- محمد حكيم حسين، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الارهابية للندوة العلمية حول: اشراف التهديدات الارهابية جامعة نايف العربية، للعلوم الامنية.

23- محمد عبد القادر عقباوي، المبروك المنصوري، دور شكوى المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، عدد 2018/09/11، جامعة زيان عاشور الجلفة.

24- نادية بوراس، تكليف المتهم بالحضور المباشر امام المحكمة على ضوء احكام قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 4 ديسمبر 2018 .

25- نصر الدين عمران، الطاهر عباسية، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، المجلد العاشر، العدد الاول، فيفري 2017 .

26- نور بوعبد الله، الوساطة الجنائية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة الحاج لخضر المجلد 124، 2017 .

27- نورة بوعبد الله، الوساطة الجنائية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، المجلد الرابع، العدد الأول، جانفي 2017.

28 - Antonio BUONATESTA." Instiller dans la procédure pénale une culture de médiation" Liber amicorum HENRY – D.Bolsly.La charte – Bruxelles .2009 .

3 – الرسائل العلمية:

أ – رسائل الدكتوراة:

1- جمال دريسي، دور الضحية في انهاء المتابعة الجزائية، رسالة دكتوراة تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016/2015.

2- سامية إخلف، دور الضحية في سير الخصومة الجزائية، اطروحة دكتوراة، تخصص القانون الاجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020/2019.

3- عبد الحق جيلالي، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوارة في القانون الاجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر 2017/2016 .

4- محمد الطاهر بالموهوب، الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، اطروحة دكتوراة في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاسلامية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017/2016 .

5- محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة،2004 .

6- مراد بلوهلي، بدائل اجراءات الدعوى العمومية، اطروحة دكتوراة في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2019/2018.

7- نادية رواحنة، الحماية القانونية للضحية، اطروحة دكتورة، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة سنة 2018/ 2019، غير منشورة.

ب – رسائل الماجستير ومذكرات الماستر:

1- الطيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2007/2006.

2- جميلة لعور، التنفيذ الجبري في القانون المدني، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي،2017/2016.

3- جميلة مصطفى أحمد زيد، بدائل الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2011.

4- خديجة فرساس، احكام الاكراه البدني، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018.

5- خديجة منداس، الاكراه البدني في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2019/2018.

6- رتيبة بوعزني، حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013.

7- عفاف سحنون، الادعاء المدني امام قاضي التحقيق، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، 2006-2009.

8- عميرات بلقاسم، انقضاء الدعوى العمومية بالآليات البديلة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة، الجزائر 2020/2019.

9- فاطمة الزهراء عالم، الاكراه البدني في ظل التعديلات الجديدة، مذكرة نيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019.

10- فتيحة مقبول، فهيمة مسعودان، ممارسة الدعوى المدنية التبعية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، سنة 2014/2013.

11- كمال بوشليق، المنازعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الاحكام الجزائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012.

12- محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي، بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية بغزة، فلسطين، 2013.

13- ناصر سديرة، هشام قوسمي، تنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 15، 2004-2007.

4 – الاجتهادات القضائية:

1– القرار رقم 594008، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 2009/12/17، مجلة المحكمة العليا، عدد 01 سنة 2011.

2– المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 1999.

3– المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2003.

4– المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، سنة 2003.

5 – المحاضرات:

1– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية موجهة لطلبة سنة ثانية ل م د، جامعة بجاية، سنة 2017/2016.

2– محمد قريشي، محاضرات في مادة الاجراءات الجزائية لطلبة السنة الاولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة ورقلة، 2021/2020.

الفهرس

الفهرس

	الصفحة
شكر	
الاهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: دور الضحية في الدعوى العمومية.	05
المبحث الأول: دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية.	07
المطلب الأول: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.	07
الفرع الأول: ماهية الادعاء المدني وشروطه.	08
الفرع الثاني: آثار الادعاء المدني.	15
المطلب الثاني: التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة.	19
الفرع الأول: ماهية التكليف المباشر بالحضور.	19
الفرع الثاني: شروط التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة.	22
الفرع الثالث: آثار التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة.	27
المطلب الثالث: شرط الشكوى في تحريك الدعوى العمومية.	29
الفرع الأول: مفهوم الشكوى وطبيعتها.	29
الفرع الثاني: شروط صحة الشكوى.	33
المبحث الثاني: دور الضحية في انقضاء الدعوى العمومية.	37
المطلب الأول: الوساطة الجزائية.	38
الفرع الأول: ماهية الوساطة الجزِئية.	39
الفرع الثاني: عناصر الوساطة.	40
الفرع الثالث: مراحل الوساطة.	42
الفرع الرابع: آثار الوساطة.	43
المطلب الثاني صفح الضحية والتنازل عن الشكوى.	46
الفرع الأول: مفهوم التنازل عن الشكوى.	46
الفرع الثاني: نطاق التنازل عن الشكوى.	49
الفرع الثالث: إجراءات التنازل عن الشكوى.	51
الفرع الرابع: آثار التنازل عن الشكوى.	52
المطلب الثالث: المصالحة الجزائية.	54
الفرع الأول: مفهوم المصالحة الجزائية.	54

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية.	57
الفرع الثالث: النظام القانوني للمصالحة الجزائية.	59
الفصل الثاني: دور الضحية في الدعوى المدنية التبعية.	65
المبحث الأول : دور الضحية في اقامة الدعوى المدنية التبعية.	67
المطلب الأول: خيار المدعي المدني.	67
الفرع الأول: مفهوم حق الخيار.	67
الفرع الثاني: شروط ممارسة حق الخيار.	72
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على سلوك الطريق الجزائي.	74
المطلب الثاني: دور الضحية في التأسيس كطرف مدني (أو التدخل).	77
الفرع الأول: مفهوم وشروط تأسيس الضحية كطرف مدني أو التدخل أمام قضاء الحكم.	77
الفرع الثاني: اجراءات التدخل أمام قضاء الحكم.	79
المطلب الثالث: دور الضحية في الطعن في الأحكام القضائية.	82
الفرع الأول: دور الضحية في الطعن بالطرق العادية.	82
الفرع الثاني: دور الضحية في الطعن بالطرق غير العادية.	86
المبحث الثاني: دور الضحية في التبليغ والتنفيذ.	89
المطلب الأول: دور الضحية في التبليغ.	90
الفرع الأول: عناصر وأطراف التبليغ في الدعوى المدنية التبعية.	90
الفرع الثاني: أنواع التبليغ الرسمي.	92
الفرع الثالث: كيفيات التبليغ في الدعوى المدنية التبعية.	93
المطلب الثاني: دور الضحية في التنفيذ.	98
الفرع الأول: مفهوم الاكراه البدني.	98
الفرع الثاني: شروط الإكراه البدني.	100
الفرع الثالث: إجراءات الإكراه البدني وآثاره.	103
خاتمة	108
قائمة المصادر والمراجع	113
الملخص	
الفهرس	

ملخص

لقد انعكس الاهتمام المتزايد بحقوق الضحية على الصعيد الدولي سواء من خلال المؤتمرات الدولية أو الدراسات القانونية والحقوقية على التشريعات الداخلية، حيث تبنت العديد من النصوص الجديدة سمحت للضحية بلعب دور في اجراءات الخصومة الجزائية من خلال تحريك الدعوى العمومية وانهائها، بالإضافة إلى دوره في متابعة إجراءات المطالبة بالتعويض واستفائه عن طريق الدعوى المدنية.

فكانت هذه الدراسة محاولة لتوضيح دور الضحية في المادة الجزائية في التشريع الجزائري سواء في الدعوى العمومية من حيث تحريكها وانهائها، أو في دوره في الدعوى المدنية التبعية الرامية للمطالبة بالتعويض وكيفية ومدى تحصيله، فضلا عن ذلك قدمنا بعض الاقتراحات التي من شأنها لفت انتباه المشرع إلى بعض النقائص التي تواجه الضحية في لعب دور أكثر فاعلية.

الكلمات المفتاحية: دور الضحية، الدعوى العمومية، الدعوى المدنية التبعية، التعويض، الادعاء المدني، التنفيذ، الاكراه البدني.

Résumé

L’attention accrue aux droits de victime sur le plan international aussi bien à travers les conférences internationales que les études juridiques, se reflète sur les législations internes, en effet ils adoptent en conséquence de nouvelles textes permettent a la victime de jouer un rôle dans le déroulement de la procédure pénale aussi bien de mettre en mouvement l’action publique et de mettre la fin de cette dernière, en plus de son rôle de suivre les procédures de demande de réparation du préjudice en engageant une action civile.

Ainsi la présente étude vient pour mettre en relief le rôle de la victime dans le domaine pénal dans la législation algérienne aussi bien à l’action publique que a l’action civile visant à demander de réparation du préjudice et de recouvrer les montants de l’indemnisations accordées, outre nous ferons quelques proposition pour attirer l’attention du législateur sur les lacunes législatifs rencontrées par la victime pour jouer un rôle plus efficace.

Les mots clés: le rôle de la victime, l’action public, l’action civile subordonnée, l’indemnisation, constituer partie civile , l’exécution, contrainte par corps .

Abstract:

The increasing interest in the victim's rights was reflected at. the international level ,whether through international conferences or legal studies on internal legislation. As it adopted many new texts that allowed the victim to play a role in the procedures of criminal litigation by moving and ending the public lawsuit, in addition to its role in following up on procedures claiming compensation and its reluctance through the civil lawsuit.

This study was an attempt to clarify the victim's role in the criminal matters in Algerian legislation whether in the public lawsuit or in terms of its role in the subordinate civil lawsuit aimed at compensation how and the extent of its collection, in addition to that we made some suggestions that would draw the legislator s attention to some shortcomings facing the victim in playing a more effective role.

Keys words: the victim's role, the public lawsuit, the subordinate civil lawsuit, the compensation, constituuer a civil party, execution, physical coercion.